٣٧٢

۷۰۰

۹۶۳
۲۱۱۳۴۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۳۴۷

کتاب تهذیب الاحکام

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۹۶۳) از کتب اهدائی :

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی خطی ۹۶۳

بسم الله
ما الكرم والملك ... فادم الكاظم
سيد شريف ... بسم الله
در ثمنه ... مالك الملك ...

هذا الكتاب من املاك
شيخ دخيل الطهمازي

دخل في نوبة الرع الاقل
جواد ابن طعمة العطار

فهرست ما في هذا المجلد من كتاب تهذيب الاحكام

كتاب الزكوة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الزيارات
كتاب الجهاد، كتاب الديون، كتاب القضايا، كتاب المكاسب، كتاب التجارة

دعاء للاستشفاء بتربة الحسين ع

اللهم رب هذه التربة المباركة الطاهرة ورب النور الذي انزل فيه ورب الجسد الذي سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به صل على محمد وال محمد واجعل هذا الطين لي امانا من كل خوف وشفاء من كل داء

دعاء آخر بسم الله وبالله اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم انك على كل شيء قدير اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وال محمد واجعل هذا الطين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل وعافية من كل سوء وغنى من كل فقر انك على كل شيء قدير

تم

خطی ٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة

في تسعة اشياء الذهب والفضة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى والحنطة

رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن

فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما

عليهما السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر و على ما

الزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ وعنه

عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس

في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة

الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر

عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع

رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب

والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله

بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة

والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى

ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله

في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والابل والبقر والغنم و

التمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن

اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ٥ فاما ما روي من الاخبار

في ان ما عدا هذه الاشياء التسعة فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث

ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم

كل هذا يزكى واشباهه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن

ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة

والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق

فعليه الزكوة ٥ وما يجري مجراهما مما تضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب و

الاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان

فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك و

لو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها ٥ والذي بين عما

ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على الوجوب ما رواه علي جهة الفرض والايجاب

بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله

بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في

تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و

عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا

الزبد الزجو والسنع عن باب طلب مغرب

فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا
افيه الزكوة • وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار
وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير
قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك • محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك فقال له القايل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال
له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء
وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله
فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع • فلولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة
في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا
ارز وذرة منبها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله و
الزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم • ويدل على ما ذكرناه
ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من

الارز

الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاصناف وان كثر
ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة
فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب
زكوة الذهب • قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا ففيه
فيها نصف دينار الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية
وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف
دينار • وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت
تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء
حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب • فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه
الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير و
الدراهم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في
كل سنة الا ان يسبك • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر عن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير

ما بذا

[illegible]
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
[illegible]

والدراهم ويعتبر مع كونهما مضروبة ان يكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبائك
والنقار • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته
نحو من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا
فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة • فاما الحلي فانه ليس في شيء منها
ان كثر الزكوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان
بلغ مائة الف • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي
ان يعار • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي اعليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان
بلغ مائة الف وابي يخالف الناس في هذا • فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة
ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة • وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لابنته الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به
من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكوة • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا

كثيرة

كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة
وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة • فليس
ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة
والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال
وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب
الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه
باخراجه الزكوة منه • والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر
بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان
عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان
رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يقضى عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبر من الاولين تضمنا
ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا
بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لاخراج البعض
الحلي من الكل لان قوله عليه السلم حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا افاد
ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله
تحت العموم فقصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد
حلول الوقت • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته
مائتي درهم فعليه الزكوة • فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا

لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى
انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير
فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم عشرين دينارا حسب ما قدمناه ● والذي
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب
في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد
قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون المراد به دينارا واحدا لان
قوله شيء محتمل للدينار ولما زاد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل
واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلات ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه
في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد
دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في
كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان
هذا ليس اول نصاب واذا احتملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه
لا تنافي فيها ● باب زكوة الفضة ● قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم
زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم
على هذا الحساب ● روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس
في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه
نصف مثقال ثم على حساب ذلك فاذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ● محمد بن يعقوب

الورق بكسر الراء الفضة وقد يسكن نهاية

كلما زاد على العقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني نهاية

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل
مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين
دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء ● علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي درهم
اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما
قال ليس على تسعة وثلثين درهما شيء ● علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكوة اما في الذهب
فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في
اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في
مائتي درهم واربعين درهما فيه درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها
ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب
وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء ● باب زكوة الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب ● قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة
يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان
منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان
بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في
هذه الاربعة اشياء ● علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله

ونضح البعير الماء حمله من نهر او بئر لسقي الزرع فهو ناضح نهاية

في حديث الزكوة ما سقي بعلا ففيه العشر هو ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي نهاية

بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله (عبيد الله نسخة) بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا و قال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت الانهار والسماء او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر • فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر • فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء • والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من

لكان ذا

الاخبار

الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته • ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا (والدلاء) والدوالي والنواضح (والنضح) ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر وعشرا (؟) السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر • والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف

قال السواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها صح

قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى صح

[illegible]

العشر وما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او
كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن
كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم • قوله عليه السلم في آخر الخبر يزكى ما خرج
منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد او من كل عشرة نصف احد فالمراد به ما زاد على الخمسة
اوساق لان ما نقص عنه لا تجب فيه الزكوة ونحن نذل فيما بعد على ذلك • فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا • وعنه
عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا •
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق • فهذه الاخبار
كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان
يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب
فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من
هذا الكتاب • والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يكون خمسة اوساق زبيبا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل
ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جعرور لا يزكيان وان
كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

معافاره نوع من التمر الردي وكذلك ام جعرور

الناظر الحفظ الناطور هو حافظ البستان م ح

سعد

سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا • علي
بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو
عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا • وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال
واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في الاربعة اشياء البر والشعير
والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة
اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص
من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح
والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما •
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت
بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى
آخر الباب • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس
عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان
لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة

الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم م ح ر

الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس و
عشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة • علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة
مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس
وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها
شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال في صدقة الابل في كل خمس شاة

قال انه

الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا و
اربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا
وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العربية • فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله
في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب
في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح
به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار
المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل
ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي

قلايص بها

المصدق كمحدث كذا الصدقات والمتصدق معطيها ق

قلاص جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق صح

فبنتا لبون

الدواجن الابل التي تحمل المتاع واحدها داجن صح

عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس
شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا و
بين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه باب زكوة البقر قال
الشيخ رحمه الله وليس فيما دون ثلثين من البقر شي فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي
او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
وليس في اقل من ذلك شي وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى
الاربعين شي حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين
الى الستين شي فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة
فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة
ثم ترجع البقرة على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولا على العوامل شي
انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى يحول عليه
الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه باب زكوة الغنم قال الشيخ رحمه الله و
الغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شي ثم ليس فيها شي حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل
ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من
شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة
واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة

ففيها

ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة
فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة (فاذا تم)
بعد ذلك شي وليس في النيف شي وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فاذا
حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا
ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله
ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو
اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من
بعد ان شاء الله تعالى باب زكوة اموال الاطفال والمجانين قال الشيخ رحمه الله ([illegible] الله تعالى)
ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم
عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل
فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين
الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا
كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه

والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
في مال اليتيم زكوة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يخالف الناس في مال
اليتيم ليس عليه زكوة • وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به • فاما قول الشيخ رحمه الله
فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا
فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب
الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله • والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به
فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي
اخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة
قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه • سعد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار
لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل
به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي
فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال

عليه الزكوة • قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون
ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة
من ماله • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد نظرا
لليتيم ومراعاة لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما
قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له • فاما الربح فانما يكون لليتيم متى يتصرف فيه
المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال
ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظرا
لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار ومتى كان مقصده نظر اليتيم جاز له
ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر
بمال اليتيم ممكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه • والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال
وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام و
انت ضامن للمال • واما الذي يدل على ان الزكوة يجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي

البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش ... تبلغ بكذا اي اكتفى به

فاما الغلات فانّ عليها الصدقة واجبة • فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على قال سمعته نـ ل
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة فان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى
يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس • فليس ينافي
للرواية الاولى لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة
وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خصّ اليتامى بهذا الحكم
لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك
خصّوا بالذكر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الهيثم بن الفضيل البصري قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة في مال يتيم • فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه على نـ ل
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به اختلط [illegible] عقلها
فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به
فعليه زكوة

باب زكوة المال الغايب والدين والقرض

• قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة
في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه • يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا
خرج زكّاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مرّ به
من السنين • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

لكن

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى
يقع في يديك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت يدك نـ ل
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ راس المال كم يزكيه
قال سنة واحدة • قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال
لا • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا
يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة • قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام
في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادّى المستقرض • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان
له نفعه فعليه زكوته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض المقترض نـ ل في الموضعين
قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المستقرض قال قلت فليس على المقرض زكوتها

قال لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء
لأن المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه قال قلت أفيزكّي مال غيره من ماله فقال
إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك
المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن يلبس
وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكّيه بل يزكّيه فإنه عليه • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن أحمر أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام
أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكّي زكّ • فأما
ما يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لا يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن
عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكّيه
فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده • وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي
الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه
الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكّي

باب وقت الزكاة

• قال الشيخ رحمه الله
ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكاة • محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكّيه
حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول • الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول
ولم يحرّكه • محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال
قال لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة

عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب
درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه
حتى يحول على المائتين الحول قلت له فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن
ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم فإن لم يمض
عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما
رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه قلت له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس
عليه شيء أبداً قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته
ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين
رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء
بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه حول فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال
غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت لرجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو
ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكاة قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك
له قلت إنه فرّ بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر
عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط
فقال إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط
الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة
له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ثم قال زرارة
قلت له إن أباك قال لي من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي عليه أن يؤدي
ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت

صدوة اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان
رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول • قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حد ما تجب
فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخرج مؤنتها وخراج السلطان • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما
يحصل في يدك بعد مقاسمته لك • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر
قال لا • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه • ما يجري مجرى هذين الخبرين مقصور على الارضين
الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فما تقبله الارض به
يخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض
المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من
حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان
الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين
فيما بعد ذلك ان شاء الله • والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم احمد بن اشيم عن
صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت
السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام

فضلا

فضلا عمن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل
من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة
الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
والامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما
اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله • فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على
المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده
بعد المقاسمة • والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في
يدك بعد مقاسمته لك • فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى
من الحكم بالمجمل على المفصل • فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلم وليس على اهل الارضين
اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر
ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به • والذي
يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا

لا بها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد
فقال اي بني حق احب الله ان يظهره • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال
لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين • وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال ياخذها السلطان
فقال لا آمرك ان تعيد • محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هولاء المصدقين ياتونا فياخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم
وانما الصدقة لاهلها • فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون
المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلاة اكثر مما يستحق
فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة
وانما ابيح ورخص الا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا • فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات
لا يجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث
او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل
فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه
وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا ويحول عليه
الحول وهو عنده • قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة
منها خاصة اذا حال عليها الحول • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن
عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن

ابي جعفر

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه • علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • فاما ما رواه محمد بن عليها ز
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة
في البرية فقال نعم • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة • وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق عن نار
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري
عليها الزكوة كما تجري على السائمة البرية فقال نعم • فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق
بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان
الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسؤل من
هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم وفي الحديث
الثالث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي
عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يروي عن ابي ابرهيم عليه السلم وهذا الاضطراب فيه يدل على ان
رواه وهو غير قاطع به وما تجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا
على الاستحباب دون الفرض والايجاب • والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة الا بعد ان فيها د
يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل

بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء
حتى يحول عليها الحول • وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن
رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول
وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن • باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات •
قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه
كالصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت •
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال • قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلم
في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك •
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس •
وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين • وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل

فقال

فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس • وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها
لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون
صاحبه ضامنا له حتى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا
كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك • والذي
يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة • و
روى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول • قال الشيخ
رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من
يستحقها • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس • وعنه
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني
من يسئلني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء و
اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك • قال الشيخ
رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث
بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد • وعنه
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد
عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله

قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت
فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر • وعنه
عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج
زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم • قال الشيخ رحمه الله فان وجد الى بلد
لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في
بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك • اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فينفذ فيبعث به
به الى بلد آخر فيهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عيسى
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او
ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق
او تضيع فقال ليس عليه شيء • والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت هلكت له
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا
وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده • وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون
ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من
وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا • روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان
قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت فانه لم
او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها حتى يخرجها
باب اصناف اهل الزكوة • قال الشيخ رحمه الله

وهم ثمانية ثم ذكر تفاصيلهم • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف
الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الفقراء
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة و
تحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم
عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته
عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و
حاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله
عليه السلم أرأيت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل
هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف
لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال
لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال
ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس

او واحقوتهم لكانوا عايشين بخير • وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية
الاصناف فقال فسّر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في
سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات (الزمانات ظ)
قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها
وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في
الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله في غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم (من ظ)
ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال
الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب • علي بن الحسن
بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم روي (يروى خ ل)
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني
قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله و
لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من

عياله • وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال
ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها
اخذها حراما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال • وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم
شيئا • علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب
بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا (مني السلم خ)
يقرئك السلم ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك
فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي
قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة • وروى محمد بن
عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا • سعد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابي يقول
كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال

الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا
فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال
انتظر بها سنتين حتى تبلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا و
اطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا • محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير
اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا الا اصحابك • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية
فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب •
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان
فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان
فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب
الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء
من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية باب من تحل له من الاهل ويحرم عليه
الزكوة • قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة و
ابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت والابن والجد

والجدة

والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له
قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم • محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان
كانوا اقارب • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيخ
عن ابي بصير قال سأل رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفونك قال
فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون
انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض
لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فاشتري دينك وعرضك منه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل له
قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون
من الزكوة قال لا • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي
نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة
محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم
من غير الزكوة ان اراد • فاما من لا يحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض
فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك

وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من
الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ۰ وعنه
عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال و
الخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ۰ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا
رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك ۰ فهذا الخبر مخصوص
به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما
اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل
زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه ۰ والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان
عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم
يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء
عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها
واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له
خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة ۰ قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة
الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم
اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم

بعضها ر في المسلمين

بلغ قراءة [illegible] الله تعالى

الزكوة

الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات ۰ والذي
يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلعم
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم
يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي
منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على
باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم
قالوا رضينا ۰ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ۰ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن عبد
الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ۰ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ۰ فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة
يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم

اشهدوا ر

الحسن ر

ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من ادا لم يجد خ
الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان
يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم
ذلك عليهم ۰ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ۰ فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي
يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم ۰ فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره
ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة
مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم
لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك ۰
واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى
الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت ۰ وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت ۰ فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون انما قبض ذلك خ
لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على اهلها
ممن يستحق ذلك ۰ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته لمواليه
بن عبد ربه

وانما حرمت

وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم ۰ والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة
مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض
تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه واله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم فقال خ
وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان غريب ۰ واما الذي يدل على صدقات خ
ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة
فهو صدقة ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني
هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو
كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

ما يجب ان يخرج خ

۰ قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة
خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ۰ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ۰
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل
يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه

[illegible]

ذلك على فكنت ذلك جايز • محمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني
والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء
ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه • فاما الذي يدل على انه يجوز
ان يعطي اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يعطي الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة
حتى تغنيه • وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه
الف درهم • سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم
قال نعم قلت مأتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم
حتى تغنيه • محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم و
زده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه • وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة فقال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

• قال الشيخ رحمه الله ويزكي ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال العشر ونصف العشر كالحنطة و
الشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب • قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة
الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس
التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب • والذي ورد
في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب و
الاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا
الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس
والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها
الزكوة فعليه فيه الزكوة • وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه
ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامية ان الخضر كالقثاء
والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله •
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة
الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة • وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما
الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القضب شيء قال لا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة
وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال

لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجرة الغضاة من الفرسك
واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه باب حكم الخيل في
الزكاة قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة
سنة فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم و
زرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل
فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على
الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء باب
حكم امتعة التجارات في الزكاة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس
ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل
من راس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة
واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد
عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
التماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة و
ان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن
الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا

عن ابي

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر
اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين
هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار
ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي انه لا زكاة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول
روى ذلك الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها
قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول
عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكاة قال لا قلت
امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكاة في مال التجارة
ليس بفرض وانما هو ندب واستحباب فقد منا ذكره من ان الزكاة انما تجب في الركاز والدراهم
والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها فليس فيه الزكاة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم في المال المضطرب به زكاة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته
فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي
عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم

تجبر منها خ ل

ليثبتها خ ل

وليس عنده فيرا به جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه
الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان
يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلم اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لما يخرجها عن
نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة
في كل حول مرة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٭
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا
ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب
ما ذكرناه ٭ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر

وسألته

وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج
عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب
فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ٭ علي بن مهزيار عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ٭
وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ٭ وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ٭ وعنه
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ٭ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل
زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ٭ فهذه الاخبار كلها دالة
على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما
ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ٭ فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه • وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين و
قال التراب ذلك الى • والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب
دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
اقط من كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج • فصرح في
هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان
يلحقه الذم والعقاب **باب** وقت زكوة الفطرة • قال الشيخ رحمه الله ووقت
وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب • الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه • وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي • وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم
بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة و
ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

تترددونها

الا فقط شيء وكل كلفت رجلا وابل
شيء تجد من الحنطة الجيا فقط

الجبان والجبانة شده ونبت
الصواب

وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل
وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع
لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ
عنه الحنطة فالشعير يجزي • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان
بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة •
فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا بأس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في
وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك • يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت
تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به • سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او
بعد الصلوة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى
يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى
اربابها **باب** مهية زكوة الفطرة • قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي من ذلك القوت • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره • سعد عن ابرهيم بن هاشم
عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بالقيمة في الفطرة • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان
يعطى قيمة ذلك فضة • وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله
الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي
الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او
شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب
وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة و
تسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب من جميع ما تقدم الباب •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير

والتمر

والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من
تمر او صاع من زبيب • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر
بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من
الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع • وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم
في الفطرة من الاقط صاعا • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج • ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر
الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم
فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا
بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل
على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد • و
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة
فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب • ابرهيم بن اسحق الاحمري

عبد الله بن بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالوا سالناهما عليهما السلم عن زكوة الفطرة فالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ و
من يعول في ذلك سواء • فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها
ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في
ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه
الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني كل من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من
شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح • وعنه عن فضالة عن ابي
المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل
صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس في ذلك الى نصف صاع من حنطة •
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت
السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان فكثرت الحنطة
قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير • علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل
صاع من تمر عثمان • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف
الحنطة معوية • فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن
محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم ندفع قال فكتب

ستة ارطال

من ستة ارطال تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا قد اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب
اربعة ارطال بالمدني • فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه عليه السلم اراد اربعة امداد فتصحف
على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن
والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه • ويبين
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن
الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن باب افضل الفطرة ومقدار
القيمة • قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر • سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي • وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن صدقة الفطرة قال التمر افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • ابو القسم بن قولويه عن ابيه
عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم لان اعطى
صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب فى الفطرة • سعد عن احمد بن محمد عن
عدة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة فقال عن كل
راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الى فان لك بكل تمرة نخلة فى
الجنة • فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول فى الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها قال نعم ان
ل خ
ذلك انفع له يشترى ما يريد • احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة فى الفطرة باب مستحق الفطرة واقل ما
يعطى الفقير منها • قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من
الفقر والمعرفة • قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذى يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم
محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابى عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من
لا يجد شيئا • وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له
زكوة خ
اهل من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله
وليس على من قبل الفطرة فطرة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العيص بن بريد عن مالك الجهنى قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك
منها ان شئت • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال
جعفر خ ل

سمعته

بلغ قراءة ايده الله تعالى

سمعته يقول ان لم يجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع
من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم
بشار ل
بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب
اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغى
لك ان تعطى زكوتك الا مؤمنا • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنى
على بن بلال واراني قد سمعته من على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة
ورجل من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا • وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سألته عن
صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روى فى هذا المعنى اذا لم يعرف منه النصب
ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لضرب من
ابتغام
التقية وقد بين ذلك فى الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد
مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قد بيناه • والذى يدل على ما ذكرناه من ان المراد
ذكرناه خ ل
به المستضعفون ما رواه على بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان جدى صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفاء ومن لا
الضعفة خ ل
لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوه عليه السلم هى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع
رأى خ ل
فيها ما يرى • قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا •
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
روى ذلك خ
قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روى جواز تفريق ذلك • الحسين بن سعيد عن صفوان
يعطى احدا خ ل

عن اسحق بن المبارک قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس
بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت واعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران اهل خ ل
احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصوع واربعة اصوع قال نعم • فالمعنى في هذا الحديث آصع خ ل
انه اذا كان هناک جماعة محتاجون كان التفريق افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن
هناک ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها احب الي تفريقها خ ل
ان تفريق راس راس واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق من خ ل
ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين
هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة و
يزيد ذلک بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعطى الرجل الرجل
الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام • قال وثلثة واربعة خ ل
الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتک سكن لهم والله
سميع عليم فامر نبيه عليه السلم باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه
لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله
عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلک على ما قدمناه فيما سلف ولما كان حضرته خ ل
النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض
حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته
فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه
اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته • محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى

عن ابان

عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي
قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان يعطي ويحمل من ذلک ورقا • وعنه
عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألون ان يحملوا قيمتها اليک وقد بعث اليک
هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألک فانسيت ذلک وقد بعثت اليک العام عن كل راس
من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايک جعلني الله فداک في ذلک فكتب الفطرة
قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلک فاقبض ممن دفع لها
وامسک عمن لم يدفع • وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد
بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من
فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت باب من الزيادات في الزكوة • قال
الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما
كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه
الزكوة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة
درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل
عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي
عن احمد بن محمد خ شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة • علي بن مهزيار عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف
شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب
عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة

فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة
قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم
اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء وقال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة • فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء
فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني
الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في
الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي
درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على
هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة
لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير
على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلم في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم
من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا
بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه

فانه

فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة
قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم
على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا • قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب
عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها و
اخراج الحنطة عن الشعير بقيمته • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب
في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان
يخرج من كل شيء ما يجب فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي عن
زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس • قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله
بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له
بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون

وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده
ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء و
من لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين
عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله
فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله
لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل
لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا
اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك
فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره
اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض
حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ
حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها
ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك
فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك

بفصيلها ولا يجهدن بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن
جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت و
لا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين
عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا
ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر
عن رجل من ثقيف قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او
يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو • و
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له
ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع
فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان
تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ

قال محمد بن ادريس سمعت من يقول ويغبق بالغين المعجمة والباء ويعتقد انه من الغبوق
وهو الشراب بالعشي وهذا التصحيف فاحش وخطاء قبيح وانما هو يعنق بالعين غير المعجمة و
النون من العنق وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا
فسيحا الى سليمان فنستريحا والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها مشقة فان تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان تريح لان
الرواح عشية وكيف يكون عطف العنق وقرينته والغبوق وهو شرب العشي على ما ذكرناه

الغبوق شراب آخر النهار

صدقة فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق
بها وان لم يردها فليبعها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر • قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله
نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا
فليس عليه فيه زكوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة •
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان
شاهدا فعليه زكوة فان كان غايبا فليس فيها شيء • قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا (فعليها ل)
يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك
اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه واجزأه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن هرون بن (مروان ل)
مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة
ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه (بثمن ل)
بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما
اشتري بمالهم • وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال (يجمع ل)
اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة
اطفال المؤمنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له (عبد الملك بن عتبة كذا في)
لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم فقال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال
نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت (عيينة كذا في)
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين
فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال (الدقع بالتحريك الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر ق)
ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون
من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم
فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم

الى غير من ابيهم ن ر

فاذا ابلغوا او عدلوا الى غيركم فلا تعطوهم • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف
ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من
رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه
فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو
لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن
مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل

علي ن ر

جابان ن ر

من الحجا

من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه
ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره
قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه
افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على
عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلم
في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم
رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعظم من
حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي فاتينا

بيدك كرا

منتشر ن ر

قال ع

ظلة بني ساعدة فاذا انحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخره ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان
الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق
بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ
غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في
العمر ان عيسى بن مريم عليه السلم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له
بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت
هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي
الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من
الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك
للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط
العذق والعذقين والثلثة يحفظه له ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجد بالليل ولا تحصد بالليل
ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع و
المعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل
لم ياتك السائل وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد

الكاشح مضمر العداوة ق

لحفظه ز

اذا حصدته

اذا حصدته واذا اخرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل
لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ◦ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول قرض المال حمى الزكوة ◦ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول
وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ◦ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة و
قال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ◦ الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها
تكفيهم فلا ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه تكفيه مؤنته
ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ◦
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ◦ محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى للسائل
والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى

فضل ز

[illegible]

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يُبسط
له في الرزق وهو محارف ٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من اتمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن
جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما
زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال
بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد
فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال
اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ٥ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري
الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها
كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه في يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن
وتنفيس كربته وقضاء دينه ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

فان ؤر

فيلقاني ؤر

الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر الفطما وبلغا السنة جمع افلاء وفلاوى ق

الجوع بالضم ضد الشبع وبالفتح المصدر ق

بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد كبد حراء ٥ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي
ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا او شردوا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل
فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا ٥ محمد بن يعقوب عن سلا عن
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع
قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله حية من نار يوم القيمة ٥

الشريد الطريد والنفور ق

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال
ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين
قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع
في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

• والجزية واجبة على جميع
اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم
الذين لا يجدون كفايتهم لعجزورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقصي (ناقصي ظ)
العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن (ابن بحر ن ل / ابي بحر ن ل)
بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى (بالحرب ن ل)
الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلم اني
لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلم زعمت انك
لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي عليه السلم
ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • (حرقوه ن ل)

بكتاب ن ل

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ
لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا (قال ن ل)

باب اصناف اهل الجزية

• ذكر الشيخ
رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس •
ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها
اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه واما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكر ما في
انها اهل الجزية • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم
قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له
ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة
لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف (ملفوف ن ل)
منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب

قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين
فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سبى
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة
قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار
الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم — منه بدل
علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل
لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك — مناكحتهم بدل
والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال — الخزر بالزاء المعجمة والراء المهملة بعدها اسم جيل ضيق العين
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني
المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل — نكاحهم بدل — بالتأويل بدل
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله
من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه — خصف النعل خ بدل
الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات
من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال

من اغلق

من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم
فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه او القى سلاحه فهو
آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية
فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وآله **باب** مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه
الى ما زاد عليه ولا انحطاط عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على
قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في
ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء — شاء بدل
على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم — يطيقون بدل
على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال
ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ
من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم
شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة
ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل
على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية أيؤخذ

من اموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية قال لا **باب** مستحق اعطاء الجزية من المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير
المؤمنين قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع
عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية
شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله تعالى **باب** الخراج وعمارة الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في
حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها و
بياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال
ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلم الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر
ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها
وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق
شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

بخيبر

بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض
اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف
العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمران الشيباني عن يونس
بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ
عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان
منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر
شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ
منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلم رأى من المصلحة
ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة
او نقصان غيره ايضا وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون
ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر **باب** الخمس والغنائم
قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب على كل مغنم ثم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من
الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز
والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية
في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف

حكم خ ل

عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص فقال عليها الخمس جميعا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن
المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ
منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما
كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس
وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من
ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط ليخيط
قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه
ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما ابيحوا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر نكحوا خ ل
عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال
هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه
الخمس • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله الحسين بن سعيد خ ل
عليه السلم قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس • الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث

المراد بالناصب الذي نصب للمسلمين وهو الكافر الحربي

الينا

الينا الخمس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة • علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك و
اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم فقلت والتاجر وصنايعهم خ ل
عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم
نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير
ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله

[illegible]

من جرابه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة • فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنايم خاصة لان ما عدا الغنايم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد انه ليس فيه الخمس على كل حال • باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله سبحانه في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله تعالى فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة

[Margin: وابناء سبيلهم]

[Catchword: نصيبا]

نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس • علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان • باب قسمة الغنايم • قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام

[Margin: الا بجاف سرقا السير نهايه]

[Margin: وما كان من في القربى]

[Margin: الغنائم ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد نهاية]

[Margin: فلرسول الله صلى الله عليه وآله]

على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة
سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم الآخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر
كفايتهم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمس الله تعالى
لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي
كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله * علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح
الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن
الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا
الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم
اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله
لولي الامر بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف
الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين
الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله

وكرامة

وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل
والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي
صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم
بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب
احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء
ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية
الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة و
قبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك
من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من
ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين
وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي
لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم و
ليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل و
ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي
على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر
بهم فاذا خرج منها فابتدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية
اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و
في سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق

ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به
كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم
بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر
ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من
تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من
ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في
ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول
كل من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى
كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال
لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل
وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية
على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره منهم من الاصناف الثمانية
ولا على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف و
انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل — يضع ظ
عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه
وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان — وظ
ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله — واحدة ظ
قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء
الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي

نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم
يبق فقير من فقراء قرابات النبي الا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله
عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم
من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول
الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلم والانفال كل ارض فتحت من
غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل
والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطايع الملوك فقد مضى شرح ذلك كله مستقصى — مستوفى ظ
ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون — المال ظ
الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال
لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل
لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة
قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص
لرسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم
او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء
والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك

الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء
ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته • سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك
اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله
عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام • وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو
خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب • الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب
الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال • علي بن الحسن عن
سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الفيء والانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث
شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم
القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن

سيف

سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام
ليس للناس فيها شيء • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن
العباس عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت
الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس •

باب الزيادات •

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او
بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل تغلب عليه الجزية • يدل على
انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط على
من يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل
على انه لا تلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم
ليسقط عن نفسه فحينئذ تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه
القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه
القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم لغير ذلك كان
اسلامه مقبولا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال
عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية
لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه
وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم
وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى

شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس
يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكوا اولادهم • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم
ولميلادهم • وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو
ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت
بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم
خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على
ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة • سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم

حللت

متاعا

هلك

هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم
في حل • الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال
وما حرمناه من ذلك فهو حرام • سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى
بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • سعد عن ابي جعفر عن محمد
بن سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم • سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل • محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن
والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد •
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة

في الاستبصار السندي بن محمد وهو الظاهر

شاني

الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس • و
روى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى
في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك
فيه الخمس ان شاء الله • محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي
الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على
ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلام • وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل • وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي
جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا
سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح
قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد عليهم السلم وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا • قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته
في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي
سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال •
ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي

بن مهزيار

بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار
وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم
فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون • ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله
تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا
ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير •
فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية
الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك •

يوم الفرقان م

فان قال قايل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنايم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف
فيها بالائمة عليهم السلم اما لانها يختصون برقبتها دون ساير الناس مثل الانفال والارضين التي
ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجريها
فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
قيل له الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في
هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنايم والمتاجر والمناكح وما يجري
مجريها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيه وقد
قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي عماره عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال
فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغايب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر
عليه السلم من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شي
من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن
القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله
على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفي لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم
قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن
طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا

ان ينفقوا

ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قايمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين
به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها
بالشرا منهم والمعاوضة وما يجري مجريها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى
اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يري هو في ذلك
رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار
مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه
فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه
المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعماية الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم
وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من
الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شي فهو لنا
قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك
وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قايمنا فيجبيهم
طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قايمنا فياخذ الارض من
ايديهم ويخرجهم منها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا
مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له و
عليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القايم فليوطن نفسه على ان يؤخذ
منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن

عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله
ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا
تسئلني عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا
الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب
الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم
منه شيئا الا انا سمعنا في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل
الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه
انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع
واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري
مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي ترك
في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة
او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا
يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما
ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي
هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود و

النصارى

النصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على
ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا و
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها
فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل
مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما
كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث
الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام لما
تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر
كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذ من كل مكان
وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر
عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه
الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على
هذا الشرط الى ان يظهر الامام صاحب الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع
ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه
عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى
الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف

فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او بالوصية بها الى من يقوم مقامها
الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس
الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل شطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم
على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب • علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان
رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء
فانه انما يعمل بامر الله • وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما تقسم السهام على ما حوى العسكر • السياري عن علي بن اسباط قال
لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا
امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله
عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى
وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك الى
جبرئيل عليه السلم فسال الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك
فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاؤها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال
لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم
وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال
لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة فقال لها اريني فابت فانتزعه
من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه فقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وترك كهاوسعني فقال له المهدي حدها لي فحدها وقال هذا كثير فانظر فيه • علي بن الحسن بن

فضال

فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من
النفل في سورة الانفال جدع الانف • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او
قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب • ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن
بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله — مال اليتيم ظ
عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه
على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلم واصحابه واما اكل اموال اليتامى
فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات
فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم
البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا
وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما • تم كتاب الزكوة
ويتلوه كتاب الصوم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب فرض الصيام • قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف • وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية • قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل
الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه
الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار • علي بن الحسن بن فضال عن فضيل
بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به • وعنه عن محمد
بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا منصور بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض
الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وعنه
عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن ايوب
السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم
شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين
فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم • وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله

في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير
من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن ادى سبعين فريضة من
فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك
عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على
ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من
النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما
اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله العافية وتعوذون به من
النار • وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم
بعد شهر رمضان • وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت
كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل • وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض
وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك • وعنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى

الينا تقبل الله منه كما يتقبل من الملائكة • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى

قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله • المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة

دون العدد وعلى ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين • والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل

يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف

اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت

الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف

التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها

بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة

وتسمى الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني

في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على

ما ذكرناه • ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام

من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور

الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية

الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد

بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحو وسلامة

الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على

الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار

جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من

ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله • فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال

اخبرنا

اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما

يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين • علي بن مهزيار عن محمد بن

عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال

هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان

الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا

انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم • وعنه عن القسم بن عروة عن العباس بن

ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد

لا اثنان ولا خمسون • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية

وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور

من التمام والنقصان • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالظن ولكن

بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا

يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة الآف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه

وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن

الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارايت ان

كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا

انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم • وعنه عن حماد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة

والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة • وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه • وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم • وعنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان
فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر و
قال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه • وعنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم
علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه •
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من
وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا
وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين • وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية • سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين
على رؤية قضى يوما • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن رجل نسي حماد بن عثمان اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين
يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم

الذي

عندكم ر

فصوموا كذا في نسخة

عيسى ر

الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية • وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا
هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول
قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا
مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف
صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته • وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان
كانت مصحية وبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة الرجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم
الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار
بيده الى عشرة وعشرة وتسعة • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين
يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلعم
الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا • سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي
في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني

رؤيته في نسخة بلادو ... قبالة الاندلس ق

متصحية ر

الخزاعي ر

وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه
واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر ۝ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ۝ وعنه عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة و
عشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلعم
الشهر كذا وقال باصابعه بيده جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام
وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم ۝ علي بن الحسن
بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلم في يوم
يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا
الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن
الحسين عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة و
ذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده
الواحد والاثنان والثلثة واحدا واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر
كذا وقال علي عليه السلم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه و
رآه تاما وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره
متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ۝ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته

سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت
أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۝ محمد بن احمد بن داود عن محمد
بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن
مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما ادري ما
صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر
كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ۝ ابو غالب الزراري عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان
بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من
شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا
وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام
ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلم صام عندكم تسعة و
عشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا ۝ محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة
عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۝ محمد بن احمد بن داود

عن عبد الله بن علی بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدی قال حدثنا الحسن بن
الحسین قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربیع البصری قال سئل الصادق جعفر بن محمد علیهما السلم
عن الاهلة قال هی اهلة الشهور فاذا رایت الهلال فصم واذا رایته فافطر فقلت ارایت
ان کان الشهر تسعة وعشرین یوما اقضی ذلک الیوم قال لا الا ان یشهد لک عدول انهم راوه
فان شهدوا فاقض ذلک الیوم • محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علی بن الفضل بن علی
بن محمد بن یعقوب عن علی بن الحسن قال حدثنی معمر بن خلاد عن معویة بن وهب عن عبد
الحمید الازدی قال قلت لابی عبد الله علیه السلم اکون فی الجبل فی القریة فیها خمسمائة من
الناس فقال اذا کان کذلک فصم بصیامهم وافطر بفطرهم یرید علیه السلم بذلک ان صومهم
انما یکون بالرؤیة واذا لم یستفض الخبر عندهم برؤیة الهلال لم یصوموا علی ما جرت به العادة
فی باب الاسلام • علی بن الحسن بن فضال عن اخویه محمد واحمد عن ابیهما عن عبد الله بن بکیر بن اعین
عن ابی عبد الله علیه السلم قال صم للرؤیة وافطر للرؤیة ولیس رؤیة الهلال ان یجی الرجل
عن ابیه عن محمد بن سنان عن ابی الجارود زیاد بن المنذر العبدی قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی
علیهما السلم یقول صم حین یصوم الناس وافطر حین یفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة
مواقیت • احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن محمد بن الحسن الصفار عن علی بن محمد القاسانی
عن القسم بن محمد کاسولا عن سلیمان بن داود الشاذکونی عن عبد الرزاق عن معمر عن
محمد بن شهاب الزهری قال سمعت علی بن الحسین علیهما السلم یقول یوم الشک امرنا بصیامه
ونهینا عنه امرنا ان یصومه الانسان علی انه من شعبان ونهینا عن ان یصومه علی انه من
شهر رمضان وهو لم یر الهلال • علی بن الحسن بن فضال عن اخویه عن ابیهما عن عبد الله
بن بکیر بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلم قال صم للرؤیة وافطر للرؤیة ولیس رؤیة الهلال
ان یجی الرجل والرجلان فیقولان راینا انما الرؤیة ان یقول القائل رایت فیقول
القوم صدق • محمد بن احمد بن داود القمی قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعید عن محمد بن عبد الله

بن غالب

بن غالب عن الحسن بن علی عن عبد السلام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال اذا رایت
الهلال فصم واذا رایت الهلال فافطر • ابو غالب الزراری عن محمد بن جعفر الرزاز عن یحیی بن
زید نار
زکریا اللؤلؤی عن یزید بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلی بن اعین عن ابی عبد الله
علیه السلم قال سمعته یقول اذا صمت لرؤیة الهلال وافطرت لرؤیته فقد اکملت الشهر وان لم
تصم الا تسعة وعشرین یوما فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال الشهر هکذا وهکذا وهکذا و
اشار بیده عشرا وعشرا وعشرا وهکذا وهکذا وهکذا عشر وعشر وتسع • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن یزید بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوی
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول اذا صمت لرؤیته وافطرت لرؤیته فقد اکملت صیام
شهر رمضان • ابو غالب الزراری عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علی بن الحسن
بن فضال عن محمد بن ابی حمزة عن ابی الصباح صبیح بن عبد الله عن جابر مولی ابی عبد الله
علیه السلم قال سالته عن الرجل یصوم تسعة وعشرین یوما ویفطر للرؤیة ویصوم للرؤیة ایقضی
یوما فقال کان امیر المؤمنین علیه السلم یقول لا الا ان یجی شاهدان عدلان فیشهدا انهما
راياه قبل ذلک بلیلة فیقضی یوما • ابو القسم جعفر بن محمد بن قولویه قال اخبرنا محمد بن همام
عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زیاد عن هرون بن خارجة عن الربیع
تسعة نار
بن ولاد عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا رایت هلال شعبان فعد تسعا وعشرین لیلة
فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغیمت فصم • ابو غالب الزراری عن خاله محمد بن جعفر عن
یحیی بن زکریا بن شیبان عن یزید بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن یعقوب الاحمر
قال قلت لابی عبد الله علیه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور • و
عنه عن خاله محمد بن جعفر عن یحیی بن زکریا اللؤلؤی عن یزید بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن
عن فطر بن عبد الملک قال قال یعنی ابا عبد الله علیه السلم یصیب شهر رمضان ما یصیب
الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرین یوما ثم تغیمت فاتم

العدة ثلثين يوما * ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن ابي الحسن نز
بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم و
فطرهم وحجهم * معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان
ولم يكن هو صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت
اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم
وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت
افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم * علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم الذي يشك
فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان
يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث * ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلم
كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين و
كان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس
ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان الشك نز
عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته
بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت

فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال

التمام نز

صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر
هكذا او هكذا او هكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة * فاما ما رواه ابن رباح في كتاب
الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة * ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر و
هو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة *
وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا * ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما
تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى
بيده ويطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني
عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل
من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض * وذكره
من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله
لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة
لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا
سمعت * وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان
وكان معي اسحق بن عمار قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط * وهذا الخبر لا يصح

قبل كذا

العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله

اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون

ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فهذا الخبر موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدا من غير سبب لكان القول كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا

ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان
الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد
بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في
ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره. ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة
ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ
والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن
انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب

استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام
موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا
كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا
الى الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في
التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لكون الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان
الشهر من ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل
الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا
نقصان الزمان من غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر
معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون
قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور
اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما
واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة
على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على
المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه
من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من
اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان
الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى
ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من
الشهر من ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء

لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه
فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة
ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما
يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان ومن الجملة التي ذكرناها ما تدل على ان التعليل المذكور
لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع
ما ذكرناه لم يكن بما تضمنه لفظه منه محيلا لو فاق العمل على الائمة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك
ارم الجهلة مما ادعاه
ان يكذب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة
زمنه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة
وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل
الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي
هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى و
الاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام
لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر
التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون
يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال
والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا
حتى لا يتم حسابا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه
افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون

اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة
وعشرين يوما ام

ناقصا

ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من
جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين
بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان
السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام
اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل تقتضي
ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه
على التمام مدة لا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان
فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في
شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال و
النقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان
على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه
على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال
ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا
نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه
لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة
الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما
شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل
الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه

والتمام ظ

سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع . واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رءي
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رءي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر
رمضان . فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما
اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من
شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة
لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة
ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطؤوا رؤية الهلال ل
ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به .
والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه الى الهادي ع
عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك
فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال . وعنه عن الحسن بن تم ن ل
علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحسين
قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين او شهد عليه عدل ن ل
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم

فعدوا ثلثين ثم افطروا . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم
صيامه . وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله
عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان . واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الحسن ن ل
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين . سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث . فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما
انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فحينئذ فجاز ان
اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما
مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة
الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر بشهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك
علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب
ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن
دافعين لها . واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عم
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي اليوم ن ل
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله

انما نمكث في الشتاء يوما او يومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم
الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس • فهذان الخبران الوجه فيهما انه
اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمناه وغلب على الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم
السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده انقضاؤه احتياطا فان اتفق ان يكون
من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له في النوافل ويجري ذلك مجرى
صيام يوم الشك وليس في الخبرين انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز
في الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبح بهلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا و
الذي كشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر
ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ولولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم
على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ثم لا يراعي كون
السماء متغيمة او مصحية • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العبيس بن هشام عن الحسن بن
عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس

يزعمون

يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من
شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام • وعنه عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو
يوم وفق له ولا قضاء عليه • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن
جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر
رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك • فليس ينافي
الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من
شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فحينئذ يجب عليه
القضاء • ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه
كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت

وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتدّ به فانما هو شيء وفّقك الله
له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان • وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه • وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم
يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه
على انه من شعبان وقد بيّنا فيما مضى ما يدل على ذلك • والذي يزيد بيانا ما رواه احمد — ابو الحسن ؤ
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا
ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم
ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار •

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صايم فامسى على تلك الحال

وكان

وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى
فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت — فعلت ؤر
فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان
بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا — كذا: وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل
سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم
الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال
هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر
سوراء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام — القرص ؤر
ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية — القمة بالكسر وسط الرأس نهاية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال
ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر •

باب نية الصيام • روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات • وروي — الصيام ؤر

بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى • وروي عن الرضا عليه السلم
انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة • الحسين عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له
الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال
اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال
وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا • عنه عن احمد بن
الحسن عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل لله
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له
فيصوم فقال هذا كله جائز • وعنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم
يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة
التي نوى فيها • وعنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم — عن احمد بن محمد خ
قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • وعنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • وعنه عن العباس — ذلك اليوم خ
بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله

الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت
شاء الى غروب الشمس • الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • احمد بن محمد البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل
علي خ — الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام • احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب
له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى • ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه
ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول
الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل •
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت
شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد
الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى • باب نية الصيام

علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام
من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان و
غيره • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال
قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه واله
باب ثواب الصيام • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم • وعنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب
مسلما • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى
ملائكته بالدعاء للصايمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه • وعنه عن علي عن هرون
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح • علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن
عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشياء
فقال هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي
القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال
لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل • وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب

فالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل
الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه واله لكل شيء
زكوة وزكوة الاجساد الصيام • وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل
بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له
بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة • وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله في حديث طويل الصيام جنة من النار • وعنه عن محمد بن
علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم
قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن باب
فضل شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب
شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقرآن • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم
فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة
العمل فيها خير من العمل في الف شهر • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين

من شعبان قال لبلال اذن في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه
ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله • وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا
طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت
ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل
ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع
هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم
اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في
كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في
آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن جميعها نـ ل
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان و
نزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من
شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر باب سنن الصيام • علي بن مهزيار عن القرآن نـ ل
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله

بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن الحسن عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك سمك نـ
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل
يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه نشد الشعر انشده قراءه
فانه فينا قال وان كان فينا • وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل الجدال له
ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله فان جهل عليه احد فليحتمل • وعنه عن محمد بن يحيى عن فليتحمل نـ ل
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم و
في الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست
خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب
سنن شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو
بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف
لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة

عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب
فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث و
عشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى
وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلم وليلة ثلث
وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة
فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل
شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا
وفيه كفاية ان شاء الله تعالى باب الدعاء عند طلوع الهلال • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اهل
هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ... الجلاء من الجلال ايضا المنظلة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن
الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني
اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خيرما فيه وخيرما بعده ... وبعده بدل
واعوذ بك من شرما فيه وشرما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه

الافطار • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد
الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس • علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله ... عن ابيه عو
تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي
السحور ولو على حشفة • علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن رجل ... الحشفة اليابس الفاسد من التمر
من غيره عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودين قال التمر والماء والزبيب والماء ... الاسودان
ويتسحر بهما • علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان يصلي ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون
الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ... شطر
ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم
قال تصلي وانت صايم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي • سعد بن عبد الله عن ابي
عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار ... عن ابيه
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب • وعنه عن بعض اصحابنا رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ... لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

الدهر • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصايم ان
قوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر باب القول والدعا عند الافطار • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن اباءه عليهم السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر • وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر
رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضا عنا يوما
من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال جاء قنبر مولى علي بفطره اليه قال فجاء
بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المومنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك
قال فضحك علي عليه السلم قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شي الا شي اعرف
سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد
ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم و
ما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفا
فلا وجه لاعادته باب فضل التطوع بالخيرات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من فطر صايما فله مثل اجره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك اخاك الصايم

افضل

افضل من صيامك • وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل
تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي ان ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان
تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي
لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له
فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت
يا سدير افطارك اخاك المسلم تعدل رقبة من ولد اسمعيل • علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شي وما عمل بقوة ذلك الطعام
من بر • وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر
عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه وتكلم بكلام ثم قال هذا اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز
وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صايما
قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ما يفسد الصيام وما
يخل بشرايط فرضه وينقض الصيام • قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا و
الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلم
فهذه اجمع يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسد ايضا الحقنة والسعوط
وازدراد الشي كالخرز من الحصاة والخرزة متعمدا ويوجب القضاء والكفارة • الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس

في الماء • وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم • قوله عليه السلم تنقض
الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه والوجه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان
ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلم بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا
قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك • وروى الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه
قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد • قوله عليه السلم في هذا الخبر يقضي وضوءه
على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم — وجه از
لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب
للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء
على من فعل ذلك على التعمد دون النسيان • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس راسه • وعن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء • وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن • والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب عليه السلم لا بأس بالجامد • فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه
جامدا غير مائع فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة

وينضح

وينضح البوريا ولا يرتمس راسه في الماء • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن — ولا يغمس
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا — رابطه از
عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال
الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة
والافضل للصائم ان لا يتمضمض • وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم
مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة
من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله **باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر
رمضان** • ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما
متتابعات وان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع • والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال
النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل

من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة آصع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه
بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ❁ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما
يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ❁ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة ❁ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل ❁ وعنه عن ابي جعفر
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ❁ وليس في
هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزأه ذلك فمتى لم
يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من
الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام ❁ يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن

اصوع خ ل

فيقتل خ ل

المشرقي خ ل

يونس

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم
يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة
ايام ❁ فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو
صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه ❁ فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون
العمد فلا يلزمه شيء والحال هذه وقضاه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ
له في الشريعة ❁ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا
ابا جعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال
له قال ليس عليه شيء ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم ❁ فيحتمل ان يكون المراد بالواو في واين خ ل
الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا
الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل
الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان
يدل على هذا التأويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن
صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة

فبأي الحديثين آخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا
فلا شيء عليه • فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان
الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء • سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن • فاما
حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر
به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى
ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء — الى طلوع الفجر
والكفارة • فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه — طلع ن ل
وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع
الفجر فكتب الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه • وعنه
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عم — ن ل هذا قال ابي عم
قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر

ولايبالي

ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل
ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي • واما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم — فقام م
صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور • وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يصوم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له — يتم صومه ن ل
وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة
في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل
ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه • وعنه عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه • والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار
ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نايما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ — من ن ل
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة • واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا • محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع
صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام
حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام • فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر انه تعمد
واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول
الليل فيبقى نايما الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة • والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين
ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر • فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز
ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستعصار الماء او تسخينه عند البرد او هبوب
عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته • والمتمضمض والمستنشق فقد بينا
حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل

حلقه

حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة • ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في
شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط
فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا
ذلك • ويزيد بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوفل عن السكوني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس بالكحل للصايم • وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كره السعوط للصايم **باب** حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب
عليه من العقوبة للافطار • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا •
وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **باب** حكم المسافر والمريض في الصيام • قال
الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك
كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه
الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه

روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس
للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء
ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار • يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام
لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب
لما وجب عليه عدة من ايام اخر • ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما
ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عمير خ
عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان
ترد عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت
عليه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر
رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان
لو تصدق بصدقة ان ترد عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر
في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر • محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا الصيام خ
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء •
قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم •
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان • علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع
عليهم السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور
في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد
به لهو الدنيا • وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته
عن المكارين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا
فقال عليهم التقصير اذا سافروا • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون
فقال اذا جد بهم السير فليقصروا • فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكارين
في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون

ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه • يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في
البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه
في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار • قال الشيخ
رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو وبطر او كان تابعا لسلطان جائر
فعليه التمام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول محمد
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن
يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين • علي بن الحسن بن فضال عن العباس الشحناء العداوة
بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته
او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه
عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام
لانك قصدت السلطان • قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر
ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن
ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى

نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في
السفر لم يجزه وعليه الاعادة • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم • قال الشيخ ره
وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا • يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا • وعنه
عن محمد واحمد اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ابي الحسن خ
في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او
ضيعته التي يريد بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم • وعنه عن محمد بن عبد الله عن بلغ
هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة
القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان
فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني
قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم
فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ
وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة الاثقال خ
والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ • الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة

يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد
او الى قرية له يكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان •
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان
يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار •
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد • الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل
في مسيرة اثني عشر ميلا • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ • فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر
يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا • والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر
فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا • علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم
عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا
قصر الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن

لا يبيت الى

قال خرج رسول الله صلعم

السفواء السريعة السير

لابي عبد الله عم

احمد يسئله عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلم اليه في
عشرة ايام • المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلم قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار
هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فصار المسافر يوما او اكثر
منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد
يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان
لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد • وليس ينافي هذا الاخبار ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل
في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان
هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا
من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما
لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير • والذي يعضد هذا التأويل
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا
عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى
بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق
صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد
النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك • والذي رواه

المدى كالمنتهى الغاية

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا
يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته
قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله • فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية
فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اوله ذلك والرواية
الاولة انما تضمنت وجوب التمام في نفس مضيه القدر المذكور وليستا متنافيين على هذا
الوجه • فان خرج الانسان مسافرا او سار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في
الصلوة اعاد الصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا و
جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله
يريد اثني عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان
رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد
الصلوة • فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربع فراسخ محمول على ان الانسان
مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ • فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد • فالوجه فيه انه اذا لم يقض له
الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى
كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر
فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين

شهر ثم عليه التمام بعد ذلك • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان
كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام في ذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة • ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى
السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان
خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل • والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله
بعد ما يصبح فقال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة • الدلج السير اول الليل
وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فاذا اقبل في شهر رمضان
فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر
في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه
من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان • والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه •

الحسن نز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو
يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء افطار
صام ❁ فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الا[فطار]
اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك
فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ❁
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل
الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ❁ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد
الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب
الشمس بقليل ❁ فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وما يكون هذا
حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج
قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا
ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب ❁ قال الشيخ رحمه الله ومن
وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ❁ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع
فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر

مثل ذلك

مثل ذلك ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام
دم المتعة من جملة العشرة الايام ❁ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله
عز وجل في الحج ❁ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال
سالته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال ان فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن
عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ❁ وعنه
عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال
يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية — يوم
وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله
اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر فقال هو ذا
هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر ❁ فالوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر
انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة وحتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه
فرض هذه الثلثة ايام ولزمه دم شاة ❁ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام ❁
واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر ❁ يدل — صومه نز
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين العلا عن محمد

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان
ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ◦ فليمض ل
فاما صوم الثلثة الايام بالمدينة للحاجة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء و
تصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم
الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني
اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك
حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله ◦ فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر
ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في
السفر والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه صوم يوم بل
حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على
نفسه ان يصومه في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ◦ و
الذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم

فقال

فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان ◦ ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ◦ وايضا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر
والشهران لا يقضيه قال فقال لا تصوم في السفر ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام
التي كان يصومها في كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح
قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ◦
واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد كل يوم الجمعة ل
فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله
رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله لما نذرت لم نذر ل
تعالى عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه
قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ◦ واما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى قال يصومه ابداً في الحضر والسفر فالوجه فيه
انه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا
مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى • فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه •
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة
ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغداً قلت نعم فقال لا تصوم • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في
شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم
التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن
الحظر الى الكراهية • والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان اليّ ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على
الافطار • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام

الجمال

الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم
ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت
صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما أمرنا • باب العاجز عن الصيام • قال الشيخ رحمه الله
الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما
الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاماه يضر بهما
ضرراً بيناً وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل بين
من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلاً فلم اجد به حديثاً مفصلاً والاحاديث كلها
على انه متى عجزا كفرا عنه • والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على
وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا
يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وهذا ليس
بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى
متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما
تعلق بالآخر • والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • وعنه عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال من مرض او عطاش • احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير و
العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة •

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما • وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من
طعام • وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان
هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن
لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون
بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال
يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة
قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء • الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي اسئل ابا عبد الله
عليه السلم عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام
في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا
فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان
تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل

يوم تفطر

يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد • محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا فتيات وشبانا
لا يقدرون على الصوم من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم
وما يحذرون • قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة
شديدة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان
فان ذلك محرم عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من
سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب
كل الري • وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر
فقال لا بأس • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

عن الرجل يسافر في شهر رمضان الرأن يصيب من النساء قال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان
فقال لا بأس به • فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان
محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ
ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه
ليس في شئ من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعرية
من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار غير انه ورد في
بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه • روى ذلك سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز رفعه عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة
والمجنون في الصلوة والصيام • سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلم
وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم • حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته •
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة
ايام • حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته • حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقضي صلوة يوم • حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها •

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من
الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد • الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة
ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن • النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل شئ تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام • فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة
التي افاق في وقتها • فاما ما عداها فمندوب الى قضائها • والذي يكشف عما قلناه ما رواه
حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة
فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك • ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة
قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك • ابراهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله
عليه فليس على صاحبه شئ باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه
ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيام قال عليه السلم ليس عليه الا ما اسلم فيه • وعنه عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم

قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ۰ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته ۰ فهذه
الرواية محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون
ممن لم يعلم انه يجب الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ۰ والذي يدل على
ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف
من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء ۰
قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر
من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام ۰ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ۰ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر
فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ۰ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات
في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء قضاء [illegible]
دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال

لا يقضي

لا يقضي عنها ۰ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال
لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ۰ فالوجه في هذه الاحاديث
ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برا من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم
والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء
عنه ۰ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد عن ظريف بن ناصح
شيئا من شهره — عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت
فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه ۰ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ۰ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
تقضي شيئا — بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ۰
وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو
مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل
ان يقضي ۰ وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم
لم يزل مريضا حتى مضى شهر رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه

ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم
في السفر فيجب القضاء عنه ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض
عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر
الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض فلم يقضه حتى اتى عليه رمضان
آخر فان كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان
كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان
تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا
ان كان برئ ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل
يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه

وهو مريض

وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان
طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه
رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين
ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه
ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم
مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر
فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم
ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى
وصمتهن فليس فيه منافاة لما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلاث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم
يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله لم ويجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب

والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلم انما امر من فاته
بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب
لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه • والخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او
اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء •
فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس
عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه
ومن كان مريضا او مسافرا ان يصوم عدة من ايام أخر وهذا هو القضاء ولما قلناه اولا
باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم • قال
الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب
فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى
منزله • يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام
ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى • وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار
حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر

دخل

دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل • وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل
بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به • فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك
بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن
افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه و
لا يأمن من يواقعه فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه •
فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بيناه
فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته • ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل
الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في
الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر بما بينه وبين نصف
النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم و
يعتد به من رمضان فان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا حسب ما قدمناه واذا طلع
الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك
والعزم على صوم ذلك اليوم افضل • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من السفر في
شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به • محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم • فهذان الخبران وان
على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم • والذي يدل على انه
اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان
من سفره حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل
اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

• محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد
المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه • وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال
سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او
على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان
المرض ما كان • وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في رأسه وجعا
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا او اذا حم حمى شديدة
او اذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما • ومن كان من المرض على

حال

حال يجب عليه فيه الافطار فتكلف الصيام لم يجزه عنه وعليه القضاء • يدل على ذلك قوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة ايام
اخر • والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه • فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه لانه
صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن ينتهي الى حد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

• قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال
ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يصب في اذنه الدهن
قال لا بأس به • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال
لا بأس به • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب • الحسين
بن سعيد عن صفوان عن الحسن بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل • وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالكحل للصائم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور
وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف
ان يدخل رأسه • فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك

او شيء مما له رائحة حادة تدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به.
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس
له طعم في الحلق فليس به باس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا
باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان
بن يحيى عن الحسن بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك و
انا صائم قال لا باس به ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ٭
وعنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال
لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي عن ابيه م
صلى الله عليه واله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ٭ والذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على
نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره
الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف
الضعف فلا باس به على كل حال ٭ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما تتخوف

على نفسه

على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ٭ وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو
صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك
الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار ٭ الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي
ساعة من النهار احب ٭ وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن
حماد عن عثمان الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستاك اي النهار شاء
وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ٭ علي بن الحسن عن محمد
بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السواك
للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره ٭ وعنه عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم اي ساعة
يستاك من النهار قال متى شاء ٭ وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب
روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في
الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه
في الماء ٭ وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب ٭ وروى محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير كذا
عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه
فيمص ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على
كل حال • وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال
بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في
الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة
من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله
وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته • ثم قال
رحمه الله ولا تقعد المراة في الماء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها • قال الشيخ رحمه الله وتعمد القي يفطر الصائم وان ذرعه القي لم يكن عليه
شي • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه •
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه • علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة

فان

فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له • وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء • وعنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة ترتفع
الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض
ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه • علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القلس يفطر
الصائم قال لا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشي من
الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال
لا يفطره ذلك • فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما
اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يدهن بالطيب ويشم
الريحان • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا
صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الحسن بدل
عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس • وعنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم
كره المسك ان يتطيب به الصايم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اترى الرجل ان الصايم ن ل
يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به • وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال
لا باس به • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك العيص ن ل
لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم • وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي
بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصايم لا يشم الريحان • وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان
اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة
ويكره له ان يتلذذ • فهذه الاخبار وما يجري مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر
والاولى ترك التلذذ بساير انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه
قد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية بهوة
النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهية ذلك ثم قال العيص ن ل
لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك

بعينه

بعينه دون غيره • باب حكم الساهي والغالط في الصيام • قال الشيخ رحمه الله
ومن اكل او شرب او جامع على السهو من فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا
قضاء • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم يومه وليس عليه قضاء • وعنه صومه ن ل
عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى
فليتم صيامه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر صومه ن ل
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم
صومه فانما هو شيء اطعمه الله تعالى • قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو
يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام (اي نظر)
يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك
انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل
او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • وليس ينافي هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر
رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي عليه السلم كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال طلوع ن
اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء
انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه •

قال الشيخ رحمه الله وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فعلت فاكل وشرب ثم علم
انه كان طالعا فعليه القضاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع
فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت ما كان عليك قضاؤه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل بعض بر
قال تم صومه ويقضي • قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او
غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء • الذي ذكره رحمه الله
رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما •
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا • فالوجه في هذه الرواية
انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم
يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه
القضاء كما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن حب ما بر
قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاؤه • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن

زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صايم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا
يقضيه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
كنت قد اصبت منه شيئا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة في
شهر رمضان للصايم اتفطره قال لا • وقد روي كراهية القبلة للصايم مخافة ان تسبق الانسان كراهة بر
شهوته وخاصة للشاب • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة للشاب بر
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه
عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه • وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له
عف صومك فان بدو القتال اللطام • ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صايم
فليس عليه شيء • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صايم فقال لا بأس
وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشره يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار • وعنه الغشيان بر
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان
وهو صايم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا
قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار
من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم • فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله
في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين
ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون امذى من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي — الامذاء ن ل
رويناها لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي • ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على
(رواه ن ل)
من جامع • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على
الذي يجامع • فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس • باب قضاء شهر رمضان
وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما
او كان عليه نذر في صيام • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في — على ن ل — القضية ن ل
ذي الحجة قال نعم • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل
وان قضاه متفرقا فحسن • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما
بتفرقي ن ل

الصيام

الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما و
ليس له ان يصوم ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما • الوجه
في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا كما يجب ما يجب
عليه صومه ابتداء وما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو على
التخيير دون الايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل • الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان
شئت • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه و — السرد التتابع ق
قال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة قوله عليه السلم لا يقضى شهر رمضان في عشرة
من ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا
ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام • والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من
جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة • فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان
في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
بلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ
اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه • قال الشيخ رحمه الله ومن
وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب
عليه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طايفة اتطوع فقال لا
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان
اياما اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان • قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا
في يوم قد كان بيّت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره • قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صايما لقضاء يوم من
شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم • الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى
فليتم صومه • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس
عليه شيء • قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله
اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام
بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام • يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن حمزة بن يعلى عن الرقي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر • الحسين بن سعيد عن

فضالة

فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها
بعد الزوال • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصايم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس قوله عليه السلم ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها
خيار على حال • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث
بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله بعد
الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على
اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام كفارة لذلك • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من
ايام رمضان • فهذا الخبر وردنا ورآ ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد
الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه
حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر
وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام • والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت
الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه • قوله عليه السلم
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال تلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك
من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة • فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي
وقت شاء وليس عليه شيء • يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار • ويزيده بيانا ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المومن عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول
الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار • فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار عن ابيه
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم
وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة
واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى
فليس ينبغي تركه الا لعذر • قال الشيخ رحمه الله ويوخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على بالصيام د
صيام ثلثة ايام متتابعات • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام •
وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق عن ابيه عن علي ع
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر
صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش بني د
افطروا • قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها
الحيض وتصوم باقي الايام • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال
فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد • قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة
ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من
غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه سالته عليه السلم د
صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر
فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام • الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار
شهران متتابعان والمتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له التتابع د

شيئاً فليفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من
الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهن • (فليعد خ ل) (متتابع ظ)
قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد اخطأ
وعليه البناء على الماضي بالتمام • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام
في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته • قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل
الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً فافطر للمرض
فليس عليه في كلا الحالين الا الاستقبال • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال
بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله تعالى عليه شيء • الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صيام (عليه م)
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست (فصام شهراً او مرض قال يبني عليه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين خ م)
من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض
قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقي • وما رواه ايضاً الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم

كفارة

كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين (الاول [illegible])
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام
من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي • فهذه الاخبار محمولة على انه
اذا كان مرضه مرضاً شديداً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى
كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في (عن الفضيل خ)
رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً •
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة
عشر يوماً ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً
لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً • قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوماً بعينه فافطر لغير (بغير عذر)
عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه •
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضاً يا سيدي (عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل خ م)
رجل نذر ان يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن (الرزاز خ ل)
مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله (الشديد صح)
ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • وقد روى ايضاً محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان

كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما
يحب ويرضى ٭ وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين
تناقض لان الكفارة انما يلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك
ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من الطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك قضى
ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه ٭ ومن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء
وحكم النذر حكمه على ما بيناه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة — الحسين خ ل
فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى ٭
واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين
واستوفينا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله — عن الحلبي خ
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد و
ضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا
بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا
بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع و
اعتكاف المرأة مثل ذلك ٭ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب — بن فضال خ
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا

يماري

يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد — ازواد ايام اخر خ ل
حتى يستكمل ثلثة ايام اخر ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم ٭ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم ٭ وروى علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون
الاعتكاف الا بصيام ٭ وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصوم ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل — بصيام خ ل
من ثلثة ايام ٭ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي
للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة كان
زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى
بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة
ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٭ علي بن الحسن عن محمد بن
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم و
قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك — في خ ل
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى ٭ علي بن
الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ٭

روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع * وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة * قال الشيخ رحمه الله وقد روي
انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة * وفي رواية علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة *
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان
يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك * علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا شهر
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع * قال الشيخ رحمه الله ومن افطر
لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة عذر ذا
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا * علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل اهله
فعليه مثل ما على المظاهر * وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان
الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان *
روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال
عليه كفارتان * وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد بذلك عليه السلم مخالطتهن ومجالستهن و
محادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه *
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها * فليس ينافي ما قدمناه من
انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون
الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت
الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان
يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه * والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح
العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة * قوله عليه السلم فانه يعتكف بمكة حيث شاء * الله
انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي
المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد

ماذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون
تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير
المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا تتميز من ساير المواضع ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بن يحيى
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ٥ علي بن الحسين
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم باب وجوه وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك الا الاعادة
الصيام وشرح جميعها على البيان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع
رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
فقلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين
في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما

وصوم

وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس
واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام سبحانه وتعالى
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري
قال تقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم
لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه
امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك
فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة
الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم
يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل

على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم • واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم
تأديبا وليس بفرض وكذلك ~~المسافر اذا اكل من اول النهار~~ من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي
بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امر بالامساك تأديبا بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت
امسكت بقية يومها • واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح
الله تعالى له ذلك واجزأ عنه صومه • واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك
فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما
نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان
الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام •
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر
الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت — العقوبة ل
فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه •
فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا — تحريم
مبتدءا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله
نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى
فاما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا • واما صوم الوصال فهو ان يجعل
عشاءه سحوره فذلك محرم • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره • والذي رواه علي
عشاءه

بن الحسن

بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا
افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين • فالوجه فيه انه ليس
في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك بها ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه بحسب
ما تضمنه الخبر من التخيير • واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب بحسب ما تضمنه الخبر وقد ورد
فيه كراهية • اما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي
همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال
لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلم • الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ منه الحر • واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان • وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم
اضحى وليس بيوم صوم • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا
يمنعه عن الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسئلة
فالاولى له ترك صومه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من
قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه فان خشيت ان تضعف عن
ذلك فلا تصمه • واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا
اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة
وردنا

بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع و
العاشر فانه يكفر ذنوب سنة • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن
عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة
سنة • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من
معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم • وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم
هذا اليوم الذي تاب الله تعالى فيه على آدم عليه السلام وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر
لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي
ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي
ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام • واما ما روي في كراهية
صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشورا
ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار • وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب
ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين
بن علي صلوات الله عليهما • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا
جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه

وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشام به اهل الاسلام واليوم المتشام به الاسلام واهله لا يصام
ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب
آل محمد الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين و
تبرك به ابن مرجانة وتشام به آل محمد الا فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد
بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة
يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار • فالوجه في هذه
الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله
والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه
والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا • باب صيام ثلثة ايام في
كل شهر وما جاء في ذلك • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض
على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت
وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا
من الامم كان اذا انزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب
ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس
وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخره خميسان فصم آخرهما . والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران
الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل
عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا . فليس بمناف
لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين
اربعاين وعلى ايهما عمل فليس عليه شي لان الاصل في هذا الصوم النفل والتطوع فكيف في
ترتيبه . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن
ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر
الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك
ولا باس بخميس بين اربعاين باب صوم الاربعة الايام في السنة . محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام
ذلك اليوم كتب الله تعالى له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله
البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله تعالى مثابة للناس وامنا فمن
صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل
الرحمن عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا . وعنه عن عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل
قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال
صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة
ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلم . وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي
يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرا الى الله ممن ظلمهم
وان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت
فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه
اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم .
ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا
محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري
ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد
ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال صلى الله عليه يا ابا اسحق جئت تسالني
عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى
محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من
شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه
اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت صدقت
جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صيام رجب والايام منه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن

وحك ذ ل
وحكه في صدري واحتك وحك
بمعنى تحكك ق
حكة في صدري كذا من باب قتل
اذا حصل كالوهم

فيه ذ ل

قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول سمع نوح عليه السلم صرير السفينة على حدثني نذ
الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول
رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب ايقن نذ
فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام
فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما
منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله • وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلم
انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر باب صيام شعبان • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله تعالى • الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس الانهاء والابلاغ ص
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما • محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما
تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى
شهرين متتابعين توبة من الله تعالى قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل
فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور • وعنه عن عدة من اصحابنا عن للرجل نذ
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة الحسن نذ
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان

كان

كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة
قال اليمين في المعصية والنذر في معصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب و
التوبة منها الندم • علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن
وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك
شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه • وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه
وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان
شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم رويت نذ
فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة صلوات الله عليهم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان
في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه
يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من
شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه و
الاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال شهر نذ
الذي بينا فيما مضى انه محرم • وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم حين قال قلت له فلا الفصل منهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي ابي عليه السلم في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر • سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك • قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء • محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم • الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس به وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها • ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام • محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة و
شهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم فقضى انه صام خ ل
يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز
فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت صالح خ ل
وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم
عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان
نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل
يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن خ ل
جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس • وعنه
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يوخرها ويصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت
يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها • الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال

اما في

اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب
ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن قوم عندنا يصلون
ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان
فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع ولم
يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا
ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم
صام • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر
ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • وعنه عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج
والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها و
لا يجمع السبعة والثلاثة جميعا • احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن شعبة عن خ ل
عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول لست انا
انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا
ان تصوموا قبله او بعده • عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا
انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة المعول خ ل — الدعة الخفض وسعة العيش والسكون صحاح
لا نعمل به • محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
عن يعقوب خ ل

قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية
ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وقال و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري • عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن جبلة ز
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم
بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو
افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه • عنه عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق و
لا في الهلال الا رجلين • محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية • علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال
في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع سن غ ل
الناس • محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان
وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك
شهر خ ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان •
وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم انا شككنا
سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر وكان بعض اصحابنا يضحي فقال
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس • وعنه عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر

فقال

فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم يتبين خ ل
الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل • احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن سعيد خ
عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو
ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء
قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص معتبر خ ل
وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله •
وعنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك • عنه عن ابرهيم بن مهزيار
قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن
ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه عليه السلم يقضي ذلك اليوم ان شاء الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
قال خ في الماء • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل
ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي مدرع عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون
صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا كذب • عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رفعه خ ل الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه • وعنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عم
قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل •
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم

اني اقبل بنتا صغيرة لي وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس
عليك شيء • احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة بن محمد خ
في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل • قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه لا نذر
وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه • محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة
ذلك قال لا بأس • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود حلالا بل
ويصوم يوما مكان يوم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما
يفسد الصيام • وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق
باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن
القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد
امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة •
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل
ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه لم يدر
ابدا • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان • قال محمد بن الحسن قد تكلمنا
على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة

عن عبد الله

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك
تصدق بما يطيق • وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل
مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله • وعنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام
ستة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم • وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون
صاعا • وعنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام • وعنه عن ابي عبد الله الرازي
عن بكير خ عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار
قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى
قضاء خ خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان
شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء • قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به
من عطش فدخل حلقه فقال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس • وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم
يستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول

على الكراهية على ما تقدم القول فيه • يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم الصايم يستاك بالماء
والعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن
آبائه ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انه ليس
بطعام • ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي
ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يزدرد الصايم نخامته • احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شي اذا لم يتعمد ذلك قلت فان
تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شي قلت تمضمض الثالثة قال فقال
قد اساء ليس عليه شي ولا قضاء • وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صايم تمضمض قال
لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وقد روي مرة واحدة • احمد بن محمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه (فدخل ن د)
قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء
محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صايم ارتمس في (ظ عبد الله بن جبلة كاظم)
الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن • احمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان (شهر ن)
قال لا بأس بان يمص الخاتم • وعنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول
عليه • احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا بأس به قال وسألته عن
الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن

الصايم

الصايم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا
شي عليه ولا يعود • علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان (موسى ع ن)
يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا بأس • عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا بأس • احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته • محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام وهو مريض
قال تم صومه ولا يعيد يجزيه • الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه • فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول
على الاستحباب بدلالة الخبر الاول • ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين
فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ٭ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج في رمضان الا للحج او للعمرة او مال تخاف عليه الفوت
او لزرع يحين حصاده ٭ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله
او مال تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام ٭ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في
رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ٭ وعنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر
ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان
قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك
اليوم ٭ سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه
صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار
فمن قصر فليفطر ٭ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض
له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر
فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ٭ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال
ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم
عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال نعم ٭ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن صدقة

عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ٭ محمد بن عيسى
عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم
يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من
ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق
عن كل يوم مدا من طعام كفارة ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع
قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد
صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم
يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه
ثم يقضي بعد تمام الشهر ٭ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور قال لا يصوم
لا في سفر ولا يقضيها اذا شهد ٭ محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما
عليه من الكفارة فاجابه عليه السلم يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ٭ هرون بن مسلم عن ابن
ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان امي جعلت على نفسي
صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لافطر فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ٭ قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ٭ ابن ابي عمير عن زياد بن
ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام

انها ايام اكل وشرب • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر
رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث
وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها • حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما
افضل قال الدعاء افضل • ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد
قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل • احمد عن
الحسين عن القسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان
اتصدق باحب الاشياء الي • محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر • علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله
وهم غيب عنه او يامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يعني الفطرة • محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته • الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا

ايوب ن د
وعلمة
مكاتبه ن د
مكاتبه ن د

مكان الحنطة

مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل
الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس • محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة
الى السنة • عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن سنان
عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان فنسي
ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يخرج القائم يوم
السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة
احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة صلى الله
عليها من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه
وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلم • احمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال
رأس السنة شهر رمضان • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد
رُئي او لم يُر • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه
نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عم
انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضى فيه في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا
يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك • احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عم

يوسف ن د
الحسين ن د
فان ن د
ابا عبد الله عليه السلم ن

قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم • عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل
راس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه • ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا
ومائة وسبعين وزنة • تم كتاب الصوم
بحمد الله ويتلوه كتاب الحج
انشاء الله تعالى

بلغ قراءة ايده الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب وجوب الحج • قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل
حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل
وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار
وحصول ما يلجئ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او
عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل يقول خ ل
ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر

ما يقوت

ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل ويستغنون خ ل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله تعالى يقوت به خ ل
الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا
سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج
به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان
كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج • موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان يستطيع خ ل
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج
انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب
اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج • ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على
المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى
يعتق • ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج •

والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان
اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبداً حج عشر حجج كانت
عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن
ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها
قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من
حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عنده وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها
ايجزي عنها قال لا قلت الها اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط
كونه بالغاً فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرائط التكليف ومن شرائطه
كمال العقل والصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل
فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال
عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضاً اذا استطاع الى ذلك
سبيلا ولو ان غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكاً حج عشر حجج ثم

اعتق

اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال
يحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضاً وقد قدمنا ان وجود الآلة
والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه عنه
عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن
حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان
ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال
نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلم وان ايسر
فليحج فمحمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلم في هذا الخبر ايضاً قد قضى
حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلم وان ايسر
فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب
والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل
على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم

رويثة موضع بين الحرمين

قال لو حج عن انسان لم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج ويجب عليه الحج
روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الحضرمي قال حدثنا
عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي
صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة
قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة
وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة (افضل)
ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان
رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا
عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه (الحديث)
الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن
معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج
لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت
صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب

دون الغرض

دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه
حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في
بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال
من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله تعالى ولله على الناس حج (محمد ظ)
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال
يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه
ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج
مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه
الجهد والعنا فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين
الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر
الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم
الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة في الحث
على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل

المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه • وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا
الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي • فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب • وما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك
السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس
عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي ام نركب فقال او بذر
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة • فالوجه في هذه الاخبار ان من
قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه
المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا
الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا • ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا
تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان
الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله • ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على
المشي اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان تقدم
الماشي • وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا
جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا
ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل
فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب

تسالوني ذر

او قوم ذر

المشاة ن ذر

البضع بالكسر ويفتح ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربع او من اربع الى تسع او سبع واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ولا تقال البضع وعشرون ق

وليس عليه

وليس عليه شيء • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق
بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة
انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت • ومن وجب
عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج
من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق
الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي ع
يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم
ليبعثه مكانه • فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله • يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله
لا يجوز غير ذلك • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت

عن المشي ر

ولم يحج حجة الاسلام وترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له * وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم * فان كان الرجل لا مال له وللولد مال فانه يأخذ من مال
ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه
حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده
الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد * وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * وفرض
الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب * وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين فلاجل
ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه * والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل
عام * وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله سبحانه وتعالى فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هذا هكذا فقد كفر * فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان
من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب
عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على
طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه من لم يفعل واحدة منها فانا
نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا

حجة الفرض

فكذلك

فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار * باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان
قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد على الفور دون التراخي الى آخر الباب * الدليل
على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت و
قد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر وان كان بلفظ الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر
القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما
بيناه * ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
نصرانيا * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد
ترك شريعة من شرائع الاسلام * وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات
وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله
اعمى قال نعم ان الله تعالى اعماه عن طريق الجنة * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه
وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه
قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله تعالى
ومن كفر يعني من ترك * موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال
اعماه الله عن طريق الحق * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

وجد ما

اذا قدر

قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام باب ثواب الحج ° موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى
يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل
ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس ° وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني
خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره
لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
قال ابو عبد الله عليه السلم ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني
عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت

الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع
خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك
بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين
خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء
او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك
فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما
يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها
حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين
خلف المقام ضرب ملك كريم على كتفيك ثم قال اما انك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك
وبين مائة وعشرين يوما ° وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه
وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد
كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ° وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة
افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد

ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل • وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن
عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من
عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء • وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول درهم
في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله • وعنه عن معوية بن وهب عن
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة • الحسين سبعين خ ل
بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو
جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء • وعنه عن ابن جبلة عن الياس عن الرضا عليه السلم قال ان
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد • وعنه عن النضر بن سويد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا
فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل
يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة
حتى عد عشر رقاب ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا
لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع
للحج • وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ود من في القبور
لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها • وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق و
سفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه • وعنه عن محمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى
عياله وان اماته ادخله الجنة • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر
وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم
ويعوضون بالدرهم الف الف درهم • باب ضروب الحج • قال الشيخ رحمه الله الحج
على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد • يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه
وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على
ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج • قال الشيخ رحمه الله فاما
التمتع بالعمرة فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله حاضري
لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على
المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله

على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل
ان آمر الناس ان يحلّوا الا من ساق الهدي فأمرهم بما امر الله تعالى به فقام اليه رجل
فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء و
يصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع
الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل لمن ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصّر الناس و
احلّوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبّك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد • وعنه عن النضر
بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع
فقلنا له انا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة عليك ظ
الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح • العباس بن معروف عن علي عن
ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد
كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي
عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي بن الحسن ظ
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك

وسنة رسولك

بنبيك ظ وسنة رسولك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر
في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني
عبد الخالق انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و
سنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • وعنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم
يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله تعالى • فهذه الاخبار كلها تدل على
ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع
التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه
الله ظ الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى
كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف حكم كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد نسبوا عليهم السلم
في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة
الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع
المتعة فانه ظ مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من التمتع لانه
لا بأس بالاقتصار على القران والافراد • ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلم

عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فى ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك
فامرتنى بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفى الذى امرتك به ولكنى ضعيف
فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت * على بن السندى عن ابن ابى عمير عن
جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا فى هذه السنة فانى والله ما افرغ
من السعى حتى تتقلقل اضراسى والذى صنعتم افضل * فاما ما ورد فى فضل المتعة فى الحج فهو اكثر من

منغلق

ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال
قال لى عطية قلت لابى جعفر عليه السلم افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لى لو حججت الفا والفا
لتمتعت فلا تفرد * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم بابى وامى ان بعض الناس يقول افرد وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال

انه

لو حججت الفى عام ما قدمتها الا متمتعا * وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن
البخترى والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة * ومحمد عن يعقوب عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابرهيم بن عيسى

باخره جميعا عن زرارة يشعر بان رواية حفص عن زرارة عن ابا عبد الله مع احتمال العطف الحسن على حفص وان ابا عمير فقد برم و

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اى انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شئ افضل منها
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم انى قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل
لا تعودن * محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اى انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل من
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس

كما هو

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم فى السنة التى
حج فيها وذلك سنة اثنى عشر ومائتين فقلت جعلت فداك اى شئ دخلت مكة مفردا او متمتعا

عن احمد بن محمد

فقال

فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدى فقال كان ابو
جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انا اوردناه من هذه الاحاديث
فى ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن اجزأه
عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض
المتمتع وانه لا يجزى غيره فى براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص بل قد يقال لان
من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان
من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزى
عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة فريضة فى اصناف معلوم فتصدق بشئ ليس ماله
على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة فى ذمته مع انه ليس فى شئ من
هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد فى اى حال وهل هو من الذى قضى حجة
الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج
فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا او يستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق
بالتمتع اكثر * فاما الخبر الذى رواه محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب
وحجة مفردة فى عامها قلت فالذى يلى هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال يأتى
الوقت فيلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس وليس له
ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران والقران ان يسوق الهدى
قلت فما الذى يلى هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج
فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج
فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى

بالحج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما
تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له
الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق
الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا
عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه • عنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب
او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك • والذين لا
يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية
واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك
لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • وعنه عن علي بن جعفر قال قلت
لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول
الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله تعالى
في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه

الآية

الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة • وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة • ومن خرج من مكة الى مصر
من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس بان يتمتع • روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين
قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع
فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان
ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من قد سأل ابا جعفر عليه السلم عنه وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال
تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله
فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه
القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من
اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت
فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك
فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت ان كان له اهل بالعراق

واهل مكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا
جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنون بها قال
اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا
قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول
الناس • قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة
فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم
منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان
بالبيت يضافان الى الاول وسعى آخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم
فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه
دم يهريقه لا بد له من ذلك • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا
والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من
متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

قطن قطونا اقام وفلان عندهم فهو قاطن جمع قطان وقاطنة وقطين

فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا م

عن ابي

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي
المفرد للحج في الفضل قال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان
يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما
الاضحى على اهل الامصار • قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه
تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من
ذلك اخره عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر • روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة •
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو
موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت له فانه دفعه

واخفضه

الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في
ذي الحجة ولو اخره الى قابل • فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا
كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان
يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي • يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هدياً يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه • والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلثة ايام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له • فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي
بعد ان صام شيئاً فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن
لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله سبحانه
وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة • وروى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت
لم يقم عليه جمّاله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافراً انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز

فصيام

فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوماً قبل التروية و
يوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك
اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمّاله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها
في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله • فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهلّ
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى • فان مات
ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه • روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام
فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله
قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع
الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار •
روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم في
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على
صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من
الصيام • قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال

فليصم

لما قال له عليه السلم لا بد من الصيام • موسى بن القسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد
الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري
ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال
سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله
قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت
بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية • ومن اقام بمكة فليصم ثلثة حتى يصير اهل بلده الى
بلده ثم ليصم الايام السبعة • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في
المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام • قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق شيء من الهدى وانما سمي قارنا لسياق الهدى
مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد
بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف • سعد بن عبد الله عن العباس والحسن
عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، واما المتمتع
بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة • وقال ابو عبد الله
عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند
مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا

والمروه

والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد
الا بسياق الهدي • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة
وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي
قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي
فليجعلها متعة • قوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج
ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول و
ينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول و
ينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة • روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه
طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة
فعمرة • ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها
بنعل قد صلى فيه • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها • وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها
وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم تحرم اذا قلدت واشعرت •
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن

كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فليشعر هذه من الشق الايمن ويشعر
هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه
الاحرام وهو بمنزلة التلبية • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته
فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير • قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج
من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية
عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية • قال محمد بن الحسن وفقهما
الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين
فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل امر المفرد والسايق
بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي • روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او
كره • وعنه عن احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم
قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدي • فاما الرخصة
في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل
مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل
طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه
او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى   من ن ز
اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلم فسألت عن
الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلم لامه • فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية
انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت
قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية باب العمل والقول عند الخروج • قال الشيخ رحمه الله واذا اراد
الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم
يهريقه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان   سكان ن ز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا
في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه   ان تخرج ن ز
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال

وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة
وفر شعره شهرا ◦ موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج أياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال
نعم ◦ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ◦ عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم مرني كم اوفر شعري اذا اردت العمرة
فقال ثلثين يوما ◦ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى الهلال ذي القعدة
واراد الخروج من راسه ولا لحيته ◦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك
والنورة ◦ المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال فانه لا باس
ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد
الحج أياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به ◦ والذي رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا
فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ◦ المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس
من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج أياخذ
من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله
فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في اول
الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج
فان عليه دما يهريقه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكره السفر في شي من الايام المكروهة الاربعا
وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرا آية الكرسي اذا بدا لك ◦ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم
تصدق واخرج اي يوم شئت ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على
اهله افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل ◦
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال
سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب
داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما
معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم الله ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه
قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ و
لا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب

الدعا عند الخروج الى سفر مكة

عن آبائه

السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني
اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه و
اخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك
فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا
استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا
بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا
حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه فلا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل الموقت
ولا التاخر عنه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم
قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر

اربعا وترك الاثنتين • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال
يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل فقال وكذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له • موسى بن القسم عن
حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام
فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فرأى زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت فقال
من الكوفة فقال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من
الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد
الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي
بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا
يعطي على العنف • وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب
ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه
قد اعلن الاحرام • وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في
رجب • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق
ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم

قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى • وعنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة • ومن نذر ان يحرم قبل الميقات
فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي — علي بن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم
من الكوفة وليف لله بما قال • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن
ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم • ومن احرم — او ابتلاه ببلية
قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن حماد
عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الوقت — الميقات بدل
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج
والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت
محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق و
وقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي — مهيعة بدل
مكة فوقته منزله • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

لا ينبغي

لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني
عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا
مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل
نجد العقيق وما انجدت • محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو
قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة و
اهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة • موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد
البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام — البعث بدل
الجحفة ولاهل اليمن يلملم • وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق
وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاحرام
من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر العقيق بريد اوطاس
وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق • وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول
العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان • موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة و
رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما
وكنت عليلا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من
اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه
فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال • وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام
من الشجرة الى ذات عرق • روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد
وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة • ومن نسي الاحرام
من المواقيت فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض
فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج • وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم منه حتى اتى مكة

فخاف

فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك • وليس بين
هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت
الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله عليه الخروج اليها • ولا باس للمضطر
الخايف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم • روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم • ومن كان منزله دون هذه المواقيت
التي قدمناها فميقاته منزله وعليه الاحرام منه • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة
فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله • وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله
دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه • وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة • وللمجاور
بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم • روى
ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه
فيلبي ان شاء • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي (اهل مكة) فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد

ان يتيمم بعد ما انصرف عن عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما رجع خرج الى
الوقت • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة
ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية • والمريض
اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب ما يجتنبه المحرم • روى ذلك موسى بن القسم عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت
قال يحرم عنه رجل • ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه
شيء وقد اجزأته نيته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام • قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف
في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله ولينتف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من
شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي
احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص
شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة • وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز والهيثم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان

بن يحيى

بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق
العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به • فان كان قد تنظف قبل حضوره
ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما • روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى
تاتي مسجد الشجرة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة
عشر يوما • واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف • روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة
وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله
عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله
فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط
وحلقه قلت حلقه افضل وقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء
طهور • وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يتقدم الغسل قبل الميقات فيكون
على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم • موسى بن

فقال زرارة نتفه افضل
ثلثة نل
تقديم نل

القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة
للاحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم • وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم
الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي
عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى • وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس
القميص الى ان يبلغ الميقات لانه اذا عمل على هذا لم يخرج من ذلك وان لبس القميص الى ان
يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شي ايضا • والذي يكشف عن ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام
فقال اطّل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله • وغسل اليوم تجزي عن ذلك
اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله
الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر • وعنه عن
زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه
غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزأه غسله • فاما اذا نام بعد الغسل
قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • وعنه عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • والذي رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل • لا ينافي ما ذكرناه لانه
عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب • ومن لبس قميصا
بعد الغسل كان عليه اعادة الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام
ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل و
هو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل • وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم
لم يلزمه شي ولا اعادة عليه في الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم
اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا في ثوب مغشوش
بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن
والكتان • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن
الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أيحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم
في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة

الخميصة ... كساء اسود مربع له علمان ق

[illegible]

سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما كره الخالص منه • محمد بن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير • [illegible]
فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيه طيب • روى فيهما خ ل
ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به • وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به • وعنه عن
صفوان عن سعيد عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول
كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب
فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة
انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين • فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل و
ذهب ريحه فلا بأس بالاحرام فيه • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين ذهبت رائحته خ ل
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به • ويكره النوم
على الفرش المصبوغة • روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء • ويكره الاحرام في الثياب الوسخة المرفقة بالكسر المخدة ص
الا ان يغسل • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما
عليهما السلم عن الثوب الوسخ احرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي و
طهوره غسله • فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت الرائحة طهره خ ل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن الحسن خ ل
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب

فقال

فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه • وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر
وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
المعزا عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس
ما يشهرك به الناس • واذا اصاب ثوب المحرم شئ من خلوق الكعبة او من زعفرانها فلا
يضره ذلك وان لم يغسله • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا
يغسله فانه طهور • وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم
المحرم تصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله • ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا
[illegible] يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار • روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك
نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • وعنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين
عنقه خ ل وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه • ولا بأس ان يلبس الرجل ما زاد
على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم
فيها • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم
يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شئ قال نعم فاذا احتلم فيها فليغسلها •

فلو تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ۞ روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ۞ وعنه عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما
لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين
احرم فيهما وكره ان يبيعهما ۞ ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته ۞
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا
ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ۞ ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل ۞ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ۞ ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ۞ روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال اكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ۞ واذا لبس
الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام
فلينزعه من اعلاه ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك ۞ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم
وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ۞ موسى
بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو
يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك
فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلم فقام على باب

فان ذر

وتركه ذر

كان م

الناس ذر

المسجد

المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب
وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو
عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل
احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد و
ان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه
من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة
وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ۞ ولا
بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ۞
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم
وهو يطوف طواف الفريضة ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح
بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق
او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم
قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين
ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ۞ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها

فامرني ذر

القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتلبسها المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
المفدم الثوب المشبع حمرة

الا المصبوغ بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا
تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب • وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر
عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ
فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات
الا صبغا لا يردع • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن يعقوب بن شعيب محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس
الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك • فما تضمن هذا الخبر
من جواز لبس الحرير فمحمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا
او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان
الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبسه في ذلك فيتكلفن لبسه للزينة
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمراة
ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال
نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس • وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها • سعد

المصبغات : ز

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس
المحرمة الخاتم من الذهب • واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال • روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر • قال الشيخ رحمه الله و
ان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها
ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في
يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي
وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء

كلها : ز

يحرم : ز

تحرم : ز

يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت لو ان
رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا
فقال بل نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة الظهر • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرهما • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت
فان ابي جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال
لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع
ركعات • ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد • روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه
في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده • فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج

فكيف

فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو
الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت
اضمرت الذي تريد • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين
تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل • ويجوز للرجل ان يحرم بالحج
وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك • احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة
وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة • فاما الاشتراط
في عقد الاحرام فليس لاجل انه لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط
او لم يشترط • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث
حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط
فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقطه لاجل الشرط • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشترط في الحج ان تحلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم • وعنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول
حين يريد ان يحرم ان تحلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل فقال
نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل •
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد
اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفا بما اشترط عليه فقلت
افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات
المتقدمة تتناول من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه • وينبغي ان
يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه
ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة • ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد
الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله
وان فعل لزمته الكفارة • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان
يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء • وعنه عن صفوان عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي • وعنه

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء • وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه • وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم للاحرام
بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما • والمعنى
في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في
الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى • والذي يدل على
هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان
عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او
عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلعم
حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى
وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم
يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه وانما
فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك و
له ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب
عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض • واول
المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل •

روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى
ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بمتعة بعمرة الى الحج • وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش • وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء • وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي
يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على
البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية • فالوجه في هذه الرواية ان من
كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء • روى ذلك موسى
بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا
فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد
المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر
مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود
فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان
عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت
به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا

رافعا

رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى
بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه • وليس ينافي ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت • وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج • لان هذه الروايات
محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة
افضل • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى
عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها
متعة • ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة • روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة
فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا
ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي • وعنه عن احمد عن
علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم
شيئا • والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب
من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة
من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل

بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله
لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ◦ وعنه عن صفوان عن
جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر
واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فقلنا له اصلحك
الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة
ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد
كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج
فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم
لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له
كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له
كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك
غير هذا ◦ والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان
عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة بم اهل
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت الا نوى
نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ◦ فانما اراد عليه السلم بهذا لمن
اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل

كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ◦ ومن لبى بالحج
مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك
بالحج ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم ان ابن
السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا سبعا
والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال عليه السلم قد سألني عن ذلك وقلت له
لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان
وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له
ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له
ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلم
قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع على ابي ◦ والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان
يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد
ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ◦ وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته
وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج ◦ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف بالبيت ثم اهل بالحج قبل
ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ◦ فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت
متعته ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع نسي
ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته • واما ما يجب
من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك و
اذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم
انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون التلبيات الاربع اللواتي
واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم
قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في

طرحها

ظهر جمل او بطن امرأة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب مع القدرة
والامكان • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت الاكمة محركة التل س
راكبا وبالاسحار • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن
اشياخهم عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلم فقال له مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن فالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحا
حتى بحت اصواتنا • وليس على النساء اجهار بالتلبية • روى ذلك سعد بن عبد الله عن بحت بالكسر ابح بحا وبحت ابح بفتحها اذا اخذته بحة وخشونة وغلظة في الصوت س
موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول
الكعبة والاستلام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر
بالتلبية • فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم ان عليا عليه السلم عن علي م فور
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال • روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تلبي
وانت على غير طهر وعلى كل حال • قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه
ونحن نشرح في باب ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ان شاء الله • فاذا عاين بيوت مكة

وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية

وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى • روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية • موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت
مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج
فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت
مكة قال نعم • ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى • روى ذلك محمد بن
عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم
عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية
عند عروش مكة وعروش مكة ذو طوى • وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل
الحرم • روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة
متى تقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم
وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا
عند عقبة المدنيين • والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا
لرواياتها بعون الله وقوته • روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم • وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت
بيوت ذي طوى فاقطع التلبية • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد
العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • يجوز ان يكون هذه الرواية مخصصة بمن
خرج من مكة للعمرة دون من سواه • روى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت فاين عقبة
المدنيين قال حيال القصارين • هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة
والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية
التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار
تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير •

باب دخول مكة

قال الشيخ
رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلم مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل و
اخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل
ما رايتني صنعت تواضعا لله تعالى محى الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة
الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة • ومن لم يتمكن من الغسل عند
دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح
قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان

اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ◦ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت
الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من
فخ او من منزلك بمكة ◦ ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر
فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ◦ فاذا اراد دخول مكة
فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله تعالى يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ◦ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل
مكة ◦ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون
او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ◦ ومن نام
بعد الغسل اعاد الغسل ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف

ويستحب ان يغتسل من دخل المدينة ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]

فاعد غسلك

فاعد غسلك ◦ فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليعمل عند دخوله ما
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله
قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر ◦ فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله و
السلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين ◦ فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي
وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان
هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك و
البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ◦ علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل

ان العبد عبدك

ثناؤه وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن
يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وانت خير مأتي
واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى
الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي يا حنان
اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر
فسقة العرب والعجم ؛ باب الطواف قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف
من الحجر الاسود ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان وسله
تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها و
ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت و
الطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا سبحتي اي تسبيحي
والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه

والله اكبر

والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين
كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما
ذكر معوية ؛ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي
بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد
لمن استلمه بالموافاة ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس انما
تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ؛ ويجزيه ان لم يتمكن من
استلامه ان يشير اليه باصبعه ؛ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا و
الا فسلم من بعيد ؛ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه
فالله اولى بالعذر ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال
اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ؛ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر
الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ؛ موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم
يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ؛ وعنه عن صفوان

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك
لم تقبل الحجر فقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي • موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن افرجوا لي
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في
الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الطلل المهد ظهر الماء
واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك و
اسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك فاستجبت له
واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء • قال ابو اسحق روى هذا الدعا معوية بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله
عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير
جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع
فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال لغلمانه اميطوا عني
حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم
واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من
الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا
يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وسئله ان

فهاتان

فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك •
وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من
السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا
تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عم
يستلم الاركان كلها • ويستحب استلام الاركان كلها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي
الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم
حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن
اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده
الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم
الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله •
وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عم

ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة
ثم قال الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم
اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك • ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب •
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوّذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن
اليماني ثم ائت الحجر فاختم به • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة قال
من دبرها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن
يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله • ومن نسي الالتزام فليس عليه
اعادة • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز
الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم
ويمضي • وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل الدان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا
احب ذلك • وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا الطواف له
هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء • روى ذلك

ابيه ؛ الملتزم ؛ اسباع ؛

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت
قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون
ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد
قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف
فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف
في غير حده ولا طواف له • وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي
وابطئ قال مشي بين المشيين • ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه
شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يأمر من يطوف عنه • روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط • و
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة
اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف
شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه • فان ذكر انه
طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي • روى
ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال

اشواط

يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ❁ ومن شك في طوافه فلم
يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه سبعاً نخ
النافلة فليبن على الاقل ويتم اسبوعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء ❁ روى ذلك موسى
بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه
قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ❁ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ❁ وعنه عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر استة طفت ام
سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك
شيء ❁ وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سألته قلت
رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك الطواف نخ
فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل ❁ وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان
في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل ❁ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال
ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في
شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ❁ ومن طاف ثمانية اشواط الثلاث نخ
طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف ❁ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه ❁ وليس ينافي هذا الخبر ما روي

في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط
فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة
حسب ما ذكرناه ❁ فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة اشواط نخ
وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت شوطاً نخ
يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين ❁ والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطاً
اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن جميل بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في
الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ❁ فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله
يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات
لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي
فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد تمل على الخبرين معا ❁ والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على
واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ❁ ومن ذكر في
الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف وان لم يذكر
حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا ❁ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه

نخ
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى

وان لم يذكر حتى يطوف فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات • وان شك فلم يعلم انه
طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه • روى ذلك موسى بن
القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل طاف فلم يدر أسبعا طاف ام ثمانيا قال يصلي ركعتين • وليس ينافي هذا الخبر ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل • لان هذا
الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى
استيفاء سبعة اشواط على التحقيق وعلى الخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط و
تحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين • والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف ام
ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين • ومن
شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق
انه قد طاف سبعة اشواط • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر أستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف
وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة
فليعد حتى يتم سبعة اشواط • والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة
لا يجوز واذا كان الطواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل
بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال الاختيار • روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب

الجرمي هو علي بن الحسن الطاطري وعنهما ابن درست ومحمد بن ابي حمزة م د ره

او ذ ار

السبعة بدل

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل
بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس • وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس • والذي يدل على
ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما أدين الله
تعالى به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت
الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران
الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي عليه السلم
يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية • وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا
الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال
التقية • ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف
على وتر مثل ان ينصرف على سبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يجعل
ذلك ثلاثة اسابيع • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من
طوافه • ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده

وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف •
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن حنان بن سدير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك
الطواف قال لا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة •
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب
فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به • فهذه الاخبار وان كانت مطلقة
او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد
بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل
اولى • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان
كان تطوعا فليتوضأ وليصل • وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على
غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا • فان احدث الرجل في طواف الفريضة
وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف
فانه يعيد الطواف من اوله • روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة

عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل

وقد طاف

وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف • ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان
على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على
غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف • ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي
في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف و
كان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان
اقل من النصف • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة • وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من
البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد • وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن • والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى
نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه • وروى موسى بن القسم
عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك

بن دراج

وليس لاحد ان يقول بل اعملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة
على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة
في انه يجوز البناء عليه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له
حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا
فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أمسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته
قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت
في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة • وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فجاء في رجل من
من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلم فقال يا ابان من
هذا الرجل فقلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك
وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه
في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة فقال يا ابان وهل تدري ما
ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف
حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة وترفع له ستة الاف درجة • قال وروى اسحق بن عمار
وتقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة
اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد
عن الفرائض لا عن النوافل • فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض

له الحاجة

له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد
ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على
الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة
نفسه • فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين
طواف الفريضة وطواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع
بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير
مضاد لما قدمناه • ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف و
يصلي ثم يبني عليه من حيث قطع • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي
عليه من طوافه • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي
يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع • ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع
الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه • والوجه في ذلك ان هذه النافلة متعلقة بوقت
فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين
ان اخره فاته • يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر
او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام تتم
الطواف ثم توتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت

ذلك ثم اتم الطواف بعد • واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك الطهارة
فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به
ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين • يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع
بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض
فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض اليماني خ
ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان
هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله تعالى يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام او خ ل
منافع الآخرة فقال الكل • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت لكل خ ل
ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به • وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف به • وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض بين خ ل
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا
وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه
قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع • وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه • لان هذا الخبر محمول على المبطون
الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال بين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث
اسحق بن عمار انه لما سال ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به
والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

الحسين

الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صم
ان يطاف عن المبطون والكسير • والذي ذكرناه من ان من بدء بصفة ينتظر به البرء فان
برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس
بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط
من جمله ولا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والا
فاقض انت عنه • وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا
يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط
وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله
عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي
رمي الجمار مثل ذلك • وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو • والمعنى به ما ذكرناه من انه متى
استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صُلّي عنه وطيف عنه حسب ما
قدمناه • والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه • روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه • ومن حمل مريضا فطاف به
فقد اجزى عنه ذلك الطواف ايضا • روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف

البجلي كان خبر التقدم على يونس لان يونس غير مذكور بالبجلية م دره

الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم • وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في
المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم • ولا يجوز للرجل
ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء • روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم فيريد ان
يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن • وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف
المراة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف
المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن • ولا يجوز ان يطوف الرجل و (خفضت الجارية كختن الغلام خاص بهن ق)
في ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علّم الموضع الذي انتهى
اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع
ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف • روى محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه
ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه • وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في
ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي
في ثوب طاهر • ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن
فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر

قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة
القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا
باس به • وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك
قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه • ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان
عليه بدنة وعليه اعادة الحج • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله
قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة • وروى موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان
كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه • فمحمول على
طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه
ولا يجوز له ذلك في طواف الحج • ولا تنافي بين الخبرين • يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي
طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان
لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره • ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر
السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه • روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر

فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته
يؤخر السعي الى الليل * وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم * واما ما ذكرناه
من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين
الصفا والمروة الى غد قال لا * ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه
ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة * روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بالبيت ؛
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى
الصفا والمروة فيطوف بينهما * موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف
بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت
شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف فطاف اشواطا
ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى
البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه * والفرق بين هذا وبين ما قدمنا
ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف
السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امر الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه * وقد روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال عبدالله ؛
سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء
فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه
طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له

ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه * ولا يجوز
للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف
ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض ان يقدموه * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات
فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف * والذي رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم
عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس
فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير
والمريض والمراة التي تخاف الحيض * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف
الحج قبل ان يخرج الى منى * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل * واما المفرد
فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات * روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم
عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء * وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عم
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره * واما طواف النساء الطواف ؛ ر
فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار * روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
المتمتع اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النسا قال لا انما طواف النسا
بعدما ياتي منى • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نسا قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها
الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها شي قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النسا قال
بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها
منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال
ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك

والذي يدل على جواز تقديم طواف النسا مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النسا قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا
باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من
منى اذا كان خائفا • ولا يجوز ان يقدم طواف النسا على السعي • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار
البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النسا ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل
طواف النسا فقلت اعليه شي فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النسا • وليس ينافي هذا
الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عم
قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النسا قبل ان يسعى بين الصفا والمروة

فقال

يعني استعديت على فلان الى الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه
ص

فقال لا يضره ويطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه • لان هذا الخبر محمول على فعل
ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما
تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا • ولا باس ان يعتمد الرجل باحصاء
صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا انه شيئا اعادوا
الطواف من اوله • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء
صاحبه قال نعم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في
الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة
اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا
ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن
بالبيت وعليك برطلة • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني
ابو عبد الله عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود • ولا باس ان يشرب
الرجل ماء وهو طائف • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف
فقال نعم • ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة
وستين شوطا فان لم يمكنه فما يقدر عليه • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف • ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه

ان شئت من ع

تحفظوا • ن ل

البرطلة كقنفذ وارون قلنسوة ... ... ش

اسبوع • ن

اسبوع ن ز

واسبوعا باليدين • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة نذرت ان تطوف على اربع
قال تطوف اسبوعا باليدين واسبوعا بالرجلين • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا باليدين واسبوعا بالرجلين • واذا فرغ
الرجل من الطواف فليأت مقام ابرهيم عليه السلم وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد
وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون • روى ذلك موسى بن القسم عن
ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلم
فتصلي فيه الركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه • وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ
بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله
امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما • ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين
الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها
اي موضع شاء من المسجد • روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى

عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم

في الاولى منهما ن ز

واتخذوا

واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة • وروى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام
ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد • وموضع المقام حيث هو الساعة • روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة • ومن نسي هاتين الركعتين او
صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في
غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يتعذر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه
وان لم يتعذر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شئ • روى موسى بن القسم عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله
تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة •
وعنه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال
يرجع فيصلي عند المقام اربعا • والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال
حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك • فليس ينافي لما ذكرناه لان

المقام ن ز

من ن ز

فصلى ن ز

[illegible]

في الثعالب في الثاني ن ز
ميقات نجد

هذا الخبر محمول على من رحل من مكة ويشق عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر •
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان
قد ارتحل فلا آمره ان يرجع • فما تضمن هذا الخبر من قوله ولا آمره بالرجوع اليه فمحمول
على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث
ذكر فمحمول على ما ذكرناه • فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال
يصليهما بمنى • ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال
نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما
ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صليتهما حيث ما ذكر • و
الذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد
قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني
لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر • والذي يدل على ان من لم يشق
عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما • روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان

عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج (نسي بل)
فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع و
ليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى • واذا كان الزحام فلا بأس
ان يصلي الانسان بحيال المقام • روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يصلي
ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس • فاما وقت ركعتي الطواف فحين
يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر •
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن
ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر •
وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته (عن بل)
عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل • وقد روي كراهية ذلك
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا
خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف • والذي روي كراهية ما ذكرناه
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي
طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها • وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند
طلوع الشمس او عند احمرارها • واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده
اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب
روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب

الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال
طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له
قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال
نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم
مثلهم • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا • والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل
دون الفرايض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن
الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة • ومن
نسي ما بين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين • فان نسي الركعتين
حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود
يتم السعي • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى يسعى
بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي
مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه • ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى
بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعا
في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك
ارحمني

اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
الصالحين باب الخروج الى الصفا • يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي
زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا • روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من
الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين •
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين
فليشرب منه وليصب على راسه وبطنه وظهره ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود • الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او
دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر •
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلم وسقيا اسمعيل عليه السلم وحفيرة عبد المطلب وزمزم
والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم • قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من
الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي • موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا

واسماء زمزم

فان اصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم
يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الباب الذي يستقبل
الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان الله تعالى يقول ان الصفا و
المروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر و
الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات
وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث
مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك
لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني واهلي ونفسي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك

وتوفني على ملته

وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان
لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف
على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع
يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن
عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله
فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا
من هو عدل لا يجور ارحمني • ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعا
لربه • روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد
المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا و
من لم يمكنه الاطالة عليه والدعا بما قدمناه فليقل ما تيسر له • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة
قال رأيت ابا الحسن عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل
الكعبة • وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن
ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا شيء موقت • ومنه
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد
على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك •
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك
فقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم

ان كانت الامر الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم
ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى
يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا و
المروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول
زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي و
امش مشياً واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا
انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش
مشياً فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين
الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي
حسين • والسعي بين الصفا والمروة فريضة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال
فريضة قلت اوليس انما قال الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة
القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا
والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا
رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله تعالى
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام • ومن ترك السعي متعمداً بطل حجه

وعليه

وعليه الحج من قابل فان تركه ناسياً فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء • روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل • وروى موسى
بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له • ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان
ترك السعي ناسياً فليأمر من يسعى عنه • روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف
عنه • ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة
قال لا شيء عليه • ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد • روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بدأ بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدأ
بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان
يعيد الوضوء • وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله

ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان
كان على جهة الخطأ طرح ما زاد عليه واعتد بالسبعة • روى موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل
الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي • واما الذي يدل على انه اذا
زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
لا باس سبعة لك وسبعة تطرح • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء • ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها
ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه وطرح واحدا احتسب بما قد مضاه • روى موسى بن القسم
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا
وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا
فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان
اراد ان يبني على ما زاد فعل • روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط

فليسع

فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها و
ليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا • فان سعى الرجل اقل من سبعة
اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص
فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة • روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان
كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة
قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم
ليرق دم بقرة • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل و
واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر • ولا
باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل • روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم
يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي • سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس
واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن
عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء • فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف
ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه

وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان
تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة • ولا بأس ان يجلس
الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك
لا بأس بان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعي بين الصفا
والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل • معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل • سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة
او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس • وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يسئل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال
لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء • وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على
الصفا والمروة وبينهما فيجلس • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على
الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت • ومن
سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي • روى

والوضوء افضل • وعنه عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة

فليجلس

سعد بن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن
عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك • الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي
ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد • ولا بأس
ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه • روى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد
الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا بأس • قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات
يقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه • محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا افعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت
منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا
والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل • وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء
وادنى التقصير ان تقرض اظفارك وتجز من شعرك شيئا يسيرا • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

عبد الله

اولبس كذا

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير

شواربك

عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما . ولا
يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة . روى ذلك الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على رأسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء . روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر اشهر الحج خ ل
للحج فان عليه دما يهريقه . ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم . روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع
فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه . وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن للحج خ ل
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه
وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه من العقاب وقد تمت عمرته . والخبر الذي محمول على انه ليس عليه شيء خ ل
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة . محمول على
من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه . ويؤكد ما قدمناه من
انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره . الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته . وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر . روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عم
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين . ومن عقص شعر
رأسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة .
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
راسك خ ل اذا احرمت فعقصت شعرك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير . وعنه عن صفوان عن عيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل
عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة . ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب
عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان
قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعة على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء . روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم
يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة . وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه . وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه . وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على
امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته ولم
تقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلاشيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلاشيء عليه • يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه
ومن جملة ذلك مواقعة النساء • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال
قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها •
وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله
عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها
فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد
المقاريض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر
قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها
قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن
الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام
ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء احرم منه ما خلا النساء
لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة • فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف لان ذلك
والسعي اللذين ليس له الوطؤ بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج فاذا لم يكن

في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل
اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل ذلك على ذلك يدل ذلك
لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب فيها طواف النساء
في العمرة المبتولة او الحج • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن مخلد
العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من
مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج
ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان
كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام فان كان دخل في غير الشهر
الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج • روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال
من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى
مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة
والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ل
ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين و
المتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت
فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم

عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان
يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة • ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال
فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات
ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز
له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجي فيقضي متعته
ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في
الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق تيلقى م
(هو عبد الملك بن مروان)
احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج • ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص
ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل احد الحرم الا
محرما قال لا الا مريض او مبطون • وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال
لا الا ان يكون مريضا او به بطن • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا
فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله المجتلبة نل
فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض
لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه • فاما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه

في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام • فمحمول على من خرج من مكة وعاد
في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس بدخوله بغير احرام
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع
في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام • باب الاحرام

بلغ قراءة ايده الله تعالى

للحج • ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج والافضل المواضع مسجد
الحرام من عند المقام • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي احمد عمرو بن الحريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق • وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم
من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت • قال الشيخ رحمه الله فاذا كان
يوم التروية فيأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى اخر الباب • روى محمد بن يعقوب
(فليأخذ نل)
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في
الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من
الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى • سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة
على يسارك فلب بالحج • الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن

الردم بالتحريك موضع بمكة تضاف اليه ... جمع ... زرارة
من جرير نسخة
الدرب نل

أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت
أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر وانتف إبطك و إبطك ذل
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله
وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد بذلك
وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام
كما لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن تكون رواحك
إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ● وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلم
قال قلت له إنا قد أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل
ولا تنتف ولا تحرك شيئا ● فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لأن المفرد
لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر أنا قد فعلنا ذلك ونحن
متمتعون غير مفردين ● وأما ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس ينافي
لرواية معوية بن عمار وأنه ينبغي أن يلبي إذا انتهى إلى الرقطاء لأن الماشي يلبي من الموضع الذي
يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف
على الأبطح ● روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين
خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض
بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة
أو ليل أو نهار ● ومن سها فأحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليجعل على الحج وليس عليه شيء ● روى فليعد د
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل دخل قبل التروية بيوم خ

بيوم

بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال بالعمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج ● فليعتد د
ولا يجوز لمن أحرم بالحج أن يطوف بالبيت تطوعا إلى أن يعود من منى فإن فعل ذلك ناسيا
فليس عليه شيء ● روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال بن إبراهيم خ
سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ● وروى سعد بن عبد الله وقد أزمع خ
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي
الحسن الأول عليه السلم قال سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت إحرامه فقال لا ولكن يمضي على
إحرامه والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم
التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد
فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه إلا أن مراتب
الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه
أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم
عرفة إلى بعد الزوال ● والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة
المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها
حجة مفردة فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا
لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان
حسب ما بيناه وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن
اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الأخبار
على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها ● أما الذي يدل على ما ذكرناه أولا ما رواه موسى بن
القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى ● محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ۰ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس ادرک خ ل
بمنى ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب
بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ۰ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يخش خ ل
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ۰ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج
الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم
ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى يحرم خ ل
الموقف ويفيض مع الامام ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة
عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ۰ وعنه عمن حدثه من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج ۰ موسى بن
القسم عن محسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى
يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ۰ وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا

له ما بينه

له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ۰ وعنه عن محمد
بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل
مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ۰ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل
ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ۰ وعنه عن محسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى
بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج
يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما بين ذلك كله واسع
آدم خ ل فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل مكة يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا
قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ۰ وعنه عن محمد
بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم
مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ۰ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمرأة يتمتعان
بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة
الى يوم التروية ۰ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ۰ فالوجه في هذه الاخبار
ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه
ويجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه

والذی یدل علی هذا المعنی ما رواه ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله
علیه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جمیعا ثم قدم مکة والناس بعرفات فخشی ان هو
طاف وسعی بین الصفا والمروة ان یفوته الموقف فقال یدع العمرة فاذا اتم حجه صنع
کما صنعت عایشة ولا هدی علیه • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر علیه السلم عن الرجل یکون فی یوم عرفة وبینه وبین مکة ثلثة امیال وهو
متمتع بالعمرة الی الحج فقال یقطع التلبیة تلبیة المتعة ویهل بالحج بالتلبیة اذا صلی الفجر ویمضی الی
عرفات فیقف مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکة حتی یعتمر عمرة المحرم ولا شیء
علیه الا تری انه وجه الخطاب فی الخبر الاول الی من خشی فوت الموقف وفی الخبر الثانی
الی من یکون بینه وبین مکة ثلثة امیال ومعلوم ان من هذه صورته لا یمکنه دخول مکة و
الاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتی لم یمکنه ذلک کان فرضه
المضی فی احرامه وجعله حجة حسب ما ذکرناه • ومن نسی الاحرام یوم الترویة بالحج حتی حصل
بعرفات فلیذکر هناک ما یقوله عند الاحرام فان لم یذکر حتی یرجع الی بلده فقد تم حجه
ولا شیء علیه • روی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن احمد العلوی عن العمرکی بن علی الخراسانی
عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلم قال سألته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکره
وهو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک وسنة نبیک فقد تم احرامه فان جهل ان
یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه باب   مضی نز
نزول منی • لا یجوز الخروج الی منی قبل الزوال من یوم الترویة مع الاختیار ولا بأس ان
یتقدمه صاحب الاعذار والمریض والشیخ الکبیر والمرأة التی تخاف ضغاط الناس
بثلثة ایام فاما ما زاد علیه فانه لا یجوز علی کل حال • روی احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن
بن علی بن یقطین عن الحسین اخیه عن علی بن یقطین قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل
الذی یرید ان یتقدم فیه الذی لیس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذی

یرید ان یتخلف بمکة عشیة الترویة الی ایة ساعة یسعه ان یتخلف قال ذلک موسع
له حتی یصبح بمنی ویدل علیه ایضا الخبر الذی قدمناه فی باب الاحرام بالحج عن معاویة
بن عمار من قوله ثم صل المکتوبة وادع بالدعاء الآن هذا الحکم یختص من عدا الامام من   یخص ن د
الناس فاما الامام نفسه فلا یجوز له ان یصلی الظهر والعصر یوم الترویة الا بمنی ونحن نبینه
فیما بعد ان شاء الله ولا ینافی ما ذکرناه ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته هل یخرج
الناس الی منی غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول علی من ذکرناه من صاحب الاعذار من
المریض وغیره • والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم قال سألته
عن الرجل یکون شیخا کبیرا او مریضا یخاف ضغاط الناس وزحامهم یحرم بالحج ویخرج الی
منی قبل یوم الترویة قال نعم قلت فیخرج الرجل الصحیح یلتمس مکانا او یتروح بذلک قال لا
قلت یتعجل بیوم قال نعم قلت یتعجل بیومین قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اکثر من
ذلک قال لا • وروی سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض
اصحابه قال قلت لابی الحسن علیه السلم یتعجل الرجل قبل الترویة بیوم او بیومین من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان یخرج الی منی من وقت الزوال من
یوم الترویة الی ان یصبح والی حیث یعلم انه لا یفوته الموقف • وقد قدمناه فیما تقدم فاما   والی ان یعلم انه یفوته الموقف
الامام فانه لا یجوز له ان یصلی الظهر یوم الترویة الا بمنی وکذلک صلوة الغداة یوم عرفة
ویقیم الی بعد طلوع الشمس ثم یغدو الی عرفات • روی الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی
وفضالة عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال لا ینبغی للامام ان یصلی
الظهر یوم الترویة الا بمنی ویبیت بها الی طلوع الشمس • وعنه عن صفوان وفضالة
بن ایوب وابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم قال ینبغی للامام ان یصلی

من يوم التروية بمنى

الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ٭ وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى
يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ٭ واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي و
اصلح لي عملي فاذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك
ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم
يتوجه الى عرفات ونقول قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من
منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ٭ فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ٭
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ٭ ولا بأس ان يخرج المريض
وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع فقال
اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في
الطريق ٭ واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات
فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما
تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ٭ وروى الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف ٭ وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات
وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ٭ فاما عند الضرورة فلا بأس
بالارتفاع الى الجبل ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى
وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين

حتى تصلوا

عرنة موضع بين منى وعرفات

قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل
وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى
الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم
فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق
الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس (واسهل الهضبة ما والاه السهل من — الهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض جمعه هضب وهضاب صح)
بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل يجي الى الموقف فيقف به روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول
الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله (ابو عبد الله ع ل)
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحاب الاراك الذين ينزلون
تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما من نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس
والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين
ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
ويقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتمتع
متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع
التلبية المعتمر حين تضع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا
الكلام

ما فيه

ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل
وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد (والتمجيد)
واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وانما تعجل الصلوة
وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة
واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك
في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله
اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما
تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني
اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل كذا وكذا وليكن فيما (بي م)
تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
التي اريتها خليلك ابرهيم صلى الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول
اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب
عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم الا
اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس
الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر
ما يجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا
يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير • وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب
فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل
ما ذكرناه • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض
الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت
بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل • وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه
نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن
الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب
لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء
ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه في ذلك • روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت

فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله
تعالى اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي
وفي شك من الدعاء لنفسي • وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم
فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا
قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني
لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله تعالى به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

• قال الشيخ
رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل
مغيب الشمس • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى
مطلع الشمس • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس • ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها

يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
فان كانت افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه • روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة • فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء
الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به
اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم في • فاذا اتيت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس و
عليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم
لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج
ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا
ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف
بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله

تتبع

تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار
يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام
واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ
رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب و
العشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول
الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات • وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا
وان ذهب ثلث الليل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها
المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر • ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض
ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم
لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر • وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل
فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في
الشعب • فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمضي كثير من الليل مع الاختيار

فلا يجوز ذلك • والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة • و
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة • واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين يجمع
بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نافلة فان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان
الافضل ما ذكرناه • روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا
وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات
بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد • فاما ما يدل على انه ان فصل
بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات • وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام
من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها
من عرفات • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المازمين
الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل
قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة • روى محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر
بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت
فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي و
ان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير
وترى الابل مواضع اخفافها • ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر
الحرام وان يدخل البيت • قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى
موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم
افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلم كان
اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله
عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله
صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار
وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت من بعدي • ولا باس ان يفيض
الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس • روى سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال مكثنا
ليس به باس • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس مكثنا
باس • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس • فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد
طلوع الشمس • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا
اخروا • ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر
متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شي عليه • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي
عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • فاما الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس • فمحمول على الخائف وصاحب
الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه • والذي يدل
على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد

عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة او رجل خائف
افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر
المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى
ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان
كان قد حج قبل ذلك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان
يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض
مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن • وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان
تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن
حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن
ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا
ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل
اسامة معهن • وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر • ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد سعى فيه • ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه • روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم

بعد الانصراف ان يرجع فيبني. قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة (الى مكة)
او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى
اجزاك. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار
من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك. ويجوز اخذ الحصى من ساير الحرم سوى المسجد الحرام
ومسجد الخيف. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف (مسجد الحرام و)
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين
من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم. ومتى اخذ الحصى من غير الحرم
لم يجز ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة (بن دراج)
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم
لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى. ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه. روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ
البرش. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلم قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها
كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من
بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا
تقف عند جمرة العقبة. وينبغي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا. روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا. قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء

فليتوضا

فليتوضا فان لم يقدر اجزاه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر. هذا هو الافضل وان رماها على
غير طهر لم يكن عليه شيء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن
مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا (طهور)
والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه (قادر)
قال الشيخ رحمه الله ثم تاتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فلتقم من قبل وجهها الى اخر الباب
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا و
ذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا
اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت
ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر.

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله
ثم يشتري هديه الذي ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا فمن الغنم سمينا ويعظم
شعاير الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه
ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا. يدل على ذلك قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر

الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما
الاضحى على اهل الامصار • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى
يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه • يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب
عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر
في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء • فان كان المتمتع مملوكا
وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم • روى الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله عز وجل يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء • وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع
قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه • والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه

بن الهيثم
المقيم بار

قال

قال شاة • وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم •
فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه
يجب عليه الهدي لانه اجزاء عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك
والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه
ولا يجزيه الصوم • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية و
لم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته
ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة و
كان ذلك يوم النفر الاخير • والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس
بواجب فيجوز نحره بمكة • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم
بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى • والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر
فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه
بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل • ومن ساق
هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها فقال كل ثلثا
واهد ثلثا وتصدق بثلث • فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام • روى

ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابى قتادة علي بن
محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحى كم
هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول
في رجل سافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ◦ وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان
فقال ثلثة ايام ◦ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ◦ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ◦ وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ◦ فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام
النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر
في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام ◦ والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ◦ والذي يدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله
في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اشتر
هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا
فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعاير الله افضل ما
تضحي الاناث من الابل والبقر ذوات الارحام ◦ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر
وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر
ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر
فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ◦ وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال
افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل ◦ ويجزي
الذكورة من الابل في البلاد ◦ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا
لم يجدوا الاناث والاناث افضل ◦ فاما من غير الابل والبقر فالفحل ◦ روى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين ◦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم
يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم
العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجو
والموجو خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت
مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وقال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر
عليه السلم كان يحب ان يكون اضحيته سمينة عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في
سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل و
البقر تجزي وسالته ايضحى بالخصي قال لا ◦ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان

وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال
الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا
الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن
علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان
وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال
الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان
يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرّف به وهو الذي احضر عشية عرفة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يضحى الا بما قد عرّف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد
عرّف به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرّف بها
قال لا بأس بها عرّف بها ام لم يعرّف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرّف بها المشتري
وذكر البائع انه قد عرّف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم
بمنى ولسنا ندري عرّف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله
وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن

نعرف خ ل

الا واحد

الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن
وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة
تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسأله
عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى
فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم
واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال
اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك
الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا

البقرة والبدنة ع م

عن ابيه عن علي ع

بلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا البقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجمعوا
فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين • وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزّت البدن سنة بمنى
حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت
وكم قال ما خفّ فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين • وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزّت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان
يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين • فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافيها
من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب
اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان
المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجزي واحد الا عن واحد حسب
ما ذكرناه اولا • والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال
اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم • والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة
وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون وليسوا — مترافقون خ ل
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة • ولا يجوز التضحية بالخصي • وقد مضى ذكر ذلك • ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الاضحية بالخصي
قال لا • ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه • روى الحسين بن سعيد عن صفوان — بالخصي خ ل

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه
اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه — فاذا خ ل
الا ان يكون لا قوة به عليه • وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال
ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه • ويستحب ان يضحي بالسمين • روى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكون ضحاياكم سمانا فان
ابا جعفر عليه السلم كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول • ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك
او وجده مهزولا فقد اجزى عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه • روى موسى
بن القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى
انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا
اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه • ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري
اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم
اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتريها باع الاولى ولا ادري شاة — فليشترها خ ل
قال او بقرة • وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم
روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزّت
الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة
لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن — المنقري خ ل

اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمدابرة
والمقابلة ٭ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء المكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن
واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن
الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ٭ ومن اشترى هديه ثم وجد
بها عيبا فانه لا يجزي عنه ٭ روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه سأله عن
الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ناقصا ٭ ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه
قد اجزى عنه ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به بعد فقد تم ٭ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عورا او غيره فقال ان كان
قد نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره به ٭ لان هذا الخبر محمول
على من اشترى ولم يعلم بان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك
فان عليه رد الهدي وان استرد الثمن ويشتري بدله ٭ ولا تنافي بين الخبرين ٭ والنحر لا يكون

الابمنى

الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج ٭ وقد بينا ذلك فيما تقدم ٭ ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ٭ ومنى كلها منحر وافضله المسجد ٭ روى ذلك موسى بن القسم
عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ٭ ومن اشترى هديه فعطب فان كان تطوعا فقد اجزا
عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا
جاز له الاكل منه ٭ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٭ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء ٭ قوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون
واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه ٭ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه و
قد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ
المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ
نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره ٭ وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه

منافيا لما

محمول على التطوع دون الواجب
اذ لا يجوز الاكل من الواجب

اذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل الكسر او مرض او ما اشبه ذلك علمه كذا والحال ما هو صفناه
فانه يجزي عن صاحبه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي
فقال يذبحه وقد اجزى عنه. ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذا حاله
فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هدياً لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او
يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه. فاذا اصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه الا انه
يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر. الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي
قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر وقال اذا وجد الرجل هدياً ضالاً
فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث. واذا
سُرق الهدي من موضع حريز فقد اجزى عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل. روى
احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى

الضحية

[illegible]

اضحية فماتت او سُرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه
قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسُرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلم فسله عن ذلك
فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحّى بمنى شاة افضل من شاتك. موسى بن القسم عن ابن جبلة عن
علي عن عبد صالح قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي
محله. واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتاباً ويضعه عليه
ليعلم من يمر به انه صدقة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص
الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة.
واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول
وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول
ايضاً. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى
مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه. وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد
اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها. والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان
لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها. ومن
ضلّ عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزى عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه

فاسأله عن

وقمطتها خ ل

[illegible]

ابي حفص [illegible] عمر بن ابان

روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده
رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه • ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل
مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما • روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد
له بذلك رجلان فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها
وتقليدها اذا عرفت • والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا
فلا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما لا يضر
جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان
كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها • واذا اراد ان ينحر بدنة فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين حلبا
النهك الضرع ... جميع ما فيه اللبن المنهوك ... الضرع ... نهاية ...
ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع

كيف ينحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو
ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع
موضع الذبح بيده • ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن عند ذبحه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت • واذا نسي الانسان والله
اسم الله تعالى على ذبيحته فلا بأس به والتسمية عند اكله • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم
ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل • ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها
تجزي عن صاحبها بالنية • روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة علي بن محمد
بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال
نعم انما له ما نوى • وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق • روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح • فان فعل خلاف ذلك ناسيا
فلا شيء عليه • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال

لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان
يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ❁ ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع
والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ❁ روى محمد بن
موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله سبحانه وتعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسئلك في يديه والبائس الفقير ❁ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن
دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول
الله صلى الله عليه واله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلم وحسوا من المرق وقد كان النبي
اشركه في هديه ❁ وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن
عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي عليه السلم فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم و
قال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك
هو اغنى من القانع يعتريك ولا يسئلك ❁ روى محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن
محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال
كما ياكل من هديه ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون
عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله تعالى
[يقول]
شيئا منها

يقول

يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ❁ والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله ❁ وقد مضى
ذلك ❁ ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال لا انما هو
للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه ❁ وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل
منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ❁ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الهدي ما ياكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من
نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ❁ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل كل
الهدي كان مضمونا او غير مضمون ❁ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدنة التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره
اتؤكل منها قال نعم تؤكل من كل البدن ❁ فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل
حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها ❁ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان
كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ❁ ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة الايام وادخارها ❁
روى محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام
ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ❁ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

والطعموا القانع والمعتر

كان م

محمد بن

تفسير القانع والمعتر والسائل والفقير

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم ومحمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس
بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلعم
نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم
يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلاثة الايام وان ما بقي الافضل ان
يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه الا السنام
بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا
من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز
اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من
اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل
منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده
وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلود ما يذبح بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن

صفوان

صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه واله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم
اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا من جلودها
ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطي جلالها وجلودها
وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و
احمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي
ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك
انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد
ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل
حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي بن جعفر
هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري به فيذبح
عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام
ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن

النضر عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال
يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى
اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء • وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسئلك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك
يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك فاما ايام منى فانها
ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها
ايام التشريق فان ذلك جائز له • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام ثلثة
ايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن
له • فهذان الخبران ورواتهما شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول
عن صحاح احاديث الاباطيل يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد
عليهما السلم ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي
ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهماً ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما
لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت
كلها حتى لا مزية منها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه
عليهما السلم لان لروايته عليه السلم مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته
من الاوهام • وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال

قال ايام منى

الحسين خ ل

عن ابيه

بجميعها خ ل

فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي
قال الله تعالى قال فجعلت تسمى اليها فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال
عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن
ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من
اشهر الحج • ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى
لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق
ثلاثة ايام متتابعات • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن يحيى بن
صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال
يجزيه ان يصوم يوما آخر • وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما آخر بعد ايام التشريق • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن
عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم
يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا
لما ذكرناه لانه ليس في الخبران اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهر
حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات
لا يعتد باليومين • والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام

اصبغ خ ل

الحصبا خ ل

بعات

بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته
صوم هذه الايام يتم

متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد
دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم
التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل
بيت نقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت
نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم
صيام ثلثة ايام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر
ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة
الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعايق يعوقه او
نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلم قال
سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في
الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن

سليمان

سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره من قوله انه يصوم
وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى اباحة جواز صوم هذه الثلثة الايام
في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد
عليه السلم التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان
له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان
كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها
في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه من التخيير لانه اراد عليه السلم لا يصومها
في السفر معتقدا انه لا يسوغ غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع
الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او
في الطريق وهو في بلد متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك
او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في
صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن

من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روى رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان
يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولى ❊ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان بن الازرق عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر
فلا بأس بذلك ❊ ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ
الهدى محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله ❊ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق ❊ روى موسى
بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء ❊ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل
ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا
يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج ❊ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

اولاً ر

ابان الازرق قال لم يعلم انه من المذكورين

اولا لم ورد

جانب ؛

قال

قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ❊
ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان
كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ❊ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان
لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ❊ ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد فعليه
سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله ❊ روى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في منزله ❊ والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه
عشرة ايام ❊ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن
عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر
على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ❊ ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن
له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدى بل يجزيه الصوم ❊ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ابيع من ثيابه شيئا
واشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ❊ والهدى
يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع ❊ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه
في الاضحية هديه ❊ والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل

ذلك ؛

العيبة ما يجعل فيه الثياب ق

من ذا

وتشعر فقال أما النفل فتعرّف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله وأما الاشعار فانه يحرم
ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنّمها • ويجوز في الاضحية اذا — بسهام ر
عزّت ان يتصدق بثمنها • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن الحكم
بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقّع هشام المكاري
الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقّع اليه انظروا الى الثمن الاول
والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه • ومن جعل على نفسه نذراً لله تعالى ان ينحر — بسّل ح
بدنة فان كان قد سمّى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سمّاه وان لم يكن سمّى موضعاً
فلينحره بفناء الكعبة بمكة • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اسحق الازرق الصايغ قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة
ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمّى بلداً فانه ينحرها
قبالة الكعبة منحر البدن • ومن تمتع عن امّه واهلّ بالحج عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعله — بنحر ر
فهو افضل وان لم يفعله فليس عليه شيء • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تمتع عن امّه واهلّ بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه
شيء لانه انما تمتع عن امّه واهلّ بحجة عن ابيه باب الحلق قال الشيخ رحمه الله
وليحلق رأسه بعد الذبح وليقل الى آخر الباب • يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من شاربك •
ومن ترك الحلق عامداً او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسياً — البيت خ
فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

فمن

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت
قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة • وروى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئاً اخّروه — بعضهم ح
كان ينبغي لهم ان يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم ان يؤخّروه الا قال لا حرج • و
الذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة
رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال
الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احلّ من كل
شيء • ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصّر ولا يسعه غير ذلك مع
الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه
هناك • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصّر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع — فليرجع ر
الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان او تقصيراً • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصّر
من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق رأسه بها او يقصّر وعلى
الصرورة ان يحلق • والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصّر حتى نفر قال يحلق في
الطريق او اين كان • فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من

الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه • فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد
شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان علي بن الحسين عليهما
ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل
شعره الى منى وليس عليه شيء • ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء
الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى • روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى
ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا • قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي
الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل • يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج
حجة الاسلام • وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق • واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه
التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر
وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير • والذي
يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم

اغفر

اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين • وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين
ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد التفث
الانسان • وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ووجب
عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هنا • والمراة يجزيها من التقصير
مقدار الانملة • روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقصر المراة من شعرها للعمرة مقدار الانملة • ومن السنة ان يبدا بالناصية من قرن الايمن
ويحلق الى العظمين • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلم
قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا
بالناصية فبدا بها • وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال
امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين
ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك • روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا
من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم
فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه • ومن حلق راسه فقد حل له كل
ما احرم منه الا النساء والطيب الى ان يزور البيت فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء الآ...
حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه • يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد
حل له النساء ٭ وعنه عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم
ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس
القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم ٭ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء
الا النساء والطيب ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع قال اذا
حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او
ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا
النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه
الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل
له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او معولا على غيره
من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك
منفصل والحكم بالمفصل اولى ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد على المجمل بر
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود
بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا و
ابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال وامتنع نار
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
وابى الآخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا
في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال
يا ابة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم نزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم التوبيخ الا واهب العزم ق

رؤوسكم

رؤوسكم ٭ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت ٭ فليس
في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة
للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه
يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع
ذلك للمتمتع دون غيره ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد
بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء
وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ٭ فاما لبس الثياب وتغطية
الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من
الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ٭ واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال
لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ٭ وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع
فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني
رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع
قلت اعليه شيء قال لا ٭ فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون
الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكها كلها

حکم پر

لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعل لم يكن عليه شيء ٭ والذي يدل على انهما
وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال
لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي ٭ واذا زار
المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته ٭ والذي رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما
سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما
يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

٭ قال الشيخ
رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في
الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر
افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخر ذلك ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى
يزور البيت قال يوم النحر ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم ٭ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ٭ ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم
الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
بن يحيى

البيت

ابا ابرهيم

ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس
ان اخره ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان
يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء
والطيب ٭ ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا
تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ٭ ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجي الى مكة فيطوف
بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك
الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل
روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ٭ وعنه عن
عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء
وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف ٭ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم
ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل
الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ٭ قال الشيخ رحمه الله فان اتى مكة فليقم

على باب المسجد وليغتسل • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم
النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من
يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت
على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسئلك مسئلة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك و
تجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه
بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم
قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند
مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر
الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما
صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت
من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل
ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا و
يصلي ركعتين فقد احل من كل شيء احرم منه • طواف النساء فريضة في الحج والعمرة
المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا
الطواف • والذي يدل انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز شانه وليطوفوا بالبيت
العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء • موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف
الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم • يعني لا تحل لهم النساء حتى
يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء و
الرجال واجب • وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يقضي عنه وان نسي
رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة • والذي يدل على انه يجب في
العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم • وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة
في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف
النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط فرضه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن

عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعد الرجوع من منى • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض
ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة سنده ر
لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة بل يجب
العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر • فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال
والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم • ومن نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع
جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه • يدل على فليطف ر
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه • فان نسي
الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة • والذي يدل على انه متى لم يتمكن
من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى

يرجع

يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم
يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه • قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى
ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة • روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك للحج
وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل تبيت ر
فلا يضرك ان تبيت في غير منى • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت من
منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى • وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا و عشاء ر
هو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة • والذي
يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال
ابو الحسن عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له
جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي
كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هو ر
هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم
يذبحهن • وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه • واما ما رواه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء ٭ وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع الحسين ظ
فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس ٭ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه
لأنهما يحتملان وجهين أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع
الفجر فإنه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ٭ ويؤكد ذلك
أيضا ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة و
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى
والوجه الآخر أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انتصاف النصف
الأول للزيارة لا يجب عليه شيء وإن كان الأفضل ألا يخرج حتى يصبح ٭ يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة
فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء ٭ والذي يدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن
أيوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن
بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن بمنى ظ
يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن
تصبح في غيرها ٭ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي
عن أبي إبراهيم عليه السلم قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة ٭ فليس منافيا لما تضمنه الخبر الأول

من قو

من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة
المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ٭ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن أبي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز
عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى ٭ والذي يدل على أن الأفضل ألا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل ق
بغير منى ٭ ولا بأس أن يأتي الرجل أيام منى إلى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والأفضل
المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق ٭ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت
بها ٭ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في
أيام التشريق قال نعم إن شاء ٭ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن ٭ والذي رواه محمد بن
يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا ٭ فلا
ينافي ما ذكرناه لأنه إنما نفى ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والإيجاب ٭ و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة
أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب
إلي ٭ **باب** الرجوع إلى منى ورمي الجمار ٭ قال الشيخ رحمه الله فإذا أتى رحله فليقبل

اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويرمي الثلث
جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة ويكون ذلك من عند
طلوع الشمس متوسعاً الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت الجمرة
العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم
النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
ولا تقف عندها ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت
هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ۝ موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ۝ وعنه عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال
الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما
لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي
ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة ۝ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى

فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي
يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ۝
وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها
في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمهما ولا
شيء عليه ۝ وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ۝ روى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل ۝ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبد
والخائف والراعي في الرمي ليلاً ۝ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام
خائفاً فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك
اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلم قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام ۝ فان نسي رمي
الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما تقول
في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل
كذلك ۝ فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ۝ روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها
قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقاً يفصل كل رميتين بساعة قلت فانه نسي
او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد ۝ قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه
ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن

او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يرم شيئا
الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ○ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار
او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ○ وقد روي
ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ○ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من
ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ○ والترتيب واجب في الرمي يجب ان
يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه
يجب عليه الاعادة ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم
الثاني فبدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن جميعا
ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ○ فان
كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث
الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان
كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رمى باربع ورمى الثالثة رماهما
بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة ○ روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد
رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال
يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى

باربع

باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على
الثالثة ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه علي بن اسباط قال قال ابو الحسن
عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان
قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه
ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك
ان رماها ووقعت في محمل فليعدها ايضا ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم
قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء
من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها ○ ومن علم انه نقص حصاة
واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ○ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد
واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل
حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة من غير
فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك
ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل ○ روى سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار
راكبا على راحلته ○ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني
عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ○ وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن برمي

بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به ٭ والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة
بن مصعب قال رايت اباعبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين
ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا
اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله
مشيت حتى ارمي الجمار ٭ ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ٭ وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ٭ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ٭ وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي
اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار
فقال يرمى عنه ٭ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عدة من يحيى بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر
على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ٭ موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار و
يرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب
يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ٭ والتكبير في دبر خمس عشر صلوة بمنى سنة مؤكدة

وفي سائر

وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا
نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر
الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات
واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٭ وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن
التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٭ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة   تكبير ز
الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير
والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على   الله اكبر خ
ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق ٭ قوله عليه السلم التكبير واجب
يريد عليه السلم تأكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق
بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ٭ فاما صلوة

النافلة فليس بعدها تكبير. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق. ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل
لانه غير ممنوع الانسان من التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل. باب
النفر من منى. قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول نفر بعد
الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس فان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت
ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة
من غير ان ينام فيها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و   في اي نز
كانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله تعالى
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل
ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور
عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال. فمحمول على حال الاضطرار فاما مع
الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز
له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل. روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن

ابن ابي

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى
تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت   فان نز
ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى
فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا
اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء. ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في
الاول. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد
بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول
وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن   الحسن نز
يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول. و
على الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة. روى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر
يوم النفر بمكة. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه
ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم
قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون
ذلك الا وقد نفر قبل الزوال. ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به. روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين
بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال

اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء • واذا انفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة وبقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غيران يدخل مكة جاز له ذلك •
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين وعن يسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة • موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي عليه السلم كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غيران ينام بها وقال ان رسول الله صلعم انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل بالابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غيران ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة

يدخل

يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار • ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوايزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيتي وتعبيتي واستعدادي رجاء رفدك وجايزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة • وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى

تشفي الجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني
ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او
يسئلك عن امره وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من
يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري و
لا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك
اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك
فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني
واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ٭ ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن
ليس بصرورة فانه لا باس بتركه دخولها ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان
يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من
زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين
العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في
مقامك حيث صليت وادع الله تعالى واسئله ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا ٭ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل
النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ٭ وعنه عن ابن
فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ
بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم

ثم اذا خرجت

ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ٭ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على
الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق
به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ٭ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من
ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت
بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق
بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها
ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ٭ ولا يجوز للانسان
ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت
الوقت ٭ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه
دخلها في الفتح فتح مكة فصلى الله عليه وآله وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
وعنه عن صفوان وابن فضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة ٭ روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ٭ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم

لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب البرج
جعل الدرجة على يساره مستقبل الكعبة ليس منه ومنها احد ثم خرج الى منزله **باب**
الوداع ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا
فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما
صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك
بالبيت واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا
منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية
مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته او افضل من عندك تزيدني عليه
اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من
بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت
قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت
لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان

بي اعدائي ن‌ر
ونجيبك ن‌ر

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد
طويلا ثم قام فخرج ٭ وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع
البيت فلما ان اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال
اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلم سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان شوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح
وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت
وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه
قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر
الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من
الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله
ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ٭ ومن نسي وداع البيت او
شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء ٭ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي
عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى
مناسكه ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انك لتدمن الحج قلت اجل
قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق

انقلب ن‌ر
سبع ن‌ر

عليه بالجنة . واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون ذلك كفارة لما دخل
عليه . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد
ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك . باب تفصيل فرايض الحج . قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام
والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن
بعضها اكد من بعض فهذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من
ترك واحدة منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير اني اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل
وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله
تعالى . الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم لانه وقت لاهل العراق ولم
يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي المهيعة ووقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله . وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم . وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج

من الحرم ثم يهل بالحج . فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن
النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه
يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا امكنه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلو
لا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال . فاما
الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال
واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون فيما مضى واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر منها . وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى . واما الطواف فقد بينا
فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك
القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون . وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
وقال ليس لك ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة . وعنه عن صفوان
بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر
ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء . فهذه الاخبار كلها مصرحة بان
الطواف فريضة واما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى

فلا وجه لاعادته ° واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ° ويزيد بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال
ابو الحسن عليه السلم في قول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء ° وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قال طواف النساء ° وركعتا الطواف ايضا فريضة ° يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا
فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله و
اثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف ° فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك
وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته — حتى نر
ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا و — رمي الجمار نر
المروة فريضة ° وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع
بما يؤكد ما قدمناه ° والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد — بعرفات نر
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله

قال

قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ° وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم ° ويجزيك ان لا
يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم من بين الجزين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج من حد عرفات
وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل
كان يسوغ له ان لا يقف جملة ° واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة ° لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرض عرفة من جهة السنة دون — فريضة عرفة نر
النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة
وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن
قال الله سبحانه وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك
اضيف الى السنة ° واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم
ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيده ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات
الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى
فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة ° والهدي
واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد

فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم
جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار • قال
الشيخ رحمه الله • ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم
بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غنا في ذلك المكان • قال الشيخ رحمه الله ومن حصل
بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها فان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان
حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس
فقد فاته الحج • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي
عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم
حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى
اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل • وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك
الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال
ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا
يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه • وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف
بعرفات وان مع التمكن لابد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار
فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها
وقد تم حجه • وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد   الانسان نخ
ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل • وقد مضى
في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج • ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه
قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك
فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في
شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل • وروى الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا   عن رجل مفرد نخ
فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل • وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحد
الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له
فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام

يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن
عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج • فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان
من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما
ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذا حاله فقد ادرك
احد الموقفين في وقته وقد تم حجه • والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج
عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه • ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له
على كل حال • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله و
عمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج •

الحلبي ظ

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به • وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت

لم يكونوا بمنى ظ

فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس • فالوجه في هذين الخبرين ان

كان اسهما

كان اسهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة
يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم
يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على
ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك
مع الضرورة • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان
بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه
ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت
بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا
افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم
قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله تعالى فيها فان كانوا ذكروا الله تعالى فيها فقد اجزأهم
ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عم
قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة • ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الناس فقد

الانسان ظ

ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام

وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ● وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام
التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه
الحج من قابل ويحرم من حيث احرم ● والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج
فقال نسئل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ● فمحمول على انه اذا
كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب
ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل
ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل
وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ● والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء
وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل ● ومن شهد المناسك فان عليه بدل
وهو سكران فلا حج له ● روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال

كتبت اليه

كتبت اليه اسئله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب
عليه السلم لا يتم حجه ● باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ● قال الشيخ رحمه الله و
من احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا
خلوق الكعبة خاصة ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله سبحانه وتعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله ● وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق و
الجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة و
الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة
الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ● موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق
بقدر ما صنع ● وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر
ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ● وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان

بيان معنى الرفث والفسوق والجدال

عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت • الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس • فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به • واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود • روى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح • وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود • وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس • وخلوق الكعبة لا باس به • روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهوران • ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله بيده او يغسله • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله • واذا اجاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه • روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • ولا باس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل • روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس • وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل • قال الشيخ رحمه الله وصيد البر حرام على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون • وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به • قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض اما اشتهاها اذا شاء • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة • وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون

بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا • ولا يجوز
ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة • روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة • الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المرأة المحرمة في
المرآة للزينة • قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج
والسمن اذا شاء • ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما
يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب
في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا
اذا اضطر الى استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن •
روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه
طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى
ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما
تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل • والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج انه يدهن به
اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم
انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنها الى غيره و

يجوز

يجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ يجري
مجرى الشيرج • يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء او المعتم ذا الحليفة • فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد
الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او
البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب • الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج
او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت
او بسمن او اهالة • ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في
حد الاضطرار • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في
محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان
تعمد فعليه دم شاة يهريقه • قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه
من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك • ويزيد بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب والمسك على انفك من الريح
الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب
في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة

السليخة دهن ثمر البان صح
البثرة خراج صغير صح
الخراج كقطاع وكتاب القروح صح
بط الجرح شقه ق
الاهالة الودك والودك دسم اللحم صح

الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به • وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا تمر على جيفة فلا يمسك على انفه • واما الذي يجوز شمه فمثل
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • ولا باس ان تاكل الاترج
طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته • روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال يمسك على شمه ويأكله • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة
فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما ابيح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول
مفصل فالعمل به اولى • قال الشيخ رحمه الله ولا يفصد ولا يحتجم الا ان يخاف على نفسه التلف
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن
المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به
ويحتجم ولا يحلق الشعر • وعنه عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم
عن المحرم يحتجم قال لا احبه • فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر • فمحمول على حال الضرورة بدلالة
الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر الى حلق القفا للمحرم
للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك • روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قالا سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة
فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق • قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء
ولا يغطي راسه • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم

قال سمعته

قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران
ولا ترتمس فيما يدخل فيه راسك • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس
المحرم في الماء • فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن
راسه ويلبي ولا شيء عليه • وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من
الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله • والذي رواه
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي
عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه
اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار • فاما تغطية
الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك •
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على وجهه الذباب حين
يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم • والذي يدل على انه يلزمه
الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه
فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته • موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه
على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض • ولا باس ان يعصب
الانسان راسه عند حاجته اليه • روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع • قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه

الا ان يخاف الضرر العظيم • روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا • وعنه قال حدثني النخعي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم كان اذا اصابته
الشمس شق عليه او صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس
فليستظل منها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه
قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض • وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن
ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس
كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس
فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت و
بالجدار • وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة • واذا استظل
من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض • يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر
او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما
ان شاء الله • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن

الرضا

الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي • وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى
وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا
كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة • والمحرم اذا كان احرامه
للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلم جعلت فداك انه يشتد علي
كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له
دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين
واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه • روى ذلك الحسين
بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها •
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن [illegible] العباس بن معروف عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان
يستظل قال نعم • فليس ينافي الخبر الاول لان قوله أله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال
نعم • وقد رخص للنساء التظليل • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة
المحرمة قال نعم • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقبة على النساء
والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • موسى بن القسم عن صفوان
عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو

للنساء جائز • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء
قال نعم • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالظلال وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة و — للنساء
فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحجال
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت
افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها • قال
الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك
وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء • روى موسى بن القسم عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه • وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم
ولا يدمي • الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بانامله
بعضه من بعض • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك • قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره • موسى بن القسم عن عبد الله الكناني
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال

فقال

فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قال قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع
فان كان تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل
من صيد البر ان كان صاده غيره محلا كان الصايد او محرما ولا يدل على صيد • موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى للرجل
وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا • ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء
ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد • محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل • قوله ع
يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد
المحلين ولم يرد عليه السلم بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال • باب الكفارة عن خطأ
المحرم وتعديه الشروط • قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة كان فكفارته بدنة
وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جامع بعد الاحرام وقبل التلبية
فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جامع
في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل • الذي يدل على انه متى جامع
قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و

لفظة الدة ما ثبت الشيخ الا انه ليس في الكافي ولا في باب ايضا كما لا يخفى

عقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم • فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد • والذي يدل على ان الجماع اذا كان بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا الى المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما

فقال ذر

ماكان

ماكان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك • وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها • وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل • وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل • واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل • والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى في هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

وان كان عالماً بانّ

من زار

في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ
الهدي محله ● وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن
رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا
يخلوان الا ان يكون معهما ثالث ● واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام
لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه ● روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال اكان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة و
ان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو
معسر فعليه دم شاة او صيام ● ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت
فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ● لان
هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا
فيما تقدم ذلك ● واذا جامع الانسان قبل طواف الفريضة الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم
يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة ● روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه ● وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على
اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة

الى غ

قلت اجبني فيهما قال اكان موسرا ... بالاحرام او لم امرها واحرمت من قبل نفسها [illegible] صح

عن ابن ابي عمير

قلت

قلت او شاة قال او شاة ● ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه اعادة
الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ● روى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان
كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله
فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه
قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع ● المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع
السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف
النساء فانه يلزمه الكفارة ● وقوله عليه السلم ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة
السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة
ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ●
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن
محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال
ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت
فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

خيرا

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال
عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده • فان كان قد طاف من طواف النساء
ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف • روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا • ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من
مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف
ان شاء • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم
بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر • موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان
يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى
بعض المواقيت فيحرم بعمرة • وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء •
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره

فامنى

فامنى قال ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل • الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو
محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع • قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة • يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال واما اني
لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له • وعنه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة • قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى
فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه • هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى
كان عليه دم جزور • يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرواية
التي رويناها فيما بعد ان شاء الله • قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه
فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه لشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة • روى موسى بن القاسم عن علي
بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع
يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد
ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك •

نـ
عبد الرحمن بن حماد

وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم
حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او
لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان كان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس
عليه شيء ○ وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن
امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ○
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن
نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ○
واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ○ فمحمول على حال السهو دون العمد لان
من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ○ ومن قبل امرأته فعليه جزور و
ان لم ينزل ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال
عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه ○ ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة
روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في
شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ○ ومن تسمع لكلام امرأة او
استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشهى فامنى فليس عليه شيء ○ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

فعليه دم شاة وان قبل امرأته وهو محرم على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم

اذا امنى م

عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شيء

امنى نـ

روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم استمع على رجل يجامع
اهله فامنى قال ليس عليه شيء ○ ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة
والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ○ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد
بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة
قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا ○ روى
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل ○ وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم
تزوج قال نكاحه باطل ○ وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
نكاحه ○ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى
باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا
فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي
فقال لي كما انت وادخل فسألته عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد
ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل
وليستتر ○ قوله عليه السلم فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام فاما بعد دخوله فيه فلا يجوز له
ذلك حسب ما قدمناه ○ فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ○ روى
ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عم

قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا • فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز العقد عليها بعد الاحلال • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه • قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا • ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة • ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه • روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم • قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك

كان عليها مثل ما عليه • وقد مضى ذكر ذلك • ومن شكر امراة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسالوا ابا عبد الله عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلم فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة • قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة • الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة • والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة فقال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان • فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم • وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره

الا اصبعا واحدا اقال نسي قلت نعم قال لا بأس • و روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن
اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له
عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة
قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او الطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صم
بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك
شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء
في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او
به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا
ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك • وليس بين هذه الاخبار
والرواية التي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى منهما ان يطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه
وهو مخير باي الخبر اخذ جاز له ذلك • روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه

الجزاز م د

من طعام م
الجوهري نقص الاول مسكين اثنان وقد اخذ الجوهري
في العدد فاوردا وعشره و نهاية نعم والده
كعب بن عجرة مضرب

فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين فالصوم ثلثة
ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين • قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم
وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي عليه السلم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر
بدنة لكفارة الظل • وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم
من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى • قال الشيخ رحمه الله ومن
جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى وان جادل ثلث
مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة فان جادل مرتين
كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة • روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به • وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على
مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه
بقرة • موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو
صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه •
روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور • واما ما رواه موسى بن القسم عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق
عليه شيء فقال لا • فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة
ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله • روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس

تم بلغ
الاصلاح

كاذبا ذ ر

فعليه ذ ر

بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه
فلا بأس به واما قوله لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ٭ قال الشيخ رحمه الله ومن نزع عن
جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام ٭ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها جلده ن ذ
قال يطعم مكانها طعاما ٭ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
٭ وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا المعلى ن ذ
من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس
ان يأخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكانها الى مكان فعل وليس
عليه شيء ٭ روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى
مكان فلا يضره ٭ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ٭ وعنه عن
البرمي عن محمد بن ابي حمزه ودرست عن ابن مسكان عن علي الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم
فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام ٭ والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ٭ وعنه عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان
قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ٭ يعد ن ذ
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ٭ فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه

لانها

لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على
ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه ٭ وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك
لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ٭
ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ٭ روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة ٭ وعنه عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان ينزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة ٭
قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ايضا كف من طعام فان
كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة ٭ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من
طعام او كفين ٭ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث
بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على
رأسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة
او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن
النباجي ن ذ جعفر بن بشير والمفضل بن صالح [illegible] قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال
ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي
فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء ٭ فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف
شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك
ما رواه موسى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول

من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيًا او ساهيًا او جاهلًا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدًا فعليه
دم • والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تناول لحيته وهو محرم
يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً او عمدًا فقال لا يضره • قوله عم
لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك
وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك • ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هارون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني أولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت
من احرامك فاشتر بدرهم تمرًا او تصدق به فان تمرة خير من شعرة • ومن نتف ابطيه جميعًا
لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم • وايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه
دم • والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين
فمحمول على انه اذا نتف ابطًا واحدًا فاذا نتفهما جميعًا فيلزمه دم حسب ما قدمناه • ولا يجوز للمحرم
ان يأخذ من شعر الحلال • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عم
قال قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال • قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه
بدنة • الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله تعالى في الصيد من قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة
وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة و
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة • وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان

نتفهما

عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة و
في البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك
قوّم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يومًا • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعامًا لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يومًا • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صيامًا قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يومًا • ومتى زاد
قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينًا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص اجزأه ذلك • روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينًا وقال ان
كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينًا لم يزد على اطعام ستين مسكينًا فان كانت قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينًا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين
مسكينًا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يومًا فليصم ثمانية عشر يومًا ولا شيء عليه و
كذلك في البقرة وحمار الوحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا
لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يومًا
فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك • والذي يدل على جواز عند الضرورة ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب نعامة فقال عليه بدنة قال قلت

بن دراج

فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال بقرة قلت فان
لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به عليهم قال فليصم
تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام • الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب
شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه اطعام
ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان
كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم
ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام • قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي • روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال
مثل ما في الثعلب • وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة • قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة
وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر • روى موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و
اكل من الشجر • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم • قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع

وما اشبه ذلك جدي • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد • وفي العصفور
وما اشبهه مد من طعام • روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من
طعام عن كل واحد منهم • ومن قتل عضاية فعليه كف من طعام • روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عضاية قال عليه كف من
طعام • وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلم عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطا فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام • قال الشيخ
رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم • روى ذلك ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيض ربع درهم • والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل
وان وطي البيض فعليه درهم • فليس ينافي ما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من
ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف • والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به
او يشتري طعاما لحمام الحرم • وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • و
يدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني

انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلم
فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان
محرما لزمه دم ايضا ما قدمناه مما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان
محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى
تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا
غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة بحسب
روى موسى بن القسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت
فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل
موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما
بشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما ذكرناه
وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصابه شيئا

عليه دل

فليتصدق بمكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا ادخل الحرم فلا بأس ايضا ان يخلي سبيله وان
كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلي روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس
لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن
عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلم ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال
اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت
سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه
وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم يسأله
فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان
يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سألت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا
علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى
موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد
اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيئا من طيور الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان
مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع
عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء
واذا ادخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه فاذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادخلت الطير

المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت وانما ادخلت تكره فليس لك ان تخرجه ۞ روى موسى
بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال لا ارى انهن كن فرهية قل ‏ الفارهة الجارية للتجوق (ق)
له ان تذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابه على طاير فمات فان كان قد اغلق عليه وهو
محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم
فعليه قيمتها يشتري بها علفا لطيور الحرم ۞ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن ‏ قيمته خ ل
عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابه على
طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم
فعليه ثمنه ۞ وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق ‏ محسن خ ل
بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه
لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد
ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
درهم ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري به علفا لحمام
الحرم ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم
شاة ۞ ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ۞ ‏ روى خ ل
قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه ۞ روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان
دل عليه فقتل فعليه الفداء ۞ قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه
لوجب على كل واحد منهم الفداء ۞ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه
فعلى كل واحد منهم قيمته ۞ موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست
عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم محرمين اشتروا
صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان
منهم شاة ۞ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد كل انسان منهم على حدته
فاذا خ ل ‏ فداء صيد كاملا ۞ فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا
اسمعيل خ ل ‏ الفداء ۞ روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على
كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته ۞ وعنه عن علي بن رئاب
هذا الحديث منقطع الاسناد لان موسى بن القسم انما روى عن ابن رئاب بواسطة [illegible]
عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه
احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ۞ فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا
وعلى المحل نصف الفداء ۞ روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابيه ح ‏ عن ابي عبد الله عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على
المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في
الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ۞ ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان
اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
يونس خ ل ‏ محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
واذا اوقدت جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة
واحدة ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في
بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة
او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون
فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم • موسى بن القسم
عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ
اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان
فيهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية
عشر يوما • واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري
بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة
الذي من حمام الحرم قمحا يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر • قال الشيخ رحمه الله و
على المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل • وقد مضى ذكر ذلك مستوفا • ثم قال
واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا
لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة
مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل بعدد البيض قلت فان البيض

يفسد كله

يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء
فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا
بالغ الكعبة • وروى ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال له يا امير المؤمنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسئل ابني
الحسن عنها وكان بحيث يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلم يجب عليك
ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال
له امير المؤمنين عليه السلم يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
عليه السلم فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم • موسى بن القسم
عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخه قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل في
مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو
عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه • والذي
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل • فمحمول على انه اذا كان
البيض مما قد تحرك فيه الفرخ • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعيرا ينحره في المنحر

واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداؤه لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيضة
النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا
اصابه وهو محرم • وفي بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما
نتج كان هديا لبيت الله تعالى • روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن المحرم وطئ بيض القطا
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل
وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
بيض القطا قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل • واما الخبر الذي قدمنا
ذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان في بيض القطاة بكارا من الغنم •
وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته
عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم • قوله عليه السلم ومن اصاب
بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين
اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ •
والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض

النعام

النعام • واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه • يدل على ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال
عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم • وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء • روى موسى بن القسم
عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان في
بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق
فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلم • واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان
عن الحلبي عن عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم
فقال جديين او حملين • فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض
مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداؤه شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ
لزمته القيمة حسب ما قدمناه • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلم
عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان
الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم • قال الشيخ رحمه الله و
من رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه • روى موسى
بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي
مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها
فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

ابي الحسن التميمي
الكلينى كتبتر زنبيل قيمته خوما عات

بيض

الورق نسخه و كلف وحيان الدراهم المضروبة

فعرج

قال سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل
ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد • فان رآه بعد ان كسر يده او
رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته • روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن رجل رمى صيداً فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء • وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى
ظبياً وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه
قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه • ولا يجوز لاحد ان يرمي صيداً وهو
يؤم الحرم وان كان محلاً فان رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء • روى احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم • وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام حلال ز
مثل الميتة • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على
نحوه • واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل
بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع
فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت
لك شيئاً بشيء • فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على ان من رمى الصيد في حال
احرامه ناسياً او جاهلاً فانه لا يستحق على رميه شيئاً من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عم

لاشيء

لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه و
هو جاهل او ناس • يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمداً اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب صيداً بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ
قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ و
عليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك
الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه ليسوا
اثم ولعب بدينه • ومن ربط صيداً بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام •
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه
الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه
والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة • وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه
وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء • روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة • ومن كان
في الحرم فرمى صيداً في الحل فعليه الفداء • روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى
صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم • ومن كان
معه شيء من الصيد فليخله قبل احرامه ولا يخرجه من ملكه • روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد ومعه شيء
من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه • فان لم يفعل حتى يدخل الحرم

ومات لزمه الفداء. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا. وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اصاب
ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلا سبيله فلا شيء عليه
وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء. فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك
ولم يكن به بأس. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من
الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره. قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا
فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه
يلزمه الفداء. روى موسى بن القسم عن محسن عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجراد يأكله المحرم قال لا. وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال المحرم لا يأكل الجراد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه مر على اناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان
الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن. والذي
يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل
جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون
في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى
ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمر فان قتل كثيرا فعليه دم شاة. روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة

عن عروة

عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم.
محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس. والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة. ومن
قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا
فقتل فلا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد
يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا
منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم. والسمك لا بأس باكل طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون
في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم. وروى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك
ويأكل طريه ومالحه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين
يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد
البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر. قال الشيخ رحمه الله
فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر. الحسين بن سعيد عن فضالة و
صفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان
خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام. ولا بأس ان يقتل الانسان
جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا
يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده. روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغير ذلك فليقتله وان لم
يردك فلا ترده. موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك

وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة والعقرب ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك

والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه

فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة

روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم

وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو للمحل والحرم جميعا

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يذبح في الحرم الابل والغنم والبقر والدجاج يعني بقوله عليه السلم الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال

ابوعبد

ابو عبد الله عليه السلم ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه

روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه

قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد وليفديه ولا يأكل الميتة

روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده

والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله تعالى له

فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله تعالى قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد فقال تاكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا

ويذ

رجعت الى مالك • والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل
الميتة ويترك الصيد • فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه
يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو
غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم
كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه •
قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان
تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء • روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر ع
يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي
له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء واذا اصاد في الحرم كان عليه
الفداء والقيمة مضاعفة • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده
حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك
الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته
وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة و
ان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا
منه فان على كل انسان منهم قيمة فيه وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك • وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق

اويطعم

او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها • وروى موسى بن القسم عن
محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في محرم
اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله فقال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة
للحرم وقيمة لاستصغاره اياه • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل
طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في
الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره •
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ
عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها فقال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن • سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله
عليه السلم ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في
الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم • وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا
بلغت فليس يلزم اكثر منها • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر ال
عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصيد تضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف • والمحرم اذا كرر منه
الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه
جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة • واما الذي

واليمام

الدبسي

رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه
وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ○ فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان
من تعمد الصيد بعد ان عاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب
الصيد ○ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة ○ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء
الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة ○
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان
حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ○ وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث
ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ○
قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى
لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ○ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث صاده ○ ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة ○ روى موسى اصابه ظ
بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري

جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى بدنة فامره فنحرها في منزله بمنزله ظ
بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل
يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس
فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في
منزله اذا كان معتمرا ○ وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة ○ و
الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها
ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ○ فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة
في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة ○ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا
فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ○ قال الشيخ رحمه الله كل شي اصله
في البحر المسلة ○ وقد مضى ذكرها ○ ثم قال رحمه الله ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده صاده ظ
المحرم وعلى المحرم فداؤه ○ روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال
قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان
ذلك عليه ○ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب
صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفداء على المحرم ○ الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم ○ وهذا انما
يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه

لا يجوز اكله على حال • روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن محرم اصاب صيدا او اهدى اليه منه قال لا انه صيد في الحرم • وكل صيد ذبح في
الحل فلا باس باكله للمحل في الحرم • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل
الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه
ذبح بعدما ادخل مامنه • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل
الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال
لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • محمول على انه ذبح في الحرم
وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من
الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى • وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنا ان شاء الله
ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل
واطعمني • وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه
وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به •
وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به • ولا يجوز اكل
ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم • روى محمد بن احمد

بن حازم •
طاير بدل
اليعاقيب جمع يعقوب الذكر من القبج مر

بن يحيى

بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم
الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او
حرام • وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا
عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم • والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين • فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم ويتصدق
بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح
فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل • وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا
اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء • فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا
اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه
اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة
تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قتل الرمي في شيء • والذي يؤكد ما ذكرناه
من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال
يدفنه • وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب
الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه
فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امره ان يطعم المحلين

من ذلك •
وفي كتب الرجال خلاد المنقري السدي يروي عن ابي عبد الله السري خلاد ... ولا خلاد
حماد بن

ولم يوجب فداء آخر • قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان
اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته • ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم • روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها • وكل شيء نبت في الحرم فانه لا يجوز
قلعه على وجه • روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال رآني علي
بن الحسين عليهما السلم وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى قال يا بني ان هذا لا يقلع •
وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عم
كان يتقي الطاقة من العشب ان ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب
ان يعيدها مكانها • وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
الا ما انبته انت وغرسته • وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بنى
هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان تبنى الدار
او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله ان يقلعها • وعنه عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان

يقلعها

يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها • والذي رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه • قوله عليه السلم لا باس بان تنزعه يعني الابل لان
الابل تخلى عنها ترعى كيف شاءت • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء
وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة • روى سعيد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى
بها من شجر الحرم والاذخر • وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين • روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه
قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة
ويتصدق بلحمها على المساكين • وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا
الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح • قال الشيخ رحمه الله
والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم • وهذا
قد بيناه فيما مضى • ثم قال رحمه الله والمحرم اذا افنى بيض الصيد او كسره فليتصدق بصدقة
وهذا ايضا قد مضى ذكره • ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى
السيد الفداء • روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير

قال سالت

البريد

عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا
ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء • وهذا الخبر محمول على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه
فداء ما صاده • قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب
الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا
اذن له في الاحرام • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه • لان هذا الخبر ليس
فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر • قال الشيخ رحمه الله
والمحرم لا يطلق ولا يتزوج • وهذا قد مضى ذكره • ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج • ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل
المحل غير انه لا يقرب الطيب • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن
بن علي عليه السلم مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله
بن الحسين وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال و
ذلك في كتاب علي عليه السلم • وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في
المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا
واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت
العيص ذ

ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم • وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء • واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين
فليلبس وليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر
الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما • واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو
وجب عليه دم شاة • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة • واذا اقتتل انسانان لم يدر بذ
في الحرم لزم كل واحد منهما دم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص
بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد
منهما دم • ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند
مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما • ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا
لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز
ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده • ولا بأس
ان يشتري المحرم فهدا في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء • روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس
والمحرم اذا رمى طيرا واقعا على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل

روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم • ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام
محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى
ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد • ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان
دخله فلا شيء عليه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل • احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك • ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره • روى سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال
اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح • ولا باس ان يؤدب الرجل عبده ولا جناح
الى ذلك وهو محرم • روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه ابي بصير
بين عشرة اسواط • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عن الربعي بن ر
ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فما تقول في
محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه
نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه

قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله
قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه
القيمة اذا كان محرما في الحرم باب من الزيادات في فقه الحج • والمراة
اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان
تحرم كما تحرم غيرها الا انها لا تصلي • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تريد
الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل
القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة
الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي الحكم نر
عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها كرسف نر
الاخرى نر الاخر حتى تطهر • الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي •
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض عن نر
تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم • وعنه عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحرم المراة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي
والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ح
ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت
الا انّ

فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت • ومتى
نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى
ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان
قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت
من موضعها ولا شيء عليها • روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم
فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان
عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم • والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم
تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة
فتمضي على احرامها الى عرفات وتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت
الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة • روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة • وروى موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق
وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية فكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على
حجهن ولم يضررن بحجهن • روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتطمث ظ
حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قوله عليه السلم عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب • والذي يدل

على ذلك

على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عم
يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون
بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت
المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي
قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة • والاصل في فوت المتعة قد بيناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان
ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على
ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا
ذلك شرحا كافيا • ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت
امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها
فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل
شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد
فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عن رواية عجلان

فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها

فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان. فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في شيء من
الخبرين انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة
مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلم اذا قدمت مكة طافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي
لان حجتها صارت مفردة فاذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلم تهل بالحج تاكيدا
لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رأت
الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد
ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون
هي بمنزلة من قد قضى متعته. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان مضى
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما
فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت سالت ابا
قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك
لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج. والذي يدل على ان المراد
بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد
ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف
وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف. والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها

لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فانها تقضي من المناسك ما هو اعظم من الصفا والمروة بعض ما
الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف
بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها. موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن
عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة و
طواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء. فليس بمناف للخبر الاول لانه ليس يفهم من
قوله عليه السلم ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل
ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف
حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلم ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون
الطواف كله ولا تتنافى بين الاخبار. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت و
لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم
تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في مضمون هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت
وهي طاهرة سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به
ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز
ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم
السعي وقضى ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء

من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله • والذي يدل على انه يجوز
لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى
قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها • ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة
فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع
الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
من اوله • لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى
المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع
ان يكون ما تضمنه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه • والذي يدل على ما ذكرناه من جواز
السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال
اي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت
بين الصفا والمروة • والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة • فليس فيه منع من السعي في حال كونها
حائضا وانما تضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى
حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة الا يتمكن منه

بعد ذلك

بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها
تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله • والذي رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت
طافت واعتدت بما مضى • فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف
الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة
البناء عليه وفيه فنا ان شاء الله • ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض
ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين
قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها • فاذا طافت
المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الطواف
تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع • روى محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت • واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت
الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة و
خافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا

وتودع وقد

عن ذلك

تم بلغ ... الحمد لله تعالى

خافت ان تضطر الى ذلك فعلت • والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها
فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل
روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت
بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل
والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت
به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزاه عنك •
وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى
عنها • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة حجت
معاوهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فوضوع عنها قال
كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رانيا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة
فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا
استمت طافت ماشية • واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله [مكة]
عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت • وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة • موسى بن القسم عن عباس عن

ابان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطاها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما [وهي]
فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا
ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سايلا فلتؤخر الصلوة [على]
الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
ولتطف بالبيت • ولا باس للمراة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها
من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن
لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام • وعنه
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة الموسرة قد
حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها [حج بي]
حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا • ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم
اذا كانت مامونة على نفسها • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة
مامونة تحج مع اخيها المسلم • وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على
محرم فلا باس بذلك • وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان
المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض • وعنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحج بغير ولي قال
لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان

تمنعه عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها • والمعتدة في عدة المتوفى
عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك • روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في التي يموت عنها زوجها تخرج الى
الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها • فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها
تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه • يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا
تحج حتى تقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه لا يجوز لها الخروج فيها • وقد قدمنا
ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها •
وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها
تحج قال نعم • قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب
ولا شيء عليه • روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب
قال فاذا تعب ركب • وعنه عن صفوان وعن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي
قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ
احدهما صلى الآخر • روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا

ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فسوفه بالحج
حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله • يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب
ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله
فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من
جميع ماله • وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت فلم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال
يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك • واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فاحج
بعض اخوانه او وليه فانه يجزي عنه ذلك • روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك
قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال
اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه • وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام
فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة • واذا
اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت
نافلة فمن ثلثه • روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان
تطوعا فمن ثلثه • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
وزاد فيه فان اوصى ان يحج رجلا فليحج ذلك الرجل • فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام

روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت

ولم يحج بذل

ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول تناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني تناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه • ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر فان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه بحجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه • قوله عليه السلم فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله لان عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه قال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه • ومتى نذر الانسان ان يحج وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان حج

عن غيره اجزأه ايضا عما نذر فيه • روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم • ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزأه ذلك • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغير ذلك فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل • روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك فسألت اباحنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت اباحنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة • ومن اوصى ان يحج عنه

الحج ز

كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة • روى محمد بن
علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج
عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلم تجعل حجتين حجة
فان الله تعالى عالم بذلك • ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام يبقى من ثلثه شيء •
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد اوصى حجوا عني
مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال • محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه
مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء • قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام
من فخ • روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبيان من اين تجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ •
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم مثل ذلك • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن
مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم
عنه وليه • ويجنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا
فعل ما يلزم فيه الكفارات فعلى وليه ان يقضي عنه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا
عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وكنا في تلك السنة

مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق
حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم
التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم
النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به بالبيت
وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا • روى موسى بن
القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم
عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة
مال يحج به عن نفسه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا
لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج
من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال • وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة ولم يحج
حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له • روى موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس ان يحج الصرورة عن
الصرورة • واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال
كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما
تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلم لا
يجزي ذلك • فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز
عنه ذلك • وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم ويحتمل ايضا
ان يكون قوله عليه السلم لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره

ثم ايسر وجب عليه الحج. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن
علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه
الله ما يحج به ويجب عليه الحج. والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه. لا ينافي
ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلم يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب
عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم
به على المجمل اولى. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي
عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلم لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة. فهذا الخبر
ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه اذ يعطى
صرورة لا مال له حسب ما قدمناه. ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت
مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال
لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت
فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال
ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه تجزي عنها
معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض. والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى
بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحجة في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من
حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان نوى الحجة عن نفسه و
عنها معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض. والذي
يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن

موسى عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة
جميعا فلهم اجر ولا يجزي منهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج. ولا باس ان
تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها
ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المرأة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس. الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج
المرأة عن ابيها. والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها
ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت
قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت
فيجب اعتبارهما معا. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
المفضل عن صلط زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الصرورة عن
الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن حفص قال سألت الرضا عليه السلم عن
امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي. ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان
مخالفا له في الاعتقاد. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم. قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ
الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه. روى موسى بن القسم عن الحسن بن

الحسن خ ل
الحق ان النسخ هنا كان لمن يختلف فيها والظاهر منها
الحسن م د

اباك خ

محبوب عن علي بن رئاب عن سميع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة • واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزاه ذلك • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه • ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزاه ذلك عنه • روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل • والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امر بالافراد • ومن اودع غيره

خطر خطونا انام ق

مالا ثم

مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم • ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس • قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه • يدل عليه انه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك • ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزء ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق • قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم • ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن

ذكره عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل اعطی رجلاً ما یحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان
خرج فاصابه فی بعض الطریق فقد اجزات عن الاول والا فلا لان الوجه فی هذا الخبر ایضاً ان
یكون یحدث به الحدث بعد دخوله الحرم ولیس فی الخبر صریح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما
ذكرناه • قال الشیخ رحمه الله فاذا حج الانسان عن غیره فلیقل بعد فراغه من غسل الاحرام
روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد
الكریم عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له الرجل یحج عن اخیه او عن ابیه او عن رجل
من الناس هل ینبغی له ان یتكلم بشیء قال نعم یقول بعد ما یحرم اللهم ما اصابنی فی سفری هذا
من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلاناً فیه واجرنی فی قضائی عنه • وعنه عن ابی علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم
قال قلت له ما یجب علی الذی یحج عن الرجل قال یسمیه فی المواطن كلها والمواقف وهذا علی
جهة الافضل لان من لم یفعل ذلك كانت حجته جائزة فی ذلك • روی محمد بن احمد بن یحیی عن
محمد بن الحسین عن العباس بن عامر عن داود بن الحصین عن مثنی بن عبد السلم عن ابی عبد الله
علیه السلم فی الرجل یحج عن الانسان یذكره فی جمیع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان
شاء لم یفعل الله یعلم انه قد حج عنه ولكن یذكره عند الاضحیة اذا ذبحها • ولا یطوف الرجل عن
الرجل وهما بمكة ویجوز ان یطوف عنه وهو غایب • روی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی
عن عبد الرحمن بن ابی نجران عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له الرجل یطوف
عن الرجل وهما مقیمان بمكة قال لا ولكن یطوف عن الرجل وهو غایب عن مكة قال قلت
وكم مقدار الغیبة قال عشرة امیال • ومن احدث حدثاً فی غیر الحرم فلجأ الی الحرم فانه یضیق
علیه فی المطعم والمشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد فان احدث فی الحرم فانه یقام علیه الحد فیه
روی موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال
قلت له رجل قتل رجلاً فی الحل ثم دخل الحرم قال لا یقتل ولكن لا یطعم ولا یسقی ولا یبایع ولا

يؤوى

یؤوی حتی یخرج من الحرم فیؤخذ فیقام علیه الحد قال قلت فرجل قتل رجلاً فی الحرم وسرق
فی الحرم فقال یقام علیه الحد وصغار له لانه لم یر للحرم حرمة وقد قال الله تعالی فمن اعتدی
علیكم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیكم یعنی فی الحرم وقال فلا عدوان الا علی الظالمین •
وعنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن قول الله تعالی ومن
یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم فقال كل الظلم فیه الحاد حتی لو ضربت خادمك ظلماً خشیت
ان یكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء یكرهون سكنی مكة • وعنه عن صفوان بن یحیی عن حسین
بن ابی العلا قال ذكر ابو عبد الله علیه السلم هذه الآیة سواء العاكف فیه والباد فقال كانت مكة
لیس علی شیء منها باب وكان اول من علق علی بابه المصراعین معویة بن ابی سفیان ولیس ینبغی
لاحد ان یمنع الحاج شیئاً من الدور ومنازلها • وعنه عن صفوان عن العلا بن رزین عن
محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال لا ینبغی لاحد ان یرفع بناء فوق بناء الكعبة • ومن
اخذ شیئاً من تراب البیت وما حول الكعبة فعلیه ان یرده الی موضعه • روی موسی بن القسم
عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول لا ینبغی لاحد
ان یاخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شیئاً رده • ومن وجد شیئاً فی الحرم
فلا یجوز له اخذه فان اخذه فلیعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعلیه بدله اذا
جاء صاحبه ولم یرض به واذا وجد فی غیر الحرم فلیعرفه سنة ثم هو كسبیل ماله یعمل به ما یشاء غیر
انه ضامن ایضاً • روی موسی بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضیل بن یسار قال
سألت ابا جعفر علیه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابداً حتی یجیء صاحبها فیاخذها قلت فان كان
مال كثیر قال فان لم یاخذها الا مثلك فلیعرفها • وعنه عن ابن جبلة عن علی بن ابی حمزة قال
سألت العبد الصالح علیه السلم عن رجل وجد دیناراً فی الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان
ینبغی له ان یاخذه قلت ابتلی بذلك قال یعرفه قلت فانه قد عرفه فلم یجد له باغیاً قال یرجع
الی بلده فیتصدق به علی اهل بیت من المسلمین فان جاء طالبه فهو له ضامن • وعنه عن صفوان

بن يحيى عن معوية بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال
اما بارضنا هذه فلا تلتقط واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك • موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد
اصحابه ميعادا ان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا
يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة (التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة)
قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة
ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا
ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن
علي عليهما السلم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم وهو بالمدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها
وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برئ من وجعه
احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت
فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال
ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين محصورا • وعنه عن
الحسن بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه
قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه

ولا شيء

ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل
ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه • الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود
قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء • والقارن اذا
احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به • روى الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال
يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه • موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم
ستة مساكين • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج
قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا
كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله • ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد (اصحابه)
يوما يقلد فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والثياب والطيب وغيره الا انه لا
يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم • روى موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم
يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه
وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي

واهدهم فيه • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من
ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة • وعنه عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا عليه السلم كانا يبعثان
بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما
واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان
كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر
في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو
بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر
فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب • قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة
في طريق مكة في ثلاث مواضع • روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان تصلي في الجواد • ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا • روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن

حيرة بالكسر بلد قرب الكوفة

ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال
قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة
او اقصر قال اتم • وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا
دخلت مكة فاتم يوم تدخل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان
لم تصل فيهما الا صلوة واحدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام • وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في
التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يأمرني بالاتمام • فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى
من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما
واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم
تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب فانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلم فلو
كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم ان علي بن حديد ايضا ذكر
في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك
لان اوامرهم على الوجوب ولم نقل يندب اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي
وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان
كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان

ويتميز به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيهما على المقام عشرة
ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ٭ والذي يكشف عن هذا
المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم
الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو
عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام
عشرة ايام واتم الصلوة ٭ والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على
مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا
يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة
فامرتهم بالتمام ٭ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى
لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة
من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذه سبيله لان فيه رفعا — دفعا ل
للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج
التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام
في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس ٭ والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسبما
ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له
ايضا الاتمام بل هو الافضل ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي — الى ابي ج
جعفر الثاني عليه السلام الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في
الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة — بان

ولم ازل

ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا
فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام
وقال باصبعه ثلثا ٭ والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه
متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ماثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي ٭ وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام
الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ٭ وبهذا الاسناد عن يونس عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر فقال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ٭ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ٭ و
يستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار

وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين بن علي عليهما السلم • ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم • وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه • محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلم وبالكوفة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم • وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه

حذيفة بن منصور

حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص مسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا اخرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيماً لهما ثم ذكر في الاخبار الآخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلاً فيه ايضاً وهذا غير مستبعد ولا متناف • وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وتضمن حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة • واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احداً ما فرق بين الموضعين • ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتموا • والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال • روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة • وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل

العمرة

اذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه
وآله اصحابه * والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام
ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج * فليس ينافي لما ذكرناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في
الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة * واما الذي
يدل على انه اذا تمتع فقد اجزا عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم * ويستحب ان يعتمر الانسان في
كل شهر مرة * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول في كل شهر عمرة *
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا
دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة
ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع
محمد بن ابرهيم في الطايف وكان كلما دخل دخلت معه * موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة * والذي رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في
كل سنة مرة * وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في سنة * فالمراد بهذين الخبرين

وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم يقول لكل شهر عمرة م

ان لا يكون

انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فهي جايزة في كل شهر حسب ما قد مناه * ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت
متعة * روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه
الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج * وعنه عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة
ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج * روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان
حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلم خرج يوم التروية الى
العراق وكان معتمرا * والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة معتمرا
فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس * وما رواه موسى بن القسم قال
اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما
اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج
الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج * فان هذين الخبرين محمولان على من كان
قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه
لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبرانه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له

انشاء الله تعالى

معتمرا

انه مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملاً لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما
قدمناه • والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع
والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء • وقد اعتمر الحسين بن علي
عليهما السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى • ولا باس بالعمرة
في ذي الحجة لمن لا يريد الحج • روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في
اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فتبين
عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع
بالعمرة الى الحج • ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه
وان اخره الى استقبال الشهر جاز • روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن • وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر
بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه واله عائشة • وقال ابو عبد الله عليه السلم
قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته عمرة
المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طواف
وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل • روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف
الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته
عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في العمرة
المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا

بعمرة

مثل هذا الاسناد وفيه موسى بن القسم عن عباس عن ابان ... اعادة الطبقة ... بين موسى وابان حسن بن زرارة

رسول الله

رسول الله وللمقصرين فقال للمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف
النساء • ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم
بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلم ادخل
لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال
فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها
غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي
بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد
اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي
البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد
بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب •
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره الحج والعمرة على الابل الجلالات • ومن حج على
طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة • روى موسى بن القسم عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل
او بمكة قال بالمدينة • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ
بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او
اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روى انه اي
ذلك شاء فعل وهذا ينبئ في ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس

بهما اشياء

فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنهما

بذلك آية كان • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد
طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية • وعنه
عن بعض اصحابنا عن القهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار • فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا
بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل
ذلك ومات دخل النار • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة فليوص • وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على
الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا
يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن
لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين
واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال
جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرا عليك السلام ويقول لك ما لك
لا تحج استقرض وحج • فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من
لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

حسين ظ

عن عبد الملك

عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا باس به • وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن
موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج فامر ان كان
خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال
لي جعفر بن محمد عليه السلم يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل
وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له يا فلان اقلل النفقة
في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا عرفة الا بمكة • قوله عليه السلم لا عرفة الا بمكة
اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في
مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه • احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي سلم المكي رواية عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله
صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بين
المازمين فينزل فيبول • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر قال ما حج
النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات •
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • وعنه عن الحسن بن علي عن

فامر به ظ
س ظ
زعلان ظ

محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يزيد بن معوية لعنه الله حج فلما
انصرف قال: اذا جعلنا ثافلا يميننا ـ فلا نعود بعدها سنينا ـ للحج والعمرة ما بقينا ـ فنقص (شعرا خ)
الله عمره وامانه قبل اجله ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح
عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلم صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال
له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضيت الحج واعانك
على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا
فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا
فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلم فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك
فقل له هكذا فان الهدى بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ـ وعنه عن ابن
ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلم قال اميران وليسا باميرين صاحب
الجنازة ليس لمن تبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم ـ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا
لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي
الله ـ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ـ موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا
اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا

اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما ـ موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال وكان ميعاد جمالنا وابان
مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان (فتغتسل ز)
يجي فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له
قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال (كان خ)
الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك
مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع
ولتدع ربها قلت اي شي تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك
شي ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد
قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا
فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها
فتطهرت ودخلت المسجد ـ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع
ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم
اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم
يوم التروية من المسجد الحرام ـ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين
افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ـ وعنه عن عبد الرحمن عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل

بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين
فالصلوة افضل • وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان
ان ياخذهم بذلك • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال ابي قال علي عليه السلم اذكروا الله في ايام معلومات قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ع
قال ايام التشريق • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل
ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلم • الحسن بن محبوب
عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسالته امراة فقالت
ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت فانها كانت مملوكة فقال لا عليك
بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن
فان فعلن فهو افضل • الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ودخلن ن ل
عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه
لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما
وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن • محمد بن يعقوب عن محمد بن

عقيل

عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلم انه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته
والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم على الباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار
في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب
قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة
على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته
ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل بمضيف ن ل
رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه •
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم
من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان
يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة تبتغي بذلك البركة ان شاء الله • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج
من المسجد في ثوبي حصاة قال تردها او اطرحها في مسجد • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ردها ن ل
ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة • احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم • محمد بن يعقوب يعد ن ل

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن الثاني
عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصيا لا يطاف عنهم
فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت
استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله •
ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الثاني عن امير المؤمنين
عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلم والرابع عن الحسين عليه السلم والخامس
عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر
بن محمد عليه السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلم واليوم التاسع عن ابيك علي عم
واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله
تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما
لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه
رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط
عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل
حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمرأة بين
يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء • وعنه

ارزا هيمي

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب و
سألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا • وعنه عن احمد بن محمد عن عدة عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم
عليه السلم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول
من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله
وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني
ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه • وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن
عبد الخالق الصيقل قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ومن دخله
كان آمنا قال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا
كان آمنا في الدنيا والآخرة • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت • وروي عن ابي عبد الله
وابي الحسن موسى عليهما السلم انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله
ثم ذكر فلا ينصرف بوجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي •
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عم

يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت فان اخذ شيئا من ذلك رده • احمد لا نز
بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس يسئل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال
استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله • محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل
حدا المسجد ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا • الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم بمكة ما بين
الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان المقام لازقا بالبيت
فحوله عمر • احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي
والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلعم
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلعم
يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلعم
وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل
ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا

وستين

وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا
والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا
والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله
واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما
وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلم وهو على المروة فامره ان يامر الناس
ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي
لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا
تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بهذا ابدا نز
بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا كانا نز
هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك
اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلم من اليمن
على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحا
طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج علي عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني
قد رايت فاطمة وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس قد احلت صح
بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله صلعم رسول الله نز

كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا
ويهلّوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم حنيفا فخرج النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس
ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته من
حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
يعني ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلم في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش
ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون
من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته و
ضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش
وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر و
العصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف
ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل
ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى
المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام
حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي
جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلم
باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عم

اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة
من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلم و
حسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق و
زار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى
الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا و
ارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعت بين الصفا والمروة ثم
اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من
اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى • يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه
وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن
حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى
فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله يرحل
لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة
يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني
مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
لافعل • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او
عن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول • عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن

اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما
سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله • عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان • عنه عن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي
قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم • قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لدلالة ما تقدم من الاخبار • احمد عن الحسين عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله فمشى اتجزيه من حجة الاسلام قال نعم • عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره اتجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم • الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال
يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء • احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم ولم يحج قط فقال اني كنت كثير
المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلم ان شئت

يجهز رجلا

يجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك • احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن ابي طالب ع
امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • حماد عن حريز عن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم • يعقوب بن يزيد عن سليمن
بن الحسن كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة
وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف • يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل (والحسين بن عثمان خ)
اعطى رجلا مالا ليحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات
في الطريق فقد اجزا عنه • يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال • يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما (اجترح الى الكتب)
اجترح • عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد
وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل • وعنه (من :)
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج
لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان
كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحج • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره
قال لا باس • عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان

يسعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم
احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين • محمد بن الحسين بن
محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم وقد نزلنا الطريق
فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول
اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله • ابرهيم
بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء
تجارة وحج المساكين مسئلة • على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او
سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم • على بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان
يرفع بناء فوق الكعبة • احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث
عن بعض الصادقين عليه السلم قال التحصن بالحرم الحاد • البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم •

احمد بن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال
فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير
ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه • على بن جعفر عن موسى بن جعفر عم
قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات
تصدق بثمنه • على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض المصدود وتحل له النساء والمحصور لا
تحل له النساء • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان
يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن
النبي صلى الله عليه وآله حين ردوه المشركون قضى عمرة قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك • احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل
عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر
خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان
خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع فقال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل
مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق • محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم

وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيذبح وهو افضل ۝ علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله
وان لم يردك فلا تردده ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاوه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على طعام صام عن كل نصف صاع يوما ۝ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم
فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء
قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ۝ علي بن السندي عن صفوان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه
مد من طعام لكل واحد ۝ سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما في القمري والدبسي
والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم ۝ علي بن
السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا
صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي
كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا
اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ۝ محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا و
قتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاوه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او

جرحته تصدقت بصدقة ۝ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاوه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر
لم يكن عليه جزاوه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ۝ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل
فعليه الفداء ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم
فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ۝ علي
بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الجراد من البحر وكل
شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال
الله ۝ حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب الرجل الصيد
في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال
ياكله وعليه هو الفداء ۝ احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت
مكة لا بيوت الابطح ۝ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ۝ عمرو بن
عثمن عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي بن الحسين عليهما السلم تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله
في نذر وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض ۝ الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب

راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل • محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ
صلى ركعتين اخرتين وكان طواف نافلة وطواف فريضة • ابرهيم بن هاشم عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه
تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة تحفظ نـ ل
اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن
كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا • محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام
يختتن قال لا يحج حتى يختتن • محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال فبادر نـ ل
بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى
الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية
فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم
الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا هذان نـ ل
يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا • علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو
في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف • فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله

عن رجل

في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس • فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما
اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم • يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا
قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه •
عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل • فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه • فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة قال فليصلهما حين ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما • ابن مسكان
عن عمر بن البرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم عليه السلم
ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا • فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف • الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن الحسين نـ ل
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه واله يستهدي
من ماء زمزم وهو بالمدينة • محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه •
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين
الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية فان طاف ثمانية [illegible]
فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدا بالصفا • عنه عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة • علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن
انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستة • صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه •
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا
وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت بنا ن ل
له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء • محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو متمتع وقدم مكة فقضى نسكه وحل
عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا
لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما • محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن
رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما
قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز
التقصير • ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال

اتم او اقصر قال اتم • علي بن مهزيار عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل قدم مكة ثم

قلت

قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر الصلوة في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان
اتممت فهو خير وزيادة الخير خير • محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت • محمد بن الحسين عن علي بن النعمان الحسن ن ل
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في
الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام • يعقوب بن
يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه خرج الى
الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا • علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك الطواف ن ل
ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت ما بقي منه واعتدت بما مضى • اربعة بقي ن ل
احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • محمد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع
زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي
على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا
وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء • يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم

يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله قال اذا اقضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج
الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع
وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع • العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة • علي بن مهزيار
قال سألت ابا الحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلم المقام عند
بيت الله افضل • ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع • احمد بن محمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات
الى مكة • محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من
الطريق • محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا عن
المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت • صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس • صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء
عجله او اخره • محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم
يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له من
شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلم فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه • اسحق بن

لا ينبغي ان يكون اكثر ... فخرجه بطريق الحسين ... صفوان عن حماد ... حسن ...

عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال هما سواء عجل او اخر • صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة و
يركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي • احمد بن ابي عبد الله
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى من آبائه عليهم السلام
البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ناذر
وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل
كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليوم المشهود يوم عرفة • عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما
كنت • محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة
ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة
ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة • الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته او
لجارية بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا
شيء عليه اذا لم يكن غير النظر • محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله

بلغ قراءة ايده الله تعالى

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير
وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة • الحسن بن محبوب
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه
بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما • صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما
شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم
عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب
حيث شاء ليس هو من الناس في شيء • الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال
نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان
انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة و
احرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل • ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت
او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا
يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك
فارميهن فقال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن • فضالة عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية
واما صوم • النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في الرجل تكون
عليه بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل • احمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله • صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه
فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به • محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء • قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان
يأمره بالصوم • يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عم
امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم • فاما ما رواه محمد
العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا اعلينا ان نذبح عنهم قال فقال
المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء • فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن
له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه • النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول • محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال
كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته

بها الى الكعبة فقال له مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته او قطع به او
نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولاً فاولاً حتى يتصدق بثمن الجارية •
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة
ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا
قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان و
تصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه • الحسن بن علي بن فضال
عن عيسى عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي
ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال لا بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت • محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم
احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم
المشركون من لحوم الاضاحي • احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذراً كان او جزاء • قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل
من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات • الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او
لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق • احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس عليه التقصير • وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة • محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

الحسين ظ

الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم فيها نهاية

المشرك ظ

صحيح صريح في وجوب الحلق على من عقص او لبد في حج كان او عمرة منه

[illegible]

عن علي بن

عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة
نفر رجل لبد ورجل حج بدءاً لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه • عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على
الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل
حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله • علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه
فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئاً
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع جعفر ظ
على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبّل امرأته وقد
طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده • محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت و
بالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر لاصحابه فقالوا ان فلاناً
قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي
عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا
اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي
فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك
ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال
قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء • الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن
عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها

ثم خذ شيئا منها فتمر به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج •
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يكون له فضول من
الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال الهدي
له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء
كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم •
العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال
علي عليه السلم في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله
في ايام معدودات قال ايام التشريق • محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال
يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت
يعني في الكلام • علي عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتعجل في يومين
من منى أيقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
فقال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه • العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم • صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم • حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام
الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر • يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة

وان لم

وان لم يدخلوا منازلهم قصروا • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل
صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق • قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض
يستحق تاركه العقاب • يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي
فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن • علي
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى
رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه • وعنه
عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما
ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف
فريضة • موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله بن عامر
عليه السلم عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما •
صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه • قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم • عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها • ولا ياتي

بذا ما رواه العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق
فقال لا ولان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة ويدل عليه ما رواه محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة
ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم رجل زار فقضى طواف حجه كله
اطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول فاقام هو الى الاخير
قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر
الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن هشام عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من نفر في النفر الاول
متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وحدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه
الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن
احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا بأس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرم
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اضحك الله صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد
بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عم عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع

ابرهيم نسخة

واحدة نسخة

يضحك نسخة

الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن قول الله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما
حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج الى
اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان
كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال
نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها الوصي ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة
قال يحج بها رجل من حيث يبلغه مسلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن
غيلان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدي به وفي اي يوم يقطعه وهو
بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة
من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم
عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب
الاحكام والحمد لله رب العالمين ويتلوه
في الجزء الخامس كتاب المزار

يستحب ان يتخير مسجد الخيف

مر وادان ملتقى بقرب مكة ....
.... واد وبقال
بطن مر

وصية نسخة

تم بلغ قراءة ادام الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر في انساب النبي والائمة عليهم السلم وزياراتهم
وتواريخهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك باب ودوكره ل
نسب رسول الله صلى الله عليه واله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ورسول الله صلى الله عليه وآله هو
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله
الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل و
صدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلم اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت لليلتين بقين ل
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان خ
في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي
صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من الصحابة في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال
بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد وقال امير المومنين عليه السلم ان الله في خ
لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة
على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله محمد بن
احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشي على خ
قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن الاشعث خ
بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله محمد عن ابيه خ
من زار ~~في حياتي وبعد موتي~~ قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا
فابعثوا الي بالسلم فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة
عن الطفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله النخعي ل
قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن

يحيى العطار

يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني ع
عمن زار النبي قاصدا قال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن خ
ابن ابان عن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا السندي عن ابي عبد الله
كنت شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت
له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله ص
قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين ع لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك
فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيمة فاخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قولهم من زار رسول الله ص كمن زار الله الصادق ع
فوق عرشه هو ان لزائره من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه
وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على
ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه باب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله
ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت
مستقبل القبلة ومنكبك الايمن مما يلي المنبر ~~فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله~~ ومنكبك الايسر
الى جانب القبر تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله

واشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة
وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل
صلواتك وصلواة: ز — صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات
والارضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
ونجيبك — ونبيك وامينك ونجيّك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك
اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي
وربك عز وجل ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل
القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله ● وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم كيف السلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلم على رسول الله ص السلم عليك يا حبيب الله
السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل
محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون الخليفة
وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي
الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلم
تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم

ووقف

ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلم فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك
واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال
هرون اشهد انه احد الخلفاء ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد — ابوه حقا: ز
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جنب قبر
النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا ● وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ
برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده
فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي — قبري: ل
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام
النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله و
اذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ● وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع — بن عيسى: خ
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة — وبيوتي: ن
من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال
جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي منها قال نعم يا جميل وافضل ● وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير — سنان: ز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد
المسجد الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله
ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت

الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من
ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل * وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال بل في بيت فاطمة عليها السلم * الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله
فقل اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام
لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله * وذكر
الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلم لانها مقبورة
هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها
دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت
من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان
من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت في
البقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى محمد
بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمن الزراري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال
دخلت على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلم ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت
اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته
وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا * واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السراقي قال حدثنا

العباس

العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي
قال حدثنا ابو جعفر عليه السلم ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة فقل يا ممتحنة امتحنك
الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون
وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسئلك ان كنا صدقناك
الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك * هذه الزيارة وجدتها مروية
لفاطمة عليها السلم واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلم فهو ان تقف
على احد الموضعين الذين ذكرناهما وتقول السلم عليك يا بنت رسول الله السلم عليك يا بنت
نبي الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلم عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله (نبي و ر)
السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك
يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلم عليك يا
زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك
ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة
السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك
فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذاك فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك
فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك
بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه السلم اشهد الله وملائكته ورسله اني راض عمن
رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه متبري ممن تبريت منه موال لمن واليت معاد لمن
عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم
تصلي على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم انشاء الله باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

السلم عليك يا بنت خير خلق الله م

السلم عليك ايتها الحوراء الانسية السلم عليك
ايتها النقية التقية السلم عليك ايتها المحدثة
العليمة م
العليمة ن ر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من
حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عنده وقولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر
نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت و
ان محمدا عبدك ورسولك باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه وا بالاعتكاف
والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان
المساجد وقبور الشهداء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عم
مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا   لا يريدها جبار بحادثة
قصمه الله • الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم   الى بكير ر
قال ذكر الدجال فقال فلم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها
ملكا يحفظها من الطاعون والدجال • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلم وان المدينة حرمي
ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل
هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن   ذاك ر
ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس • فما تضمن هذان
الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير
ويحرم ما بين الحرتين وبها تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم
وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هذا القدر المخصوص والذي يدل على

[illegible]

ماذكرناه ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين • ويدل عليه ايضا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلم فقلت لربيعة
وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي زياد فقال لي يا ابا   فاقبل ر
عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها
فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى وعير   بين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء
وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل   بن الجهم
المقام بمكة او المدينة قال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال فقال
كلا ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام
بمكة قال فقال اما لان قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم
بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله • الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال

الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد
الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي • وعنه عن حماد عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه • وعنه عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي مثل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة • وعنه عن صفوان وفضالة وابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا
المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
ينام في مسجدي احد ولا يجنب احد فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل
لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي • وعنه قال
حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت
اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان
ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها
مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي
مقام النبي صلعم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة
التي تلي الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة و
اثن عليه وصل على النبي صلعم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة

فتكلموا في ذلك فقال ما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي ح

فصل ر

شرعت

شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك انشاء الله • موسى بن القسم
عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في المعرس معرس
النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه فان رسول الله صلعم
فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين
وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت • وعنه عن علي بن اسباط
قال قلت لعلي بن موسى عليه السلم ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع
الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو
الحسن عليه السلم يصلي فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلوة بعد
العصر فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلم عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال له محمد بن علي بن
فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس فانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او
نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء
قال سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ
فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة

المستغرص ر

المشاهد ر

ثم ائت مشربة ام ابراهيم عليه السلم فصلّ فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه (فهو، ل)
ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب فأت جانب أحد
فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلّمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا (حتى نذ)
فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت
الصلوة فصلى فيه ثم مرّ ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على
وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه
يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي و (المستصرخين، ل) (المهمومين، ل)
غمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ
لم سمي مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي الفضيخ • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن
الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صلّ فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي
يأمر بذلك • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير فان
النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق •
الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام بالمدينة
والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض
صلوة الخمس وصيام شهر رمضان واكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا
ان الرجل قد يكون كيّسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كيّسا في امر آخرته •

بلغ قراءة ادام الله تعالى

باب نسب مولانا امير المؤمنين عليه السلم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره (علي بن ابي طالب ع)
وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله
صلى الله عليه وآله الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن
ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين
سنة وقبض عليه السلم قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة

باب فضل زيارته عليه السلم • سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بينا الحسين بن علي عليهما السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال له
يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة
محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن
الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له
جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلم فقال بئس ما صنعت لولا انك من
شيعتنا ما نظرت اليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة وتزوره الانبياء عليهم السلم
وتزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلم
عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضّلوا • محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسين بن
الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار امير المؤمنين ع
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين

وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن رباح قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني
احمد بن حماد عن زهير القرشي عن بريك عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي المخنف الارحبي قال حدثني
عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عبد الله بن
طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه في كل جمعة قلت لا قال تاتونه في
كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلم تعدل
حجتين وعمرتين • وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد
بن سعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بينا الحسين عليه السلم قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه اليه
فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال
يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا
يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة • وعنه عن
ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن
محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلم ما لمن
زار جدك امير المؤمنين عليه السلم فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل
خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في
زيارة امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب
وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن
موسى بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد اللؤلؤي
قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر البناني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد
فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته فقال يا ابا عامر حدثني

...نل

البلوي نل

الساباني نل

ابي

ابي عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن
بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال
لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي
المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك
له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه
فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية
بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي • ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اني اشتاق
الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلم فقال
بل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير
المؤمنين عليه السلم فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلم
فقلت ان آدم نزل بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف
صارت عظامه بالكوفة قال ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلم وهو في السفينة ان يطوف
بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه
عظام آدم عليه السلم فحمله في جوف السفينة ثم طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب
الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة

لا انالهم للقدم نل

يا ابن رسول الله نل

هبطا بر نوب نل

حتى نل

كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت
فدفنه في الغري وهي قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا
واتخذ عليه إبرهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا فجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن
فيه بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام فإذا زرت جانب النجف
فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام فإنك زائر الآباء الأولين ومحمدا
خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وإن زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته فلا تكن عن
الخير نواما ◦ محمد بن أحمد بن داود عن ~~[illegible]~~ عن أبي علي أحمد بن محمد بن
عمار الكوفي قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكروا يوم
الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني أبي عن أبيه قال إن الغدير في السماء يوم
أشهر منه في الأرض إن لله في الفردوس الأعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة
ألف قبة من ياقوتة حمراء ومائة ألف خيمة من ياقوتة خضراء ترابه المسك والعنبر فيه أربعة
أنهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه أشجار جميع الفواكه عليه طيور
أبدانها من لؤلؤ وأجنحتها من ياقوت تصوت بألوان الأصوات إذا كان يوم الغدير ورد
إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله ويهللونه ويقدسونه فتطاير تلك الطيور فتقع
في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك فتنفض ر
عليهم وإنهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام فإذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا
إلى مراتبكم فقد أمنتم من الخطاء والزلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد صلى الله عليه وآله و
علي عليه السلام ثم قال يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن
الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما أعتق
في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين

فأفضل

فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا أهل الكوفة لقد أعطيتم
خيرا كثيرا وإنكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم
صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم
الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا أني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله
فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت
إلى أحمد بن محمد أنا وأبوك والحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه
باب زيارته عليه السلام
الحسين ن ل
محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي
أحمد بن محمد بن داود ن ل
قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت
زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي أكرمني
بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالإيمان الحمد لله
الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم
أخي رسوله صلى الله عليه وآله فأرانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وأشهد أن عليا عبد الله وأخو
رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والتسليم على محمد أمين الله على رسالته
وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد و
أهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأنفع وأشرف ما صليت على أنبيائك وأصفيائك
اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك
الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك وأعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت

والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصارا لدينك وحفظة [illegible] على خلقك [illegible] م

وانظر إلى قوله وصل عليهم ما استطعت [illegible]
[illegible] ۱۲ [illegible]

السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا — آزروا خلفاء الله وعاونوا خ ل
بخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا
صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله و
جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا
لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا — لما خ ل
وشهيدا او مشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من
قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك و
ظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء فلعن الله امة خالفتك وامة
جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وامة
وامة قتلتك خ
خذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين اللهم العن قتلة انبيائك — الورد المورود خ ل
واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة — لعناتك خ ل
واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم — محدث خ
واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم
عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم
عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين
وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم
قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق

في اوليائك

في اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين — مشهدهم خ ل
واجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين
بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك
طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد
انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله — منه خ
واخو رسول الله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى
الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك — لوفور
انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع
ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني
في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من
اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا احد اجد افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت
الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك
وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته
ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة
اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب ع

زيارة اخرى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلم قال تقول عند قبر امير المؤمنين ع
السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك
اليقين واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد عذب الله بك قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك — مستبصرا بشانك خ ل

الحق بذلك ربي انشاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى • وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلم مثله زيارة اخرى السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله

واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وادیت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وقرب الله قاتلك بانواع العذاب

اتيتك

اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك موالیا لاولیائک بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام معلوم وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا فكك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين عليه السلم • فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت به في حيوتي اشهد انهم الائمة لاولكم واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم برءاء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيه ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الميامين اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه • ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلعم فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة

فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم
يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل
النبيين والاوصياء والصالحين • وعنه قال حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده الحسن ظ
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما الصلوة فيها بمائة الف صلوة
والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم
الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم
رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة • وعنه عن محمد
بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين ظ
حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلم اتى مسجد
الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق • وعنه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الجهم
محمد عن المفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد
الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة والراحلة ظ
فيه تعدل عمرة • وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي
وقد صلى فيه الف نبي والف وصي • وقال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى
في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل عليه السلم اتدري اين
انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه
ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة

من رياض

من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل خمسمائة صلوة
وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا • وعنه عن محمد
بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن
ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل
السراج قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ السراج ظ
بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم وقال
وكان الحسن بن علي عليهما السلم يصلي عند الاسطوانة الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى
فيها الحسن عليه السلم وهي من باب كندة • وقال الصادق عليه السلم الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب الحسن ظ باب ظ
كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم • محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثني الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس
قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار الجمال ظ
التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلم قال له الحسن اقتله
قال لا ولكن احبسه واذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود
وصالح • وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن
محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سألت الحسن بن علي
اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلم قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني
في قبر اخي هود • وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن علي ظ
ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين
دفن امير المؤمنين عليه السلم قال دفن مع قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه
في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة • وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال

قال حدثنا عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر

في حديث حدثني به انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلم ان اخرجوني الى الظهر فاذا انقضو — حدث خ ل

اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني فهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك • وبهذا الاسناد عن

خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو

عاهة الا شفاه الله • وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثني

ابو القاسم محمد بن علي قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز

عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اسرجوا البغل

والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى

ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت

لا جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر

امير المؤمنين والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم

وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر — الذي اتفقت عليه النسخ ... احمد بن حماد عن زهير القرشي ... السجف كر

عن ابي اسحق الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم

فذكر حديثا قد ذكرناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلم حتى انتهينا الى الغري قال فاتى

موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين قلت اليس قد ذهب براسه

الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا • وعنه عن محمد عن عمه قال

حدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا

نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي براسه لا فقلت فقبر امير

المؤمنين فقال براسه نعم • وعنه عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا

علي بن محمد بن رباح قال وحدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك السمري عن عيسى بن هشام الناشري

عن هشام

من صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم حين قدم

الحيرة وذكر حديثا قد ذكرناه الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال

يا يونس اقرن دابتك فقربت منهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة

فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا فهمته وعلمته وقال يا يونس

اتدري اي مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير

المؤمنين عليه السلم يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك و

لا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او

قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في

حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا — وتفضيلنا خ ل

اللهم ما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا

يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك

في الدنيا والآخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في

الدنيا ولا في الآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرات اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم — عثرة خ ل

لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا

بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حين تلقاك وبدل

سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات

اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك بما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا — لفقيرنا خ ل

والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا و

الثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تجازنا بجهلنا ولا تستدرجنا واجعل احسن — بخطايانا خ

ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا

علما نافعا اللهم انا نعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن

اني اعوذ خ ل

يا ولي الدنيا والآخرة • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله
ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر
ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ
شرهم واحب اتخاذه لانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغري من الذكوة الجمرة الملتهبة ق فائدة
قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة
اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن
ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم • ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي
علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت
عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة
قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة بابي انت
وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت
ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلم وتحت
الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس
وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة
وروي عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين
العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه • محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي
قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلثة

مثاقيل

مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم
بركة منه • ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن
نهيك عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة
نجف الكوفة والمعين الفرات • وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
شاطئ الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا
وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال
لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره
حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب
الماء وهو يسيل على لحيته ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما
وثيابه م
اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة
لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برأ •
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما اظن احدا يحنك بماء
الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده
لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ايضا ان يصلي بالكوفة في مسجدين مسجد غني ومسجد
الحمراء ولا تجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد
سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن
الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة

باب نسب ابي محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان

في سنة اثنتين من الهجرة وقتل بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان
سنه عليه السلم يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ص ودفن
بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله باب فضل زيارته عليه السلم ٭ محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن
الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن عثمان عن
معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلم يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او
ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان
استنقذه يوم القيمة ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن الهيثم بن يحيى
عن عمه الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين بن علي
عليهما السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك
فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك
زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة باب زيارته عليه السلم ٭
ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي
عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلم
فيقول السلم عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى
وحليف التقى وخامس اهل الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي
الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك
ثم يلتفت الى الحسين عليه السلم فيقول السلم عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلم باب
وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلم عليك
يا ابن رسول الله السلم عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك

السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله
حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت انشاء الله تعالى باب نسب
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة
ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلم قتيلا بكربلا من ارض العراق
يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من
الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ص وقبره
بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين باب فضل زيارته عليه السلم ٭ محمد
بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه يزيد في الرزق
ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ٭ وعنه عن
الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي
لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى
واجبة على كل مسلم ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق على
الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليهما السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة
سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله
عن الحسن بن علي بن ابي عثمن عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير
بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة

المغلس ظ

حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا
اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك السلم ويقول لك استانف العمل
فقد غفر لك ما مضى • ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن
الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه عليه السلم قال قال الصادق عليه السلم ان
ايام زائر الحسين بن علي عليهما السلم لا تعد من آجالهم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول
ولم يات قبر الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم ليموت قبل اجله بثلثين
سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم
واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان
الحسين بن علي عليهما السلم شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم

حكم ظ
وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي المعلى عن اسحق بن
ضربت ظ
داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني قد ضربت على كل شيء من ذهب او فضة
وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي
حرم رسول الله فقال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها
على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه
وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد
اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلم
محصت ظ
قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما
يمحص ظ
يمحى الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة • وعنه
عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق

الف نسمة

الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة • وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يات قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص
ان ظ
الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها • محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن
قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عم
وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له
من زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد
ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد
محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل
عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة الاف
درهم وذخر له ذلك فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك
فذخرها لك عنده • وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا علي بلغني
ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهما السلم قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم
اخطؤوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا قلت فان
اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه • محمد
بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين
بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات
كمن زار الله فوق عرشه • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال

حارث نل

حدثني علي بن احمد بن محمد بن عيش قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن الحسين عن ابرهيم عمران نل
الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلم كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلم
قلت يوم وشيء فقال له لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة ＊ الحسين بن قال خ
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسالون
الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج ＊ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلم فقال احسنت يا بشير ايما
مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات
مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي ومن اتاه يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ح
شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ＊ محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد عن محمد بن الحسين خ
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال زيارة قبر الحسين عليه السلم تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين
عمرة وحجة ＊ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن بحجة ل
غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة
قبر الحسين عليه السلم فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان
يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والائمة عم
اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان
تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله
وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني
وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابا عبد

ابي عبد الله عليه السلم قال وكل بالحسين عليه السلم سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ
يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك الى قيام القائم عليه السلم ويدعون لمن زاره ويقولون
يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلم افعل بهم وافعل بهم ＊ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد
بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن المفضل عن علي بن عمر عن بعض المفضل نل
اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة
حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عم
فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين فقلت لا بل
احشر مع الحسين قال فزر ابا عبد الله عليه السلم ＊ وعنه عن محمد بن الحسين بن غيلان عن حميد علان نل
بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن
يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم
في السنة ثلث مرات امن من الفقر ＊ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عليه السلم قال من زار قبر الحسين عم اول يوم من رجب غفر الله له البتة ＊ ابو القسم جعفر بن محمد
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الازاري عن الحسن بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين عم
فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان ＊ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلم في النصف
من شعبان فان ارواح النبيين يستاذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ＊ ابو القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا
لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ＊ ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة القدر

وفيها يفرق كل امر حكيم ينادي منادٍ تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن
اتى قبر الحسين عليه السلم في هذه الليلة • ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى
العطار عن الحسين بن ابي سيار المداينى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة من ثلث غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى
وليلة النصف من شعبان • وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد جعفر بن اسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة
مع القائم عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة و
حملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي
وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا •
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل القماط عن بشار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليأت قبر ابي عبد الله الحسين
عليه السلم وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن
حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة
فمنعه من ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليهما السلم في يوم عرفة اجزاه من اداء
حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة
قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة واغتسل بالفرات

ثم توجه

ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة • وعنه عن سلامة
بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الله يبدأ بالنظر
الى زوار قبر الحسين عليه السلم عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك
قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا • وعنه عن ابي طالب الانباري قال
اخبرني علي بن محمد ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار قبر الحسين
فقال لهم استانفوا فقد غفرت لكم • وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحباني عن احمد
بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
من عرف عند قبر الحسين عليه السلم فقد شهد عرفة • ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة النصف
من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف
عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوايج الدنيا والآخرة • وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من زار قبر الحسين يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه •
محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن
مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن
راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار الحسين عليه السلم
في يوم عاشورا اوجبت له الجنة • وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري انه قال علامات
المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار قبر الحسين عليه السلم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب
ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر. **باب فضل الغسل للزيارة**. روى محمد بن احمد
بن داود عن القسم بن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن الجهم عن عبد الرحمن
الرواسي عن جده عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتاه يعني الحسين عليه السلم
فتوضا واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة
وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن عمران عن ابراهيم
بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخبرني اني
ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء
وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين فرفع قدما ووضع اخرى
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات. وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن
مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن ايوب عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال ان
لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد يا
وفد الله ابشر بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلم انا ضامن لقضاء
حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عن ايمانهم و
من شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم. وعنه عن ابن حريث عن عمر بن الحسن الاشناني قال
اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر
بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلم فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين
عليه السلم كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها. واما الذي رواه محمد بن
احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن صبح عن

عن خ
فرات خ ل
اهليهم خ ل

ايوب

ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن سنان قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلم فقال لا. وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلم هل لها غسل قال لا فليس في
هذين الخبرين ما ينافي لما قدمناه لان قوله عليه السلم بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا
لا يتناول الحظر وانما اراد عليه السلم ليس فيه غسل مفروض او واجب يستحق بتركه العقاب
ان كان فيه غسل مندوب يستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه
الاخبار. ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشير بن ابراهيم القمي
قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل
داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري
ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي
باب زيارته عليه السلم. محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان
والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان
وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم كيف اصنع وكيف
اقول فقال له اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم
لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلم عليك يا حجة الله
وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر الله
ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين

المغيرة خ ل
لم خ
بشر خ ل
احمله خ ل
نسخة بدل: والفضل بن عمرو ابو سلمة

کتفیک ثم قل السلام علیک یا حجة الله وابن حجته السلام علیک یا قتیل الله وابن قتیله السلام علیک
یا ثار الله وابن ثاره السلام علیک یا وتر الله الموتور فی السموات والارض اشهد ان دمک
سکن فی الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبکی له جمیع الخلایق وبکت له السموات السبع والارضون
السبع وما فیهن وما بینهن ومن فی الجنة والنار من خلق ربنا ما یری وما لا یری اشهد انک
حجة الله وابن حجته واشهد انک قتیل الله وابن قتیله واشهد انک ثار الله وابن ثاره واشهد
انک وتر الله وابن وتره الموتور فی السموات والارض اشهد انک قد بلغت ونصحت و
وفیت واوفیت وجاهدت فی سبیل ربک ومضیت للذی کنت علیه شهیدا ومستشهدا
وشاهدا ومشهودا انا عبدک ومولاک وفی طاعتک والوافد الیک التمس کمال المنزلة عند الله
وثبات القدم فی الهجرة الیک والسبیل الذی لا یختلج دونک من الدخول فی کفالتک
التی امرت بها من اراد الله بدا بکم بکم یبین الله الکذب وبکم یباعد الله الزمان الکلب
وبکم فتح الله وبکم یختم وبکم یمحو ما یشاء وبکم یثبت وبکم یفک الذل من رقابنا وبکم یدرک الله
ترة کل مؤمن یطلب وبکم تنبت الارض اشجارها وبکم تخرج الاشجار اثمارها وبکم تنزل السماء
قطرها ورزقها وبکم یکشف الله الکرب وبکم ینزل الله الغیث وبکم تسبح الارض التی تحمل
ابدانکم وتستقر جبالها عن مراسیها اراده الرب فی مقادیر اموره تهبط الیکم وتصدر من بیوتکم
والصادر عما فصل من احکام العباد لعن الله امة قتلتکم وامة خالفتکم وامة جحدت ولایتکم وامة ظاهرت
علیکم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذی جعل النار ماواهم وبئس الورد المورود
وبئس ورد الواردین والحمد لله رب العالمین وصلی الله علیک یا ابا عبد الله انا الی الله ممن
خالفک وانا الی الله ممن خالفک بریء انا الی الله ممن خالفک بریء ثم تقوم فتاتی ابنه علیا
وهو عند رجلیه فتقول السلام علیک یا ابن رسول الله السلام علیک یا ابن امیر المؤمنین السلام
علیک یا ابن الحسن والحسین السلام علیک یا ابن خدیجة الکبری وفاطمة الزهراء صلی الله علیک
لعن الله من قتلک ثلاثا انا الی الله منهم بریء ثلاثا ثم تقوم فتومی بیدک الی الشهداء وتقول

الموتور الذی قتل قتیل ظلم... دم مقتول منه وتره ونزا وتره فیک

و وافیت

الذل

تمام

السلام علیکم السلام علیکم فزتم والله فزتم والله فلیت انی کنت معکم فافوز فوزا عظیما
ثم تدور فتجعل قبر ابی عبد الله علیه السلام بین یدیک فتصلی ست رکعات وقد تمت زیارتک
فان شئت فانصرف ❊ وقد ذکر الشیخ رحمه الله فی کتابه فی مناسک الزیارات ترتیبا لزیارة ابی
عبد الله الحسین بن علی علیهما السلام اخترناه علی وجهه ذکر رحمه الله انه اذا انتهیت الی باب
المشهد فقف علیه وکبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام کرمتنی به وشرفتنی به اللهم صل علی محمد وآل محمد
واعطنی فیه رغبتی علی حقیقة ایمانی بک وبرسولک وآله صلوات الله علیهم اجمعین ثم ادخل
رجلک الیمنی قبل الیسری وقل بسم الله وبالله وفی سبیل الله وعلی ملة رسول الله اللهم انزلنی
منزلا مبارکا وانت خیر المنزلین ثم امش حتی تدخل الصحن فاذا دخلت فکبر اربعا وتوجه الی
القبلة وارفع یدیک وقل اللهم انی الیک توجهت والیک قصدت والیک خرجت والیک وفدت
ولخیرک تعرضت وبزیارة حبیب حبیبک تقربت اللهم فلا تمنعنی خیر ما عندک لسوء ما عندی
اللهم اغفر لی ذنوبی وکفر عنی سیئاتی وحط عنی خطیئاتی واقبل حسناتی ثم اقرا الحمد والمعوذتین
وقل هو الله احد وانا انزلناه فی لیلة القدر وآیة الکرسی وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد فی
الامور کلها خالق الخلق لم یعزب عنه شیء من امورهم عالم کل شیء بغیر تعلیم صلوات الله وصلوات
ملائکته وانبیائه ورسله وجمیع خلقه وسلامه وسلام جمیع خلقه علی محمد المصطفی واهل بیته الحمد لله
الذی انعم علی وعرفنی فضل محمد واهل بیته ورحمة الله وبرکاته اللهم انت خیر من وفد الیه
الرجال وشدت الیه الرحال وانت سیدی واکرم ماتی واکرم مزور وقد جعلت لکل زائر
تحفة فاجعل تحفتی من زیارة قبر ولیک وابن نبیک وابن بنت نبیک وحجتک علی خلقک فکاک
رقبتی من النار اللهم صل علی محمد وآل محمد وتقبل منی عملی واشکر سعیی وارحم مسیری من
اهلی بغیر منة منی علیک بل لک المنة علی اذ جعلت لی السبیل الی زیارة ولیک وعرفتنی فضله
وحفظتنی حتی بلغتنی اللهم وقد رجوتک فلا تقطع رجائی وقد املتک فلا تخیب املی واجعل
مسیری هذا کفارة لما قبله من ذنوبی ورضوانا تضاعف به حسناتی وسببا لنجاح طلبتی

فلیت انی

بن ابی طالب

الیک توجهت

بسوء

زائر

تحفة زیارة
زیارتی

وطريقا الى قضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي
مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اردتك فاردني واقبلت
بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم
تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا الله
واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله وامين الله على وحيه وعزائم امره والخاتم لما
سبق من رسله والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين وعليه السلام
عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد الوصيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين المسلمين ظ
السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين
السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين
السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزوارين السلام
على ملائكة الله الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا
وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا
وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله
السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث
وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الصديق الاكبر السلام عليك
ايها الصديق الشهيد البر التقي السلام عليك وعلى الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك
السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على
الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة
فاتنك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به

فالعنهم الله

فالعنهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك و
الحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك
المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين عليهم ظ
وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك
اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك
بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي
على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله
بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك يديك ظ
وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته
حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة والضلالة
والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى و
لا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس تواتر ظ
واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار
المستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك واشر باليمنى منها الى اليسرى ظ
القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك
الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك و فضلهم ظ
اعظمها عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وما اجل
مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك و
اعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات
واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت و
صبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت وهضمت

وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد
انك الامام الراشد الهادي هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة
[بالحكمة و] وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله
[عمادها زر] فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك و
الائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله
[ذات ر] وملائكته وانبياءه ورسله فاشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني
[علم ر] وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت
لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل
جزاك الله عن رعيتك خير الجزاء وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلم و
رحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها
بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ
روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله وصدقنا
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلم عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي
انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني
بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى
ربي من سيء عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني
بك ربي من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا و
اليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي
وسلامي القيت رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا
التمس ثبات القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله عز وجل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم

يكشف

يكشف الكرب وبكم يباعد ما من نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الله الغيث وبكم
ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت
الى ربك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من بين زوارك فقد خشيت ذلك
ان لم تشفع لي ولا ينصرف زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا
وانصرف انا محجوبا بذنوبي مردودا علي عملي فقد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه
حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة
من ذريتك سادتي الا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احدا من
زوارك الوافدين اليك ويحبوني ويخصني ويكرمني بافضل ما من به على احد من زوارك ثم
ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي
بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك
اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني به عندك
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي مناي منك وتفضل علي [ورجائه و]
بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني
الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت
عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية و
تدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمنك صلاح ما اؤمل في نفسي
واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك [عليك و]
يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره
وانك بلغت عن الله ما امرت به ووفيت واوفيت ما امرت به ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا [فذة]
ومشهودا وصلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك المنتظر [ورحمة ر]
ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي

و ولدي زائراً وبحقك عارفاً متبعاً للهدى الذي انت عليه موجباً لطاعتك مستيقناً فضلك
مستبصراً بضلالة من خالفك عالماً به متمسكاً بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين الا
لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروباً
واتيتك مغموماً واتيتك مفتقراً الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك
وضيفك والنازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة بك اتوجه
الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي
العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من
النار والدرجات العلى والمثنة على بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع
المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة
الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن نبيه ورزقني معرفة فضله
والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله
من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك من شرب
ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن آكلة الاكباد ولعن الله ابنه
الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم
ناراً والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى
القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائباً
فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني به عندك

وجيهاً في الدنيا والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي و
لا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد
افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها
موقف الاذلاء الخاطئين المذنبين المتجرئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين
بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني
عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على
جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر
معترف بخطيئتي وبما جرى وما عصيتك اسكن بالمغفرة مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربي
وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين
يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائباً وتقبل عملي واستر عورتي
وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب
فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون و
رغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض
لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل
ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب و
يس فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومجد الله كثيراً واستغفر لذنبك
وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين
به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى
الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر

المجرمين ظ

اللهم اجعل لي لما اقول لسان حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي
عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا سبحانك
يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا
كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء
ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤوا عليك وعلى
رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون
ليستكملوا العمل به الى الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق نزدل
والتصريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى
وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما
احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك و
انبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام
ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوات والتسليم
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وقد كان عن خلقي
غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند
الرجلين وقف على علي بن الحسين عليهما السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه

المرسلين

المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين
بالسلام على الشهداء فانهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط
ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم و
احتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة
صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله تعالى عليكم بموعد الله الذي لا
خلف له انه مدرك بكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء
اراكم بدل الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي عليهما السلام
فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح
عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة
لخلف النبي المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن
رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت
فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله
جئتكم بدل من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك
سلم بدل يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله
وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم
وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وقل
وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين

وسلامه ز

والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته على روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون
المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون
عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له
دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله
في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها
غرفا ورفع ذكرك في عليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين
ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل
المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعا امام مسلة
حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا باب وداع ابي عبد الله الحسين بن
علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة
تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من
العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك و
لا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري و
فاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس
كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي الله قدر
ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا
لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتك ان يوردني حوضكم
ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته
السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين

و وصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على الائمة
السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم
بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك
اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله
عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك و
اقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم
ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك و
ارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه والجنة مقاما
محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه
وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان
يب صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب
في علي ز بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى
من شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي
والاسير مرة ٤ عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم تضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة
باب ٤ وداع الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم
ز وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم
في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن بنت نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا
واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام
اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك عن القبر حتى
تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد

ان تصلي على محمد وال محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله اخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني
واردد الي به برا وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي
من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا
عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك
كثيرا من عطيتك فانك تقول واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك
اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملأى اسال فلا تردني
خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي من كل نعمة انعمتها على
عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا الى ما ينقطع عني
واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في وارزقني
من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي عاقبة وآتني يا سيدي وعيالي برزق
واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلني ممن تستجاب
لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من
الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوارا اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم
وان لم تكن استجبت لي فارحمني بهم وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا
اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فلا تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك
وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع
ما سالتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف ولت تحمد الله
وتسبحه وتهلله وتكبره انشاء الله تعالى **وداع العباس ع** فاذا اردت وداعه فقف عند القبر

وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم امنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني و
احشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد
وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة
صلوات الله عليهم والبراءة من اعدائهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب حد حرم الحسين عليه السلم وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها
وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائره ان يفعله ان شاء الله تعالى • ابو القاسم
جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانبه • ابو القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل
البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرم الحسين عليه السلم فرسخ في فرسخ من اربع
جوانب القبر • وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلم
حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من
موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه
وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء
فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل و
فوج يعرج • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قبر الحسين
عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة • فليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد
وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية ما يجوز ثواب المشهد اذا
حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ

ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد • والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من

الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي الطاهر (عن بنان بن محمد)

يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال البركة من قبر الحسين

بن علي عليهما السلم على عشرة اميال • وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال حدثنا جعفر

بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن

ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها

وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله

افضل الارض في الجنة • وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن (الحسين بن ز)

علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج امير المؤمنين يسير

بالناس حتى اذا كان من كربلا على ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار

بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف

بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم

من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم • وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن

مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثني بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن

علي بن الحسين عليه السلم في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى

اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلم ثم رجعت من ليلتها • ابو القاسم جعفر بن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين

بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث طويل

في زيارة الحسين عليه السلم ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب

من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة

مع نبي مرسل وذكر الحديث • وعنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن

ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة

ان تاتي قبر الحسين عليه السلم فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة

عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة • ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله (عنه: عن محمد بن عيسى عن ابرهيم اخوه)

عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في طين قبر الحسين عليه السلم الشفاء

من كل داء وهو الدواء الاكبر • وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلم فانها امان • وعنه عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن ابي العلا عن سليمان بن عمر

السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلم

من عند القبر على سبعين ذراعا • وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي

بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى

خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت ما تقول في طين قبر الحسين عليه السلم (بن علي)

قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة • محمد بن

احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك

عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين

انت عن طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف

فقل اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي

الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء

من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها

النبي صلى الله عليه وآله فقال نعم تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد ص
والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليهما السلم سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء
من الداء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا
تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلم وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة
قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك
ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت
وما لم اخف كما قال قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها ٭ محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسين بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح رفعه
الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا
عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله
الحسين عليه السلم فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها فذكر الله كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة
فاذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرين حسنة ٭ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل
فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه تسبح ر
ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ٭ وعنه عن ابيه عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع
الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ٭ ابو طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد قال
حدثني اللاحف بن علي قال حدثنا ابن مسعدة قال حدثني اسماعيل بن مهران قال حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اتيت الحسين فما اقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال الحاير ر

افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهم السلم كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم
الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل
تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن
ولا تكتحل حتى تاتي القبر ٭ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
زرت ر اردت الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جايع عطشان وسله الحوايج ح
وانصرف ولا تتخذه وطنا ٭ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة فقال له ابو المضا قال
قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلم تاتون قبر ابي عبد الله فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا
قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ياكلون قال الخبز واللبن

باب
نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان
وثلثين من الهجرة النبوية وقبض عليه السلم بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون
سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة شاه زنان ر

باب
نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع و
خمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة
وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره ام عبد الله ر
بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله جعفر بن محمد م

باب
نسب ابي عبد الله عليه السلم وتاريخ
مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع

الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة و
قبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة
بنت القسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن
علي عليهم السلم وقد روي في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد
مناف رضوان الله عليها **باب** فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
عليهم السلم • روي عن الصادق عليه السلم انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا
وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى • محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن الحسن السندي — الم يشتك
عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم — ر الحسن الرضا
وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و
تصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة • وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال
اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما لمن زار قبر الحسين عليه السلم قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت
له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل
من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلعم **باب** زيارتهم
عليهم السلم • اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلم
عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلم عليكم القوام
في البرية بالقسط السلم عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم عن الله

الصفوة ن

ونصحتم

ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون
وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا و
انكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم
من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب
منشاكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل — منشاكم ن
صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من — خلقنا ن
ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف و
اخطا واستكان واقر بما جنى ورجى بمقام الخلاص ان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من
الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا
واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني
وعرفتني بما اثبتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم
فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك
في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم
تصلي ثمان ركعات انشاء الله تعالى **باب** وداع من بالبقيع عليهم السلم • فاذا اردت
الانصراف فقف على قبورهم وقل السلم عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم
واقرا عليكم السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم **باب** نسب ابي الحسن
موسى عليه السلم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو
الحسن ويكنى ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من
الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس سندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة

ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلم • محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلم هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلم قال نعم • وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما • وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسين عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره • وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه واله فقلت فان خفت فيه فلم يمكني ان ادخل داخلا فسلم من وراء الحجر • وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلم قال ان الله تعالى نجى ببغداد بمكان قبر الحسين بها زيارته عليه السلم

باب زيارته عليه السلم والحسينيين

• محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن قال تقول ببغداد السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم • محمد عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلم تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلم عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلم بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

باب فضل زيارته عليه السلم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلم يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة • وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلم فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلم ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج به فايها افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى عليه السلم فيسلم عليه قال يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلم افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي

ان تشعلوا بهذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن (الحسين خ ل)
سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من زار قبر ولدي عليا كان عند الله
كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف
حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت
كمن زار الله في عرشه فقال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من
الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى و
عيسى عليهم السلم واما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد المضمار فيقعد معنا
من زار قبور الائمة عليهم السلم الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي
محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله
بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ
شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر عم
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه • وعنه عن ابيه احمد بن
داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح
شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال
قال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى
اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان • وعنه
عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة باب
زيارته عليه السلم • ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه
المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلم فاغتسل وقل اللهم طهرني

وطهر

(قلبي م) وطهر واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء ونورا • وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله
حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت
فقف على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت
فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت واذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك
وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر
ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتهليل والتسبيح والتمجيد وقصر خطاك و (التحميد ن ل)
والتكبير
قل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على
قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق
احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان (برسالاتك ن ل)
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل

الحجة الغائبين في خلقك والدالين على من بعثته برسالاتك وديّاني الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديّان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي
عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك
وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق
في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي
القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا نقوى على احصائها غيرك
اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها الا غيرك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا نقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي
العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المودي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص
بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك
القائم في خلقك صلوة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا و
الآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند
رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث
نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث
امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك
يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي الباقر علم الاولين
والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن

جعفر

جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي النقي اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك
اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول
اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء
حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن رسولك بابي انت وامي اتيتك زائراً وافداً عائذاً
مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعاً الى الله يوم فقري وفاقتي
فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر
وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من بحبهم ار
كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك
وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم و
البراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن يا رحيم
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي
والالسن وابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقاتل الحسين وعلى قتلة اهل بيت وعلى قتلة ار
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما
يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك
ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله باب
وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت اولاً وقل
السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب و
هذا اوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد في قربك
فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعاً يوم فقري
وفاقتي يوم لا يغني حميم عن حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر علي

اليك ان نفس بك كربي والذي قدر على فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي
اليك واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك
وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا
صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام
على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه
الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين اللهم ارزقني ~~زيارته ابدا ما ابقيتني انك~~ حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام
على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك
باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووقت
وفاته وموضع قبره عليه السلام هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس
وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ
خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية
رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى بن جعفر عليهما السلام
باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان
القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال
الى ابي الحسن الثالث كتبت الى ابو عبد الله عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام

فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا باب زيارته عليه السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند
ربك وادع الله واسأل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام باب وداعه
عليه السلام تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن
رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما
جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك و
ادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله تعالى باب نسب ابي
الحسن علي بن محمد عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام هو علي بن محمد بن علي
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب ولي
المؤمنين وسيدهم كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى و
اربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره بها
باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة
اثنين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة
ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره
الى جانب قبر ابيه عليه السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بداره بسر من رأى
باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله • محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن السندي عن محمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن
موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في
عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة • محمد بن همام
عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن
ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين
باب زيارتهما عليهما السلم • قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من راى فاغتسل
قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلم فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك الى القبلة ملقاهم
وهذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها
ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر
لنا باذنهم عليهم السلم في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا دخلها لم يكن
ماثوما وخاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم
وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب
الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه وذكر محمد بن الحسين بن الوليد رحمه الله في
الزيارة فقال اذا اردت قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت
اليهما والا اومات من الباب الذي على الشارع وتقول السلم عليكما يا وليي الله السلم عليكما يا
حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلم عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا
بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما
مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته

وان يرزقني

وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار
وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما
الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم
ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شي قدير اللهم عجل فرج وليك وابن
نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين والا
دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب باب
وداعهما عليهما السلم تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلم عليكما يا وليي الله استودعكما الله
واقرا عليكما السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم
لسائر اسال الله العود اليهما وادع بما احببت انشاء الله تعالى باب زيارة جامعة لجميع
المشاهد على اصحابها السلم • روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن
موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله
بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك
السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر
وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة
الحلم نل ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحكم واصول الكرم
وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان
البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة

رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى و
ذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى و
حجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله
ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي
الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على وورثته ز
مرضات الله المستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
والمضطهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره والمظهرين ز
يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة
الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وعيبة علمه وحجته
وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما
شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا الله العزيز الحكيم و
اشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته
الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته و
اعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا
على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا
لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله
من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم
جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم
له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته

وصبرتم

وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن
المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم
شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من
رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم
وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم ومثواه ومنتهاه ز
عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم
وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء
دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب والرحمة ز
المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من
عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم
من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن
جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا سابق
لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها
من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة
لانفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا مستمين ز
اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع
حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا

فاضل ولا مؤمن ولا صالح ولا فاجر ولا طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما
بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم و
ثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي
انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم و
بما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم
محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب
لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب
بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم
وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم
وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه و
يظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت
به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين و
حزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون
الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم و
رزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص
اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهديكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك سبيلكم ز ل
في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم و
امي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه
بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار

وهداة

وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء
الضر د ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله
~~وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين اتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين~~
وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلم فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم
ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع
كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
فيكم ز بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي و
اهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد و
ارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق
وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان و
سجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم
ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات
الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم
علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت
ولمنقلب ز النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات
الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان
الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها

الا رضاکم فنجح من امتحنکم علی سره واسترعاکم امر خلقه وقرن طاعتکم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبی وکنتم شفعائی فانی لکم مطیع من اطاعکم فقد اطاع الله ومن عصاکم فقد عصی
الله ومن احبکم فقد احب الله ومن ابغضکم فقد ابغض الله اللهم انی لو وجدت
شفعاء اقرب الیک من محمد واهل بیته الاخیار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائی فبحقهم
الذی اوجبت لهم علیک اسالک ان تدخلنی فی جملة العارفین بهم وبحقهم وفی
زمرة المرحومین بشفاعتهم انک ارحم الراحمین وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین

باب الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام علیکم سلام مودع
لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبرکاته یا اهل بیت النبوة انه حمید مجید سلام
ولی غیر راغب عنکم ولا مستبدل بکم ولا موثر علیکم ولا منحرف عنکم ولا زاهد فی قربکم
لا جعله الله آخر العهد من زیارة قبورکم واتیان مشاهدکم والسلام علیکم وحشرنی
الله فی زمرتکم واوردنی حوضکم وجعلنی فی حزبکم وارضاکم عنی و
مکننی فی دولتکم واحیانی فی رجعتکم وملکنی فی ایامکم وشکر سعیی بکم وغفر ذنبی بشفاعتکم
واقال عثرتی بحبکم واعلی کعبی بموالاتکم وشرفنی بطاعتکم واعزنی بهداکم وجعلنی
ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنیا فائزا برضوان الله وفضله وکفایته
بافضل ما ینقلب به احد من زوارکم وموالیکم ومحبیکم وشیعتکم ورزقنی الله العود
ثم العود ابدا ما ابقانی ربی بنیة صادقة وایمان وتقوی واخبات ورزق واسع
حلال طیب اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارتهم وذکرهم والصلوة علیهم واوجب لی
المغفرة والخیر والرحمة والبرکة والتقوی والفوز والنور والایمان وحسن الاجابة
کما اوجبت لاولیائک العارفین بحقهم الموجبین طاعتهم والراغبین فی زیارتهم المتقربین
الیک والیهم بابی انتم وامی ونفسی واهلی ومالی اجعلونی فی همکم وصیرونی فی حزبکم و
ادخلونی فی شفاعتکم واذکرونی عند ربکم اللهم صل علی محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم و

واجسادهم منی السلام والسلام علیه وعلیهم ورحمة الله وبرکاته **زیارة اخری جامعة**
محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن هرون بن مسلم عن علی بن
حسان قال سئل الرضا علیه السلم عن اتیان قبر ابی الحسن علیه السلم فقال صلوا
فی المساجد حوله ویجزی فی المواضع کلها ان تقول السلم علی اولیاء الله واصفیائه
السلم علی امناء الله واحبائه السلم علی انصار الله وخلفائه السلم علی محال معرفة
الله السلم علی مساکن ذکر الله السلم علی مظاهری امر الله ونهیه السلم علی الدعاة
الی الله السلم علی المستقرین فی مرضات الله السلم علی المخلصین فی طاعة الله السلم
علی الادلاء علی الله السلم علی الذین من والاهم فقد والی الله ومن عاداهم فقد
عادی الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم
فقد اعتصم بالله ومن تخلی منهم فقد تخلی من الله واشهد الله انی سلم لمن سالمکم
وحرب لمن حاربکم مؤمن بسرکم وعلانیتکم مفوض فی ذلک کله الیکم لعن الله عدو
آل محمد من الجن والانس وابرا الی الله منهم وصلی الله علی محمد وآله ۰ هذا یجزی
فی الزیارات کلها وتکثر من الصلوة علی محمد وآل محمد وتسمی واحدا واحدا باسمائهم
وتبرا من اعدائهم وتخیر لنفسک من الدعاء وللمؤمنین والمؤمنات **باب**
من بعدت شقته وتعذر علیه قصد المشاهد ۰ احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر
عمن رواه قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا بعدت باحدکم الشقة ونات به الدار
فلیعل علی منزله ولیصل رکعتین ولیومئ بالسلم الی قبورنا فان ذلک یصل الینا وتسلم
علی الائمة من بعید کما تسلم علیهم من قریب غیر انک لا یصح ان تقول اتیتک زائرا بل
تقول موضع قصدتک بقلبی زائرا اذ عجزت عن حضور مشاهدکم ووجهت الیک سلامی
لعلمی بانه یبلغک صلی الله علیک فاشفع لی عند ربک جل وعز وتدعو بما احببت ۰
محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن

راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل
بن عمر وابو سلمة السراج جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان
اكبرنا سناً فقال له جعلت فداك اني كثيراً ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول
قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام عليه يصل اليه من قريب
ومن بعيد **باب** فضل زيارة الاولياء من المؤمنين • ابو القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان
الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي — صالحي ز
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب — صالح ز
صلتنا **باب** زيارة الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان • محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال
الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن
الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر **باب** شرح زيارة قبورهم وصفة
العمل في ذلك • الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن — اللهم ر
اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات • محمد بن علي احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى
الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة **باب** ما يقول الزائر عن اخيه
بالاجرة ومن خرج زائراً عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني

من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه
فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان
اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما احببت ان شاء الله تعالى **باب**
من الزيادات • قال الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد
بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد
عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوماً • محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلاثة
ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثاره ويبلغهم السلام من بعيد
ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب • محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن
الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب في بني خزيمة قراءة عليه قال حدثني جعفر بن محمد
احمد بن — بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن بزيع الخياط قال حدثنا عمرو قال جاء ابي سعد الاسكاف
امیب ز — فقال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال انه لما ضرب امير المؤمنين
عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما يا بني غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني
محفور ز — على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما منتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن
موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا
اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء فاذا هاتف يهتف
امير المؤمنين كان عبداً صالحاً فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله بالاوصياء بعد الانبياء
حتى لو ان نبياً مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي • محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين عليه السلام

قبل ان ينظر الجنة نادته الملائكة اين تذهب لا رد لك الله • محمد بن علي بن الفضل بن الحسين
بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ
اهل الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليهما السلم
يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها
وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله
اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والوارد ون حوضي وهم زواري وجيراني غدا
في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود عليهما السلم على بناء
بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج
من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من
النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس
يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله
شفاعتي ولا يردون حوضي • احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان
لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي ارض طوس
وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا
وآبائي شفعاؤه يوم القيمة • احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن
سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله

الحثالة ما يسقط من قشر الشعير والارز والتمر وكل ذي قشرة اذا نقي وحثالة الدهن ثفله فكانه اراد من كل شر صح

الحسين بن علي عليهما السلم فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم
وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها
له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلم وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه
ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة من بعدي سيخرج من صلبه رجل
يكون رضى الله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا
ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من
الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا
عليهم السلم يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم
القيمة من النار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن
علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت
ابا الحسن موسى عليه السلم في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول
الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين
فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك
فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وما بين الركعتين عن ابي
وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك
ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك
فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلم عليك يا نبي الله
من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم

واسود هم فلا بطاقتها ان تقول الرجل اني قد اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنك السلام
الاكنت صادقاً • محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي
قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل
الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان
ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى و
التربة واحدة • احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
يكون بمكة او بالمدينة او بالحاير او في الموضع الذي جاء فيه الحسين فربما خرج الرجل يتوضأ
فيجي آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته • محمد بن احمد بن داود
عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل
بن بنت داود الرقي قال قال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله تعالى من الغرق
ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس • وعنه عن محمد بن قال م
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى
النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الغسل عند لقاء كل امام • وعنه عن محمد بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني
محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلم جعلت فداك يدخل شهر رمضان
على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلم وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر
رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر
ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور • وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلم اني زرت اباك وجعلت ذلك لك
فقال لك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة • وعنه عن ابي الحسين محمد بن تمام الكوفي
قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حنظلة قال كنا جلوساً في مجلس ابن عمي ابي عبد الله

سقوط ن
اليوم الجمعة
بعثق
ان يلعن
ازدوه غرائه مشتعل

محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي
وكانوا قد حضروا ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله
الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين وماتين فبيناهم قعود يتحدثون
اذ حضر المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل
الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم فقال ابو الحسن
علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدماً فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا
لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من
المذهب حتى حلف بجوارحه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلم والسادة من الائمة عليهم السلم وعدهم واحداً واحداً وتولى وتبرى ولم
يدع احداً ممن يجب اللعن عليه الا لعنه وسماه فاول من بدا به الاول والثاني والثالث ثم مر
على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من
مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا ايماكنتم
قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم
فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال لي صيحوا الي بفلان وفلان من الفعلة فجاءه
رجلان معهما آلتهما والتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل
وهو غلام كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدة
بأسه وامضوا الى هذا القبر الذي افتتن الناس به ويقولون انه قبر حتى تنبشوه وتجيئوني
باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا
قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال
الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب
ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنيناً اشد من ذلك ثم

ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا
للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على
على يديه من اطراف اصابعه الى مرفقيه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يجيب جوابا فحملناه
على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبيه وتيناثر من شقه بتطاير ل
الا من حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت
الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل
الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم
الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن الحجاج رأينا
هذا الصندوق الذي هو الطيفا وذلك قبل ان يبنى عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد
باب زيارة الاربعين حدثهم اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى
بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة
والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال
لي مولاي الصادق عليه السلم في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلم
على ولي الله وحبيبه السلم على خليل الله ونجيبه السلم على صفي الله وابن صفيه السلم على الحسين
المظلوم الشهيد السلم على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن
وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة و
اجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة
واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء و
منح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر مهجته ل
عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس و
تغطرس وتردى في هواه واسخطك واطاع من عبادك من اهل الشقاق والنفاق

التغطرس التطاول والكبر وقد تغطرس فهو متغطرس

وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه
واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلم عليك يا ابن سيد الاوصياء
اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا
واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت
بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك
ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن
عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة
والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك
من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي
الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة
الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايع ديني وخواتيم
عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم
معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم
وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف **زيارة اخرى**
للحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمه
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر قال تقول عند الحسين عليه السلم
السلام عليك يا ابا عبد الله السلم عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلم
عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي المرتضى السلم عليك يا ابن فاطمة
الزهرا اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا
ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا

السلام عليك يا ابن رسول الله م حرمة ل

بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا
وقل اشهد انهم حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اخذا بالميثاق
واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **زيارة اخرى له عليه السلم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمن عن معاوية بن عمار فضل زا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم قال تقول السلم
عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك
فرضي به انا الى الله من ذلك بريء **زيارة اخرى في التقية** محمد بن الحسن بن داود عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن تقاح عن يونس احسن زا
بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زيارة ابي عبد الله عليه السلم في حال التقية قال
اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم قم بازاء القبر الحسين عليه السلم
وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك **زيارة اخرى من كل موضع** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن سيع
عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلم في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت
لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما
علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا
سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت
فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم
ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلم عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله
وبركاته يكتب لك ثواب زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب ما يقول الزائر اذا اتاب بعض قبره** اللهم

اني فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازوره رجاء لجزيل الثواب وفرارا
من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه و
حط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه و
اقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته
وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم ما خولته واستعمله
صالحا فيما اعطيته ولا تجعلني اخر وافد لك يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه
من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في اهله وولده
وماله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا
يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا يعصيك حيث امرته ولا تراه الانفقده ل
حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع
المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع
يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا و
الاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في
مقامي هذا عند امامي عليه السلم ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتجاوز عن خطيئته
وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وال محمد صلى
وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمده العباد عليه اللهم
ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة
لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسألك
يا الله بحق محمد وال محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك و عطايا ك ا
كرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي
عبدك فلان بن فلان اوفدني زائر المشهد كي ستقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله

والمك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات
يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي
وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين **زيارة الابواب** منسوبة الى الشيخ
ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير
المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهرا وعلى الحسن والحسين ثم على
الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد
انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت
سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة
والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان
الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي
بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان وتقول بعد ذلك جئتك
مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائه ومن الذين خالفوك اوليائك نار
يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب ان تجب جر
شاء الله تعالى **باب زيارة سلمان الفارسي** رحمه الله السلام عليك يا ابا عبد الله
سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان
السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان
السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي بزوج سيدة
النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك
يا من صدق فكذبه اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت
منا اهل البيت لا ادانيك ابن السلام عليك يا من تولى امره وغسله وكفنه ابو الحسنين
السلام عليك

السلام عليك جزيت عنه بكل احسان السلام عليك فلقد كنت
على خير اديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله
زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسأل
الله المعافية الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين
الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك
وعلى انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والود على من خالفت
الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله
شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك جمع الله بيني وبينك
وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خير
من خلقه محمد واله الطاهرين وسلم تسليما
تم كتاب الزيارات من كتاب
تهذيب الاحكام ويتلوه
كتاب الجهاد والحمد لله
وحده